

حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية

تأليف
عبد المنعم مصطفى حليلة
" أبو بصير الطرطوسي "

طبعة جديدة، منقحة ومزودة



إهداء

- إلى الذين لا يزالون يعتبرون الاختلاف على الديمقراطية هو اختلاف في الوسائل والفروع التي لا تمس الأصول والاعتقاد !!!
- إلى الذين يعتبرون الديمقراطية من المتغيرات التي لا تتعارض مع الثوابت !!
- إلى دعاة الترقيع، والتقميش، والتوفيق !!!
- إلى الذين لا يزالون يتذرعون بجهل حقيقة الديمقراطية !!!
- إلى الذين يُلبسون الديمقراطية - زوراً وبهتاناً - ثوب الشورى والإسلام !!
- إلى الذين يستعذبون دفع الكراسي والمناصب على حساب التوحيد !!!
- إلى الذين يرون في الديمقراطية الحل الأمثل لمشكلات الإسلام والمسلمين !!
- إلى الذين يروجون للديمقراطية ويدعون لها ثم يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون !!!
- إلى الذين أضلّتهم الفتاوى المترجلة والمتسرعة، وتاهت بهم الدروب .. !
- إلى الذين ينشدون الحق بعيداً عن التعصب والتحزب للأهواء والرجال ...
- إلى هؤلاء جميعاً نهدي هذا الكتاب، عسى أن يكون لهم سبب هداية ورشاد، والله تعالى يهدي من يشاء .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: 40 .

﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ الرعد: 41 .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ المائدة: 1.

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: 50.

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: 21.

﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ الكهف: 26.

﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾

الأنبياء: 29 .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ الأحزاب: 36.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: 65.

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء: 65.

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل: 36.

﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾

البقرة: 256 .

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ الشورى: 10 .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

النساء: 59.

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: 44.

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة الطبعة الثانية .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد .
فإن معركة الإسلام مع الديمقراطية لم تُحسم بعد كما حُسمت من قبل معركته مع الاشتراكية، والقومية، والوطنية وغيرها من الشعارات الوثنية التي تحط من قدر الإنسان وقيمه .
فالدول الصليبية الكبرى تعمل - بكل ما أوتيت من قوة ووسائل - على فرض دين الديمقراطية على الشعوب المقهورة والمغلوب على أمرها، فمن لا يأتي معها بالترغيب والإغواء يأتي معها بالترهيب واتباع سياسة الحصار والتجويع !..
فهم لما عجزوا عن إبعاد الناس عن دينهم وإدخالهم في النصرانية الصليبية صراحة، سهل عليهم إدخالهم في دين الديمقراطية، وكان لهم ما أرادوا وهو إبعاد الناس عن دين الله تعالى !..
والشعوب - بسبب سياسة التجهيل والتفريغ من محتواها العقدي الإيماني التي مورست بحقها - فهي بين مروج للديمقراطية، ومحسن ومصفق لها، وأحسنهم الذي يسكت عنها ولسان حاله يقول: أمر واقع لا مردّ له، وهي أفضل لنا من الديكتاتورية !..
والذي زاد الطين بلة والخرق اتساعاً هو الخداع كثير من الدعاة الإسلاميين المعاصرين بالديمقراطية، حيث عملوا على ترويحها بين الناس بعد أن ألبسوها زوراً ثوب الشورى والإسلام !..
لأجل ذلك نرى أن معركة الإسلام مع الديمقراطية قد تستغرق الزمن الذي ليس بقليل، ولكن الأمل بالله تعالى كبير بأن العاقبة - مهما طال الزمن - للمتقين، وأن النصر والظهور للحق، فالإسلام دين الله، ودين الله لا يعلوه دين .

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

الأعراف: 128 .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله زوى - أي جمع وضم - لي الأرض، فرأيت مشارقتها ومغاربتها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها " مسلم .
وقال ﷺ: " ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيزٍ أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر " (1). ومثل هذا الانتشار والتوسع في الملك للملة التوحيد لم يتحقق من قبل، وهو كائن بإذن الله لا محالة ..

ولكن لا بد من نهضة وعزيمة صادقة مخلصة من الدعاة المخلصين وبخاصة منهم أصحاب الأقلام المميزة المنصفة الذين لا يخشون في الحق لومة لائم .. لا بد لهم من أن يصدعوا بالحق ويقولوا كلمتهم في هذا الدين الجديد الذي أغوى الخاصة والعامة سواء، ويقوموا بواجب العلم وحقه الذي آتاهم الله إياه وأنعم به

¹ أخرجه ابن ماجه في صحيحه، السلسلة الصحيحة: 3.

عليهم، وهو سائلهم عنه يوم القيامة .. فهم ورثة الأنبياء؛ ومن ميراثهم صلى الله عليهم أجمعين الجهاد والبلاء في سبيل هذا الدين، والصدع بالحق في وجوه الطغاة الآثمين، وليس مجرد النصوص والمتون كما يظن البعض !.. فكما أن جيوش الباطل بكل فرقته قد تجمعت وتعاقدت لنصرة هذا الدين الباطل، كذلك ينبغي لجند الحق والإسلام بأن تتوحد كلمتهم لمواجهة هذا الدين الباطل الذي أسموه بالديمقراطية ..!

وهذا الكتاب - **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية** - كان قد صدر في طبعته الأولى في صورة لا تخلو من وجود بعض الثغرات التي لا بد من معالجتها وتفاديها، لذا رأيت أن يعاد طبعه ثانية بعد أن ضمّنناه زيادات عزيزة وهامة تناولنا فيها الرد على شبهات المخالفين، وغيرها من المسائل الهامة ذات العلاقة بالموضوع، كما قمنا بتصحيح الأخطاء الواردة في الطبعة الأولى، وبخاصة منها الأخطاء المطبعية المتعلقة بالآيات القرآنية ..!

فالكتاب - للزيادات الأنفة الذكر - هو عمل جديد صيغ بأسلوب جديد، فيه ما ليس في الطبعة الأولى، وربما تزيد الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى أكثر من مائتي صفحة، لذا فإن الطبعة الأولى لا تغني القارئ عن هذه الطبعة ..

وإني أعلم أن هذا الكتاب - لتضمنه وجهة النظر التي لا ترضي الباطل - سيثير علينا طغاة الكفر أرباب الديمقراطية ودعائهم ورعاتهم وأذنانهم من المنافقين، وبخاصة قوى الطغيان العالمية التي ترعى العملية الديمقراطية في العالم، والتي توالي وتعاوي، وتسالم وتحارب، وتتفق وتتمسك على أساس القرب أو البعد من هذا الدين الجديد !!..

ولكن هذا الإرهاب مهما كان كبيراً فإنه لا يثني - بإذن الله - عن بيان الحق ونصرتة، وفضح الباطل وإبطاله بالحجة والبرهان ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .. فالحق أحب إلينا مما سواه، ومرضاته غاية نستشرف ونستعذب الموت في سبيلها .

ولا نقول إلا كما قال نبي الله هود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (54) مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ (55) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ هود: 54-56.

نسأل الله تعالى أن ينفع العباد بهذا الكتاب، وأن يحقق منه المراد، وأن يغيظ به الأعداء، وأن يضع له القبول في الأرض وفي السماء، إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعاء .

وصلّى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم .

1420/3/17 هـ .

أبو بصير

1999/6/30 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة الطبعة الأولى⁽²⁾.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: 102

. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: 1 .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: 70-71 .

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم .

تتنامي حركة المد الإسلامي - وعياً وقوة وانتشاراً - في أمصار المسلمين، وترتفع أصوات الشعوب المسلمة بضرورة الرجوع إلى دين الله، وتحكيم شريعته سبحانه في جميع شؤون الحياة، ونبذ جميع الشرائع والقوانين الوضعية التي تكرس ألوهية الإنسان للإنسان، وتبعية المسلم إلى قوى الكفر والشر في الغرب أو الشرق ..

فأفرغ ذلك قوى الكفر العالمية الحاكمة على الإسلام، ومن تابعهم من طواغيت الردة والنفاق، وأقلق بالهم ومضاجعهم، وأخافهم على امتيازاتهم ومصالحهم وعروشهم، فحملهم ذلك على أن يجربوا مع الشعوب المسلمة جميع صنوف القمع والإرهاب والتعذيب - من قتل وسجن وتشريد - فارتد ذلك عليهم بالخزي والعار، وما زاد ذلك المسلمين إلا إصراراً وعناداً وتصميماً على المضى في الطريق؛ طريق الجهاد لإعلاء كلمة الله في الأرض وحتى يكون الدين كله لله .

فما استكانوا ولا وهنوا ولا ضعفوا، بل كانت سياسة السياط والتنكيل بمثابة المنبه الذي أيقظ الهمم والعقول، وأحيانا بعد رقاد طويل، وذل شنيع استمراته النفوس، فأدرك الطواغيت سوء صنيعهم، وعلموا أن

² للتغيير الواسع في مادة الكتاب فقد طرأ على المقدمة بعض التعديلات والإضافات الضرورية .

العنف لا يورث الأجيال إلا الأحقاد والعنف والكراهية، وأن النار لا تولد إلا ناراً، وهذا الذي يخافونه ويجذرونه، ويهربون منه أشد الهرب ..

إذاً لا بد لهم من بديل يحقق مطالبهم وسياساتهم بأقل الخسائر، وبنفس الوقت يأمنون به على أنفسهم وامتنيازاتهم ومصالحهم، ويضمنون سلامة عروشهم من أن تنهار عليهم ..

فوجدوا في الديمقراطية - وما يتبعها من نظم وتفرعات ووسائل - بغيتهم والبديل الذي به يبيعون قضية الإسلام وحقيقته في نفوس المسلمين وفي واقع حياتهم؛ قضية الحاكمية والتشريع، قضية من المعبود بحق الذي يجب أن تُصرف إليه الطاعة والعبادة، وبنفس الوقت يحافظون به على عروشهم ونفوذهم ومصالحهم، ويقيمون على نظامهم العلماني الوضعي الذي يفصل الدين عن الدولة وشؤون الحكم والسياسة، وجميع شؤون الحياة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فهي - أي أجواء الديمقراطية - تكشف لهم الأوراق، وتعرفهم على الأسماء وخبايا الأمور، التي تُسهل لهم الانقضاض على المخالفين ساعة يرون الفرصة السانحة لذلك، أو تضطربهم الأحداث إلى ذلك، وهذا غير محقق لهم بسهولة في غير أجواء الديمقراطية، وهو مطلب هام بالنسبة لأمن الطواغيت وأمن أنظمتهم .

وبالفعل فقد راجت هذه اللعبة الخبيثة الماكرة على الجميع، وعلى كثير من خواص المسلمين، واستعذبتهم النفوس الضعيفة الجبانة، التي من شأنها أن تهوى الهبوط والطرق القصيرة الملتوية وإن أفضت بهم إلى العذاب والنار، وأصبحت الديمقراطية - دين الغرب - غايتهم ووسيلتهم، وهمهم الأكبر، والبديل الأمثل، والحل لجميع مشاكل الأمة، وهي النظام الوحيد الذي يجب أن تصبوا إليه البشرية والإنسانية جمعاء، ولا يجوز لها أن تلتفت إلى ما سواه من النظم ...!

فضلوا وأضلوا، وفُتِنُوا بالديمقراطية كأشد ما يفتن المرء بباطل، حتى أنهم يوالون ويعادون فيها؛ فمن وجدوه ديمقراطياً والوه وأكرموه، وأثنوا عليه خيراً وبكل عبارات الإطراء، ومن وجدوه غير ديمقراطي عادوه وأنكروا عليه، وأشاروا إليه بكل عبارات الاتهام والطعن والتجريح ...!

ومما يلفت النظر ويشدد له العجب أنه رغم ما جرّت التجارب الديمقراطية على المسلمين من نتائج سيئة ووخيمة أفضت إلى الضعف والاختلاف والتفرق، والشقاق والتنازع بين الأخوة حيث الجماعة أصبحت جماعات، والحزب أصبح أحزاب، والحركة أصبحت حركات متنافرة متباغضة، والأخوة في بيت واحد تراههم متباغضين ومنقسمين؛ هذا مع الانتخابات وهذا ضد الانتخابات، رغم كل ذلك وغير ذلك مما يُشين فإن القوم لا يزالون يستعذبون الديمقراطية وينافحون عنها كأنهم أربابها وصانعيها ...!

³ لكن عندما تجيء المقادير بخلاف ما خططوا ودبروا وما تشتبهى أنفسهم، فإن الدبابات وقوات الجيش سرعان ما تترجل وتنزل إلى الشارع لتحمي المكاسب الوطنية، وتحافظ على الديمقراطية ...!

أشربوا في قلوبهم حب الديمقراطية، كما أشرب بنو إسرائيل - من قبل - في قلوبهم حب العجل، فما نفعهم سمعهم فردعتهم الآيات القرآنية والنصوص الشرعية، ولا نفعتهم عقولهم وأبصارهم فبصرتهم بالواقع المرير الناتج عن تطبيق الديمقراطية ..!

وثمة أمر مهم لا بد من الإشارة إليه، وهو أن المعسكر الشيوعي الاشتراكي - بحكم تخلفه ومحاربتة للفطرة الإنسانية - قد سقط وانهار وتلاشى وأصبح في حقيقة أمره تبعاً للنظام الرأسمالي الديمقراطي الحر، ولم يعد يشكل - من ناحية أيولوجية وفكرية وثقافية - أي خطر على المد الإسلامي، ولم يبقَ - من قوى الشر والباطل - في الساحة ما يشكل تحدياً للإسلام والمسلمين سوى المعسكر الرأسمالي الذي يقوم على أساس النظام الديمقراطي الحر.

وخطر هذا النظام الفاسد يكمن في أن حقيقته قد انطلت على كثير من خواص المسلمين، حتى ظنوا أن الديمقراطية من الإسلام، والإسلام من الديمقراطية ولا تعارض بينهما، وبالتالي فهو لم يلق منهم إلا كل مساملة وتأيد ..

والعدو كيف يواجه خطره ويُرد كيده إذا نُظر إليه على أنه صديق وهو منا ونحن منه، أو أنه ليس فيه أو عنده ما يستدعي العداء ؟!

وهكذا الموقف السائد من الديمقراطية ودعاتها، فهي بقيت في الساحة لا لأنها قوية في ذاتها ونظامها، أو لأنها لا تتعارض مع الفطرة البشرية السوية.. بل لأنها لم تواجه الموقف الصحيح للإسلام والمسلمين منها . لأجل ذلك، ومن باب الأمانة الملقاة على عاتقنا، وبيان الحق الذي سكت عنه وكتمه - رهبة أو رغبة - كثير مما يتصدرون مجالس العلم، رأينا أن نخط هذه الكلمات مبينين فيها حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، وفيمن يعتقدونها أو يدعو إليها، أو يحسنها في أعين الناس ..

﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ الأنفال: 42.

وفي هذا الكتاب تناولنا المسائل والمواضيع التالية:

- _ الديمقراطية، منشأها ومعناها ..
- _ مناقشة المبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية ..
- _ هل الديمقراطية دين ..؟
- _ فتوى بعض العلماء في الديمقراطية ..
- _ الديمقراطية والشورى ..
- _ استخدام الديمقراطية كمصطلح ..
- _ الكلمة العربية المرادفة لكلمة الديمقراطية ..
- _ حكم الشعب ليس حكم الله وإن حكم بالإسلام ..
- _ الفرق بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطة ..
- _ موقف الإسلام من الأحزاب ..

- _ موقف الإسلام من الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب الكافرة ..
 - _ موقف الإسلام من تعدد الأحزاب الإسلامية ..
 - _ وقفات مع القرضاوي ..
 - _ كيف يتم اختيار أهل الحل والعقد .. ؟
 - _ مقارنة بين المذاهب الفقهية والأحزاب ..
 - _ التمثيل النيابي ودخول البرلمان ..
 - _ مآخذ وملاحظات على الانتخابات الديمقراطية ..
 - _ مآخذ وملاحظات على العمل النيابي ..
 - _ شروط العمل في الدوائر الحكومية ..
 - _ ردود على شبهات يستدل بها المخالفون ..
 - _ استدلالهم بعمل يوسف عليه السلام عند ملك كافر ..
 - _ استدلالهم بالنجاشي ..
 - _ استدلالهم بحلف الفضول ..
 - _ استدلالهم بالمصلحة .. وشبهات أخرى والرد عليها .
 - _ المسلمون لا يصلون إلى غايتهم عن طريق الديمقراطية ..
 - _ ما هو البديل، وكيف السبيل ..
- وغیرها من المسائل والمواضيع الهامة العديدة ذات العلاقة بالموضوع يجدها القارئ في طيات هذا البحث ..

نسأل الله تعالى القبول، وأن يلهمنا الإخلاص والسداد والثبات .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلی اللہ علی محمد النبی الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد المنعم مصطفى حلیمة

" أبو بصير الطرطوسي "

27 رجب - 1410 هـ .

23 شباط - 1990 م .

الديمقراطية⁽⁴⁾.

الديمقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos الشعب، و Kratos سلطة. ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين⁽⁵⁾. وتتم عملية انتقاء القوانين والتشريعات بحسب اختيار الأكثرية لها من أعضاء مجلس النواب⁽⁶⁾. ومنه نعلم أن الديمقراطية تعني - عند أربابها وصانعيها - حكم الشعب نفسه بنفسه، وتعني اختيار الشعب، والاحتكام إلى الشعب عند حصول النزاع والاختلاف، فالشعب سلطة عليا لا تعلو سيادته سيادة، ولا إرادته إرادة بما في ذلك إرادة الله ﷻ⁽⁷⁾، التي لا اعتبار لها، وليست لها أية قيمة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين!

والديمقراطية ظهرت في أوربة كنظام حاكم - إثر الثورة الفرنسية - نتيجة للظلم الكنسي، والإرهاب الفكري والجسدي الذي مارسه الكنييسة - بمقتضى اختصاصها بالحق الإلهي المقدس المزعوم - بحق الشعب، وبخاصة منهم العلماء والمفكرين الذين خالفوا الكنييسة في كثير من المسائل العلمية، حيث

⁴ كتاب " حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية " أخذت بعض فصوله من كتابي " دعاة وقضاة " يسر الله طبعه وظهوره، هذه الفصول قد تحذف من الكتاب عند الشروع في طبعه إن شاء الله.

⁵ محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ص178.

⁶ المشرعون الحقيقيون في النظام الديمقراطي الحر هم أصحاب النفوذ ورؤوس الأموال، بحكم ما لهم من نفوذ واسع يمكنهم من دخول مجالس التشريع أو إيصال من يريدونه أن يصل، ومن ثم تأتي التشريعات والقوانين لصالحهم ولحماية مصالحهم من دون بقية فئات الشعب.

وفي مقابلة أجريت مع المحامي الأمريكي رمزي كلارك يقول: لا شك في أن المال يتكلم في المحاكم الأمريكية، ولننظر إلى عقوبة الإعدام فإننا في أمريكا لم نعدم رجلاً غنياً في تاريخنا، ونعدم أربعة أشخاص كل أسبوع من الفقراء. وأن القضاء منحاز إلى الأغنياء لأن كلفة المحامين في أمريكا هائلة ..! صحافتنا الأمريكية تملكها وتتحكم فيها " البلوتوكراسي " أي الطبقة الثرية، وهؤلاء أيضاً يملكون ويتحكمون في الحكومة الأمريكية .. إن الولايات المتحدة ليست ديمقراطية لأن الشعب لا يختار، بل هو حكم الأثرياء يتحكم في الانتخابات، والحكومة والعسكر والإعلام.

إن لدينا حكومة أثرياء، وبعضهم يسمونها " أرستقراطية " ولكن الواقع أنها حكومة الأثرياء، والفقراء لا حقوق لهم أولاً يتساوون مع الأثرياء الذين يملكون القوانين والسياسات الأمريكية، إن السياسة الخارجية الأمريكية هدفها خدمة مصالح الأغنياء الأمريكيين. -أه. عن مجلة المشاهد السياسي، عدد 15، 66-21 حزيران-1997، ص11-12.

قلت: وهذا كائن في دولة تزعم أنها سيدة العالم الديمقراطي في هذا العصر، فما يكون القول في الدول التي هي دونهما ؟!..

⁷ من الكفر الشائع ما يُردد على ألسنة كثير من الناس قول شاعرهم :

إذا الشعب يوماً أراد الحياة ... فلا بد أن يستجيب القدر

فجعلوا إرادة الله سبحانه تبعاً لإرادة الشعب التي لا يمكن أن تتخلف، ولا يمكن للخالق أن يردّها !!

وهذا عين الكفر، لأن الله تعالى فعال لما يريد ويحكم بما يريد، ولا مُكره له على شيء لا يريده، وإرادته تعالى غير مقرونة بأي إرادة أو قدرة، ﷻ عما يصفون.

كانت لهم الاجتهادات والتفسيرات لبعض الظواهر العلمية التي تعارض وتغاير ما كانت عليه الكنيسة، وهذا أمر لم تكن الكنيسة - يومذاك - أن تتحمله أو تُطيقه، فحملهم ذلك على تصفية وتعذيب كل مخالف للكنيسة وتعاليمها؛ ومحاكم التفتيش وما كان يجري فيها من مجازر وقتل وتعذيب وحشي، وأحكام صورية ترعها الكنيسة وتقوم عليها، ليست أخبارها عن المسامع بعيدة ..

في هذه الأجواء ظهرت الديمقراطية الحديثة، فجاءت ناقمة على تعاليم الكنيسة وكل شيء اسمه دين، ووقفت الموقف المغالي والمغاير لتعاليم الكنيسة، وما كانت تفرضه الكنيسة على العباد باسم الله، حيث كانت تزعم لنفسها الحق في التكلم نيابة عن الله، وهذا ليس لأحدٍ سواها !..

فعملت الديمقراطية على نزع سلطة السيادة عن باباوات الكنيسة لتجعلها حقاً خالصاً لباباوات المجالس النيابية بزعم تقرير مبدأ سيادة الأمة والشعب، ففرت من سيادة مخلوق إلى سيادة مخلوق آخر، ومن ألوهية مخلوق إلى ألوهية مخلوق آخر؛ لكن في المرة الثانية جاءت ألوهية هذا المخلوق - بعيداً عن الكنيسة والدين - باسم الشعب والأمة كما زعموا !..

فكانت الديمقراطية بذلك أول من تبني عملياً مبدأ فصل الدين عن الدولة وعن الحكم والحياة، ورفعت الشعار المعروف: دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله (8) .

وقالت: لله فقط الصلوات في زوايا المعابد والصوامع، وما دون ذلك فيم يتعلق بجميع مرافق الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والتشريعية وغيرها من مجالات الحياة فهي ليست من خصوصيات الله، وإنما هي من خصوصيات قيصر المتمثل في صورة الشعب ومن ينوب عن الشعب، فما لله لله ، وما للشعب للشعب، وما يصل لله يصل للشعب؛ حيث للشعب كامل الصلاحيات والحق في التدخل في شؤون المعابد والمساجد وسياستها وغير ذلك مما جعلوه لله بزعمهم، بينما ما يصل للشعب فهو لا يصل إلى الله ولا يحق له البت فيه .. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً !!

صدق الله العظيم: ﴿ فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى

اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ الأنعام: 136 .

كذلك فإن الديمقراطية - كنظام ودين - قد أعطت تفسيراً خاصاً بها عن الوجود وواجب الوجود والحياة، وعن علاقة الإنسان بخالقه وغير ذلك .

فمن قال: " لا إله والحياة مادة " . قالت له الديمقراطية: لا ضير عليك، لك أن تعتقد في الله ما

تشاء ما دمت ديمقراطياً، وهذه اسمها حرية الاعتقاد !..

⁸ رغم أن هذه المقولة كفر صريح، تقوم عليها دعائم النظام العلماني، فقد وجد من مشايخ السوء المقربين للطواغيت، من يحسنها ويثني عليها خيراً ويعتبرها مقولة حكيمة كما في أحد كتبه التي يعرف فيه السلفية كما يعتقدونها حيث يقول: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، كلمة حكيمة تصلح لزماننا .. ذلكم أن الانفصام بين الدين وبين الدولة صار أمراً مقضياً لا مرد له، ولا طاعن عليه، ولا محيد عنه .. !! -هـ .

ومن اعتقد بخالق وإله للوجود، قالت له الديمقراطية: لك ذلك، لكن ليس لك أن تُكره الآخرين على اعتقادك، أو تنكر عليهم - بالقوة - اعتقادهم لو خالفوك في المعتقد، فكل منكم له الحرية في أن يعتقد في الله ما يشاء ..!

ثم لا يجوز لك إن كنت تؤمن بالله أن تجعل ما هو من صلاحيات الشعب لله .. فما لله الله وما للشعب للشعب، والدين لله والوطن للجميع ..!

ومن أراد كذلك أن يقول ما يشاء، ولو كان قوله فيه سباً لله ولرسوله، فله ذلك وليس لأحد أن ينكر عليه، وهذا اسمه - كما زعموا - حرية التعبير⁽⁹⁾ !

ومن أراد أن يزني أو يشرب الخمر أو يفعل ما يشاء - ما لم يحظره القانون الوضعي - فله ذلك، وليس لأحد أن ينكر عليه، وهذا اسمه عندهم الحرية الشخصية⁽¹⁰⁾ !

ومن أراد أن يستغل أو يراي أو يحتكر، أو يُقامر فله ذلك وليس لأحد في ظل الديمقراطية أن ينكر عليه، لأن هذا عندهم يندرج تحت الحرية الاقتصادية، وحرية التملك والكسب ..!

لذا نجد أن الديمقراطية ثوب فضفاض يرتديه الجميع - لأنه يخول الجميع التفلت من كل قيد يقيد من نزواتهم وشهواتهم وأهوائهم، ويمكن كل فريق بأن يسير في الاتجاه الذي يهوى ويريد - فمن كان شيوعياً ملحداً لا يؤمن بالله تعالى يقول بالديمقراطية، ومن يؤمن بوجود الله - لكنه علماني - يقول بالديمقراطية،

⁹ مثال ذلك عندما كتب الزنديق المرتد سلمان رشدي روايته المعروفة بآيات شيطانية التي تطاول فيها على الذات الإلهية وكتبه ورسله، ونال من جناب سيد الخلق محمد ﷺ .

وعندما أنكر عليه المسلمون كفره وزندقته هذه، قال الديمقراطيون في الغرب: حرية التعبير - أيأ كان نوع هذا التعبير - من الديمقراطية، والنبل من سلمان رشدي هو نيل من الديمقراطية ذاتها، والأنظمة التي تتبنى الديمقراطية!

ومن الفوارق الملفتة للنظر أن دولة الروافض - التي يقوم دينها على شتم الصحابة وزوجات النبي ﷺ - كانت قد أهدرت دم المذكور سلمان، وخصصت لأجل ذلك المكافآت، ثم هاهم - الآيات - بعد زمن ليس ببعيد يعودون عن موقفهم، ويعلمون على الملأ تراجعهم عن حكمهم السابق في الزنديق المذكور وعفوهم عنه، وكأن حق الأنبياء ألعوبة بين أيديهم؛ مرة يعفون عن حق هو خاص بالنبي ﷺ لا بد فيه من القصاص، ومرة لا يعفون بحسب ما تقتضيه سياسة الصفقات والمصالح والمكاسب ..!

ونحن من قبل قلنا: إن هذا الموقف من إيران هو من باب كسب الرأي العام، وتصدير الثورة وأفكارها بين العوام والجهلة ممن لا يعرفون حقيقة أمرهم، وليس من باب الغضب لخرمات الله ورسوله ﷺ .. فما خاب ظننا فيهم !

¹⁰ بعض الأنظمة الديمقراطية الحرة في الغرب، كبريطانيا والسويد وفرنسا وغيرها من البلدان الغربية قد رخصت بإنشاء جمعيات خاصة باللوطيين والسحاقيات تطالب بحقوقهم .. بدعوى أنها حرية شخصية !!

وأنا أكتب هذه الكلمات تطالعنا جريدة القدس بخبر مفاده أن ثلاثة وزراء في حكومة حزب العمل الحاكم في بريطانيا لوطيون وشاذون جنسياً وهم: نيك بروان وزير للزراعة، ورون ديفيز وزير لشؤون ويلز، وبيتر ماندلسون وزير الصناعة والتجارة .. ثم تصيف الجريدة فتقول: وتضم حكومة بلير عدداً من الشواذ من ضمنهم وزير الثقافة كريس سميث الذي كشف عن شذوذه الجنسي قبل 11 عاماً، ووزيرة البيئة انغيلا ايغل التي كشفت العام الماضي أنها سحاقية، فيما أعلن أربعة نواب آخرين عن شذوذهم الجنسي !

ا-هـ . انظر جريدة القدس، عدد 2954، 9 تشرين الثاني، 1998، ص 20 .

قلت: هذه الحكومة الهزيلة التي يغلب على كثير من أعضائها المرض والشذوذ الجنسي، هي من جملة الأدلة التي تدل على خطأ وبطلان الطريقة الديمقراطية في إفراز وتحديد من يحكم البلاد والعباد .. فهل من معتبر !؟

ومن كان وطنياً أو قومياً يقول بالديمقراطية، حتى وجدنا كثيراً من عوام المسلمين وخواصهم - وللأسف الشديد - يقولون بالديمقراطية، ويطالبون بها كنظام يحكم البلاد والعباد، ومن لم يصحح بها لفظاً يصحح بها معنى وتلميحاً...!

وهذا إن دل فهو يدل على الخواء العقدي الإيماني الذي تعاني منه الشعوب، والذي تم بعد ممارسة سياسة التفرغ؛ تفرغ القلوب من المحتوى الديني الإيماني العقدي، التي قامت بها الأنظمة الطاغية مع شعوبها، حتى أصبح الناس كالوعاء الخاوي الذي يستقبل كل شيء يُقذف فيه بغض النظر عن نوعية وجودة هذا الشيء الذي يقذف فيه...!

لذا ما من كفر أو شذوذ أو شعار يرفع في الخارج وفي بلاد الكفر إلا ووجدنا صدهاء وأثره في الأمة وفي أخلاق أبنائها، ووجدنا من يتبناه من أبناء جلدتنا ويطالب به...!

حتى حزب عبدة الشيطان فقد وجدنا في بلادنا من يدعو إلى هذا الحزب ويرفع راياته، ويمارس طقوسه، بل ما من شذوذ تقرف منه النفوس السوية ويأباه الشرع إلا ووجدنا من يمارسه في ديارنا، وكل ذلك يدخل ويصدر إلينا، ويُمارس تحت شعار الديمقراطية، والحرية التي تكفلها وترعاها الديمقراطية...!

صدق رسول الله ﷺ حيث يقول: " لَتَبْعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَاتَبَعْتُمُوهُمْ " قلنا يا رسول الله آلهود والنصارى؟ قال: " فَمَنْ ؟ " أي من يكون غيرهم...! والحديث متفق عليه .

وفي رواية: " وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ضَاجَعُ أُمِّهِ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمْ " (11) أي لوجد منكم من يفعل فعلتهم المشينة هذه !

__ مناقشة مبادئ وأسس الديمقراطية :

مهما حاول دعاة الديمقراطية بكل اتجاهاتهم وانتماءاتهم - الذين يعيشون بأجسادهم في بلاد المسلمين وبقلوبهم وعقولهم في بلاد الغرب والكفر - أن يكسو الديمقراطية الثوب الوطني المحلي، أو القومي، أو الديني فيحملونها من المعاني مالا تحتل ولا تتسع له، فإن للديمقراطية مبادئ وأسساً تقوم عليها وترافقها أينما حلت وحكمت، تُعتبر من الثوابت التي لا يمكن تغييرها أو تجاوزها، والتي من دونها لا تُسمى الديمقراطية - في عرف المؤسسين لها - ديمقراطية .

¹¹ رواه الدولابي، والحاكم، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 1348 .

والحديث فيه دلالة على حالة الضعف وفقدان الثقة بالنفس التي ستصيب الأمة، وعلى حالة القوة التي ستصيب أهل الكتاب كما هو ظاهر الآن في بلاد الغرب الصليبي.. لأن هذا التقليد الأعمى الذي يشير إليه الحديث والذي يصيب الأمة لن يكون إلا من ضعيف عديم الثقة بالنفس نحو قوي ملك من القوة المادية والغنى الظاهر ما يهر به عقول ونفوس الضعفاء، وأصحاب النفوس المهزومة ..

والحديث من جملة الأحاديث التي تدل على صدق نبوته ﷺ وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فالديمقراطية على اختلاف تشعباتها وتفسيراتها تقوم على مبادئ وأسس نوجز

أهمها في النقاط التالية:

أولاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله !..

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحريم - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله ﷻ في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع ..

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف: 40 .

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: 26 .

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الشورى: 10 . وليس إلى الشعب

أو الجماهير، أو الكثرة الكاثرة ..

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

المائدة: 50 . وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾

الأنعام: 118 .

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: 21 . فسمى

الذين يشرعون للناس بغير سلطان من الله تعالى شركاء وأنداداً ..

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ

بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: 49.

وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة: 31.

جاء في الحديث عن عدي بن حاتم لما قدم على النبي ﷺ وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية: ﴿

اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . قال: فقلت له إنا لسنا نعبدهم - أي لم نكن

نعبدهم من جهة التنسك والدعاء، والسجود والركوع، لظنه أن العبادة محصورة في هذه المعاني وحسب -

قال: " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلون "؟ قال: فقلت بلى. قال: " فتلك

عبادتهم " .

ونحوه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ

وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ ﴿ آل عمران: 64. أي ليكون - يا أهل الكتاب - اتفاقنا واجتماعنا على كلمة سواء بيننا وبينكم تتضمن توحيد الله تعالى وعبادته وطاعته، والتحاكم إليه سبحانه؛ فنحل حلاله ونحرم حرامه، وأن لا نجعل من الإنسان المخلوق مألوهاً مطاعاً نرد إليه النزاعات، ونعترف له بحقه في الحكم والتشريع، والتحليل والتحریم، فنتخذ به ذلك رباً من دون الله تعالى .

وهذا النداء خُص به أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - لأنهم عُرفوا بعبادتهم للأحبار والرهبان، واتخاذهم لهم أرباباً من دون الله من جهة خاصية التشريع والتحليل والتحریم ..

وواضح أن الناس في الأنظمة الديمقراطية يتخذون بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فهم فروا من عبادة الأحبار والرهبان إلى عبادة أحبار ورهبان أخرى تتمثل في أشخاص النواب، الذين أقروا لهم بحقهم - الذي لا يشاركهم فيه أحد - في التشريع، والتحليل والتحریم، وسن القوانين، وعلى العباد طاعتهم وامتنثال أوامرهم في كل ما يصدر عنهم ..!

زعموا - كما يخيل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أحط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدرًا ..!

تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تكرر مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد !

ورحم الله سيد قطب إذ يقول: إن الناس في جميع الأنظمة الأرضية يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، يقع في أرقى الديمقراطيات، كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء ..

إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والموازين، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور، ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع، وهذه المجموعة التي تُخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا الله .

وقال: أظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبيد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئاً من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام لنفسه للناس إلهاً من دون الله ..

عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته، وأن كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته، فهذا هو ادعاء الألوهية، ولو لم يقل كما قال فرعون: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾، والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر، وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد.

فأما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصاً وعملاً، وأما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية سواء سماها باسمها أم لم يسمها ..

إن الذي يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده، وليس ذلك لأحد من البشر، لا فرد ولا طبقة ولا أمة ولا الناس أجمعين إلا بسلطان من الله وفق شريعة الله (12).

ويقول الدكتور محمد حسين رحمه الله في كتابه " أزمة العصر ": والحاكمة في الإسلام لله، فكتاب الله وسنة رسوله مصدر الأحكام . بينما الأمة أو الشعب ممثلاً في نوابه هو عند الديمقراطية مصدر الأحكام، فالأمة محكومة في الإسلام بتشريع الله الحكيم العليم . وهي في الديمقراطية محكومة بقوانين صادرة عن شهوات الناس ومصالحهم . فالأحكام مستقرة دائمة في الإسلام، وهي متبدلة متغيرة لا تستقر في الديمقراطية - هـ .

قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان.

ثانياً: **تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية الدين والاعتقاد**، فللمرء - في ظل الأنظمة الديمقراطية - أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل !..

وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: " من بدل دينه فاقتلوه " وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبي فالقتل والسيف (13) .

وسيرة الصحابة - رضوان الله عليهم - مع المرتدين في حروب الردة وغيرها معروفة لدى الجميع . ومعلوم كذلك أن الإسلام انتهى حكمه في أهل الكتاب، ومعهم الجوس كما هو الراجح، إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام - والإسلام يجب ما قبله - وإما الجزية وهم صاغرون، وإما القتل والقتال . أما الملحدون الذين يقولون: لا إله في الوجود والحياة مادة، ومعهم عبدة الأوثان والأصنام من العرب وغيرهم فليس هؤلاء في دين الله إلا الإسلام أو القتل والقتال ..

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39 .

¹² الظلال: 407/1 ، وطريق الدعوة: 170/2 و179.

¹³ دلت السنة على أن المرتد نوعان: نوع يُقتل ولا يُستتاب وهو المرتد ردة مغلظة، ونوع يُستتاب قبل أن يُقتل وهو المرتد ردة مجردة، واستتابته سنة يُندب إليها لا تُحمل على الوجوب .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ كما في الصحيحين أنه قال: " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ تُحَدِّثُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ".

وفي رواية عند مسلم: " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ ".

وقال ﷺ: " بَعَثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي، وَجَعَلَ الذِّلَّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (14).

وكذلك يوم نزول عيسى عليه السلام - كما دلت على ذلك السنة - فإنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويُسقط الجزية، ولا يقبل من مخالفه - بما فيهم أهل الكتاب - إلا الإسلام، أو القتل والقتال .. أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يفهم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدمة الطواغيت حيث يقطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود وحرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر ..

ثم أن الديمقراطية - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصار الاقتصادي وغيرها التي قد تبديد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..! رأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ؟! ..

ثالثاً: تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أَوْحَدُ تَرِدُ إِلَيْهِ النِّزَاعَاتُ وَالْخُصُومَاتُ؛ فإذا حصل أي اختلاف أو نزاع بين الحاكم والمحكوم، أو بين القيادة والقاعدة نجد أن كلا من الطرفين يهدف الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب، وإلى اختيار الشعب، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع أو اختلاف. وهذا مغاير ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع النزاعات هو الله تعالى وحده، وليس أحداً سواه .

قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الشورى: 10 . بينما الديمقراطية تقول: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب، وليس إلى أحدٍ غير الشعب ..!

¹⁴ رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، صحيح الجامع الصغير: 2831 .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: 59 . والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة ..

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين 50/1 : جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر -هـ .
فليحذر دعاة الديمقراطية بأي نار هم يلعبون؛ إنها نار الكفر والخروج من الإيمان لو كانوا يعلمون
!..

ثم أن إرادة التحاكم إلى الشعب أو إلى أي جهة أخرى غير الله تعالى، فهو يعتبر في نظر الشرع من التحاكم إلى الطاغوت الذي يجب الكفر به، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ النساء: 60 . فاعتبر الله سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً ومجرد ادعاء لا حقيقة له، لمجرد حصول الإرادة في التحاكم إلى الطاغوت، وإلى شرائعه؛ وكل شرع غير شرع الله تعالى، أو حكم لا يحكم بما أنزل الله فهو يدخل في معنى الطاغوت الذي يجب الكفر به .

قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين 50/1: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته -هـ .

قلت: هذا حال الناس في زمن ابن القيم رحمه الله، فكيف بزماننا الذي تعددت فيه الآلهة وتنوعت، واستشرفت لتفتن البلاد والعباد، وتصدهم عن دين الله باسم الديمقراطية المزعومة، وغيرها من الشعارات الدخيلة والمبتدعة ؟!..

رابعاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح، أيّاً كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعناً وسباً للذات الإلهية، وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، أو التناول عليه بقبيح القول . وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمته، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين !..

بينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يُعتبر عين الكفر والمروق، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدهم عن نصره الحق، الكلمة التي تفرق ولا توحد، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر.. فكلمة هذا نوعها يؤخذ صاحبها في الإسلام بالنواصي والأقدام، غير الذي ينتظره يوم القيامة من عذاب أليم يكافئ جرمه .

قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ النساء: 148 .

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ إبراهيم: 24-26 .

والكلمة الطيبة المراد منها هنا هي الكلمة الطيبة المباركة التي تؤتي ثمارها وفوائدها كل حين وعلى مدار الزمن؛ وهي كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وكل كلمة تعين على نشر الحق والفضيلة، والكلمة الخبيثة التي لا تعرف القرار ولا الثبات، ولا تعرف سوى الدمار والخراب، هي كلمة الشرك الظلم الأكبر، وكل كلمة تعين على نشر الباطل والردية ..

وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ التوبة: 65-66 .

روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس، ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يقصد أصحاب رسول الله ﷺ - أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن . قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقه رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ .

فانظر كيف أن هذا الرجل قال كلمة على وجه الخوض واللعب - بحق أصحاب رسول الله ﷺ - لم يلق لها بالاً، قد أوبقت به في الكفر، وخسر ديناه وآخرته .

قال القرطبي في التفسير 199/8: قيل كانوا ثلاثة نفر، هزئ اثنان وضحك واحد، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. قال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حمير، وقيل إنه كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم -هـ(15).

¹⁵ قد يرد سؤال: أين يكمن استهزاء المستهزئين بالله وآياته ورسوله، وهم لم يثبت عنهم سوى أنهم طعنوا واستهزؤوا بالصحابة رضي الله عنهم فقط، ولم يذكروا الله ورسوله بشيء؟! .

الجواب: أنه لما أثنى الله تعالى خيراً على أصحاب رسول الله ﷺ ونزلت فيهم آيات عديدة من القرآن الكريم تبين ذلك، وكذلك لما ثبت رضي النبي ﷺ على أصحابه، وثناؤه عليهم بالخير، كان الذي يطعن بمجموع الصحابة كمن يطعن بالله وآياته ورسوله، لذا عُد من الكافرين والآية فيها فائدة: وهي أن من يطعن بمجموع الصحابة يكفر ويخرج من دائرة الإسلام، لتضمنه الطعن بالله تعالى وآياته ورسوله، بخلاف الطعن بآحاد الصحابة ففي تكفيره نظر وخلاف، وبحسب المراد.

وهذا الرجل الذي عُفي عنه كان يقول: اللهم إني أسمع آية أنا أُعفى بها تقشعر الجلود، وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاي قتلاً في سبيلك، لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت، فأصيب يوم اليمامة فما من أحدٍ من المسلمين إلا وقد وجد غيره⁽¹⁶⁾.

وكل هذا منه - رحمه الله - ليكفر عنه ما بدر منه من تبسم للذين سخرُوا من دين الله، فليحذر هؤلاء الذين يملؤون حياتهم بالاستهزاء والسخرية، والطعن بالدين ثم يحسبون أنفسهم بعد ذلك أنهم على شيء .

وقال تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْوَا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ التوبة: 74. وهذه آية نزلت في رجل من المنافقين قال كلمة وعبر عن رأيه الخبيث - كما تريد له الديمقراطية - عندما سمع رسول الله ﷺ يخطب، فقال: لئن كان صادقاً فنحن شر من الحمير، فأتي به إلى الرسول ﷺ، فحلف وأنكر أنه لم يقل شيئاً، فنزل القرآن يكذبه ويكفره⁽¹⁷⁾. وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين حريقاً في النار"⁽¹⁸⁾.

وفي الصحيحين: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب". وعند البخاري في صحيحه، قال ﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم". وقال ﷺ: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه"⁽¹⁹⁾.

فتأمل قوله ﷺ: "لا يرى بها بأساً.. ما يتبين فيها.. لا يلقى لها بالاً.. ما كان يظن" كل هذا لم يكن مانعاً من حقوق الوعيد بصاحب الكلمة السيئة الخاطئة، وهو درس رادع لمن يوسع ساحة الأعذار على الفجار الطاعنين في الدين، من غير علم ولا دليل.

وعن سفيان بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ﷺ ثم قال: "هذا"⁽²⁰⁾.

وقال ﷺ: "من وقاه الله شرَّ ما بين لحييه وشرَّ ما بين فخذه دخل الجنة"⁽²¹⁾.

¹⁶ انظر تفسير ابن كثير: 382/2.

¹⁷ وقيل في سبب نزول الآيات غير ذلك، انظر تفسير ابن كثير وغيره من كتب التفسير المعتمدة.

¹⁸ صحيح سنن الترمذي: 1884.

¹⁹ رواه مالك في الموطأ، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، رياض الصالحين.

²⁰ رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، رياض الصالحين.

²¹ رواه الترمذي وقال حديث حسن.

ومن حديث معاذ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال: " ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم " (22).

وقال عليه السلام: " من قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبس في ردغة الخبال، حتى يأتي بالمخرج مما قال " (23). فما يكون القول فيمن يقول في الله تعالى ما ليس فيه، ويطعن بالدين، وبالأنباء والرسل تحت زعم الحرية، كما تزين له الديمقراطية...؟!

وفي الحديث المتفق عليه، قال عليه السلام: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ". قال النووي رحمه الله: اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء (24).

فأين الديمقراطية من جميع ما تقدم التي تطلق للمرء الحرية في أن يطلق لسانه شرقاً وغرباً، وفي الاتجاه الذي يهوى ويريد، ومن غير حسيب ولا رقيب !

والإسلام إذ يضع تلك القيود على اللسان درءاً للمفاسد والفتن، فإنه في المقابل يأمر المسلم بأن يطلق لسانه - من غير خوف ولا وجل - في بيان الحق، وفي نصرة الحق، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الإصلاح والبناء، كما يأمره بمواجهة ظلم الطواغيت وأن لا يسكت على جورهم أو كفرهم، وقد عد الإسلام الرجل الذي يقف أمام السلطان الجائر يأمره وينهاه، ويقول كلمة حق في وجهه فيقتله لذلك، من أفضل الشهداء يوم القيامة، وسيرة السلف الصالح مع سلاطين الجور عبر التاريخ خير شاهد ودليل على ذلك.

فحرية التعبير البناء وفي الحق شيء، وهو ما يأمر به الإسلام، وحرية التعبير في الباطل، والكفر والشرك والمجون شيء آخر، وهو ما تأمر به الديمقراطية، ويأمر به الديمقراطيون...!

خامساً: تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وعن السياسة والحياة، فما لله لله؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب..قيصر الديمقراطية .

﴿ فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصُلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصُلُّ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ الأنعام: 136.

²² رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح .

²³ رواه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 437 . وردغة الخبال: هي عصارة أهل النار، والردغ هو الطين الكثير، كما في النهاية .

²⁴ رياض الصالحين: 483.

وهذا القول منهم معلوم - من ديننا بالضرورة - فساده وبطلانه، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصريح لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

فهو أولاً، جحود صريح لبعض الدين الذي نص على أن الإسلام دين دولة وسياسة، وحكم وتشريع وأنه أوسع بكثير من أن يحصر في المناسك أو بين جدران المعابد .. وهذا مما لا شك فيه أنه كفر بواح بدين الله تعالى .

كما قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾ البقرة: 85 .

وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ النساء: 150 - 151 .

وهذا الحكم - هم الكافرون حقاً - يشمل كل من يأتي بالشعائر التعبدية من صلاة وصوم، وحج وزكاة وغيرها، لكنه في الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، أو القضائي .. تراه يؤثر ويقدم ديناً ومنهجاً آخر غير منهج الإسلام .

وهو ثانياً، عندما جحدوا بعضاً من الدين لزمهم أن يلتمسوا هذا الجانب الواسع الذي جحدوه من عند أنفسهم، فيأتون بالتشريعات والقوانين التي تضاهي شرع الله تعالى، أو أنهم يلتمسوها من عند غيرهم من الطواغيت والمشركين، فيتحقق فيهم صفة المتحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، وكلا الأمرين يعتبران من المزالق العقدية التي تخرج صاحبها من دائرة الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة لا تحفى القارئ المسلم، وقد تقدم بعضها .

سادساً: تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية؛ فالمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء، ويمارس ما يشاء .. مالم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد .

وهذا قول معلوم بطلانه وفساده، لتضمنه تحليل ما حرم الله تعالى على العباد، وإطلاق الحرية للمرء في أن يمارس ما يشاء ويهوى من المعاصي والموبقات المحرمة شرعاً.

فالمرء في نظر الإسلام حريته مستمدة من الإسلام، وهي مقيدة بقيود الشرع وما يملئ عليه من التزامات وواجبات وسنن، فليس للمسلم - إن أراد البقاء في دائرة الإسلام أو أن يسمى مسلماً - الحرية في أن يتجاوز حدود الإسلام وآدابه وتعاليمه، ويرتكب ما يشاء من المحظورات، ثم بعد ذلك يصبغ على تصرفه هذا الشرعية أو القانونية، أو أنه حقه الشخصي، ومن خصوصياته التي لا حق لأحد أن ينكرها عليه، ويقول بعد ذلك أنه مسلم، يتدين بدين الإسلام، فالإسلام وهذا الشأن لا يجتمعان أبداً ..!

فمن لوازم الإيمان وشروطه التحاكم إلى شرع الله تعالى في كل كبيرة وصغيرة، وفي الأمور العامة والخاصة، والرضى بحكمه، والاستسلام له ظاهراً وباطناً من دون أدنى تردد أو تعقيب، ولا بد أن يتبع ذلك

كله انتفاء مطلق الحرج والضيغ، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: 65 .

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه التبيان في أقسام القرآن: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفس له كل الانفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابل حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض -هـ .

ولو أردنا أن نتبع مصطلح الحرية في القاموس الإسلامي - هذه الكلمة التي سحرت الناس واستهوت الشعراء والكتاب، وأصبحت شعاراً وغاية لكثير من الحركات والأحزاب والتجمعات - لم نجد استخدامها استخدمت إلا في الموضوع المغاير لمعنى العبد المملوك، فيقال: فلان عبد؛ أي مملوك لسيده، وفلان حر أي غير مملوك .

أما المعنى - للحرية - المراد في الديمقراطية، وعند كثير من الأحزاب والحركات التي تهوى ما يستهويه الناس، لتصرف وجوههم إليها دون غيرها، لم نجد له مكاناً في الإسلام، ولم يُستخدم في الكتاب أو السنة أو في قولٍ لسلف معتبر .

بل إننا نجد أن المسلم مقيد بقيود الشرع وتكاليفه، التي تتدخل في دقائق الأمور من حياة الإنسان؛ والتي تحدد له كيف يأكل، وكيف يشرب، وماذا يلبس من ثياب، وكيف ينام، وحتى كيفية الخراء، وكيف يدخل بيت الخلاء وكيف يخرج منه، فضلاً عن الأمور العظام التي لها حكم الكليات والمصالح العامة، التي لم يتركها الإسلام سُدّاً لأهواء وآراء الرجال .

وهذا لا يعني بحال أن المسلم مسلوب الإرادة، أو أنه يعرف الذل والخنوع للظلمة والطواغيت، أو الجهل والرضى بالأمر الواقع البعيد عن هدي الله تعالى، لا، ولكن الذي أردناه وعيناه أن حرية المسلم مستمدة من تعاليم الإسلام لا غيره، وهو يدور مع الشرع حيث دار، لا يخالفه في قليل ولا كثير، وهو له رسالة وغاية عظمى في هذه الحياة، لخصها الصحابي الجليل ربيعي بن عامر عندما قال لملك الفرس: لقد ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة وخير الآخرة .

سابعاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية وغيرها، أيًا كانت عقيدة وأفكار وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات ...! وهذا مبدأ باطل شرعاً، وذلك من أوجه:

منها، يتضمن الإقرار والاعتراف - طوعاً من غير إكراه - بشرعية الأحزاب والجماعات بكل اتجاهاتها الكفرية والشركية، وأن لها الحق في الوجود، وفي نشر باطلها، وفسادها وكفرها في البلاد وبين العباد، وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره وتغييره، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته .

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39.

قال ابن تيمية رحمه الله: فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء .

وقال: وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائع الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنهم مانعي الزكاة .

وقال: فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يُقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين أ-هـ .

قلت: إذا كان هذا حكم الطائفة التي تمتنع عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، فما يكون الحكم والقول في طوائف الكفر والردة والزندقة التي تمتنع عن جميع شرائع الإسلام، وتأتي أن تدخل في طاعة الله ودينه، وتتكلف المكائد في حرب الإسلام والمسلمين .. لا شك أنها أولى بالقتال والإنكار، وليس بالاعتراف بشرعيتها أو الإقرار بحقها في أن تحكم البلاد والعباد .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ - كما في صحيح مسلم - أنه قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " .

ومنها، أن هذا الاعتراف الطوعي بشرعية الأحزاب الكافرة، يتضمن الرضى - وإن لم يصرح بفيه أنه يرضى بحريتها - والرضى بالكفر كفر (25).

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ النساء: 140 .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير

²⁵ انظر إن شئت أدلة القاعدة " الرضى بالكفر كفر " بشيء من التفصيل في كتابنا قواعد في التكفير .

إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر . وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضى بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً⁽²⁶⁾ ١- هـ .

قلت: والاعتراف طوعاً بشرعية الكفر، هو أكثر دلالة على الرضى بالكفر من مجرد الجلوس في مجالس الكفر والطعن بالدين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الإنكار على أهل المنكر: " فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " . أي ليس وراء إنكار القلب حالة يثبت معها الإيمان؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب سوى الرضى، والرضى بالكفر كفر كما تقدم .

قال ابن تيمية في الفتاوى 127/48: وذلك يكون بالقلب - أي تغيير المنكر - وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر فيه، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن .

وقيل لابن مسعود من ميت الأحياء ؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ١- هـ .
ورحم الله سيد قطب حيث يقول: ومجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه⁽²⁷⁾ .

ومنها، أن من لوازم الاعتراف بهذا المبدأ، السماح للأحزاب الباطلة بكل اتجاهاتها بأن تبث كفرها وباطلها، وأن تغرق المجتمع بجميع صنوف الفساد والفتن والأهواء، فنعينهم بذلك على هلاك ودمار البلاد والعباد .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ - كما في صحيح البخاري - أنه قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا - أي اقترعوا - على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .

وهؤلاء الذين هم في أسفلها هم الذين يمثلون في زماننا دعاة الديمقراطية، الذين يريدون أن يخرقوا السفينة بشبهاتهم وأهوائهم وباطلهم، ليغرقوها ويغرقوا من فيها بما في ذلك أنفسهم هم بدعوى الحرية المزعومة التي تكفلها لهم الديمقراطية .

²⁶ مجموعة التوحيد: 48 .

²⁷ طريق الدعوة في ظلال القرآن: 52/2 .

فالديمقراطية تقول وبكل وقاحة: دع الأحزاب تفعل ما تشاء، دعهم يمارسوا تدمير المجتمعات بما يشاؤون من المفاسد والفتن، والكفر والشرك، فهم أحرار، وحريتهم مقدسة، ليس لأحد أن يمنعهم أو يسلبهم حريتهم في ذلك، مهما كانت النتائج المترتبة من ذلك...!

بينما النبي ﷺ انظروا ماذا يقول: "فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم - ضرباً وزجراً ونهباً - نجوا ونجوا جميعاً".

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: 63.
ومنها، أن هذا المبدأ وهو حرية تشكيل الأحزاب السياسية وغيرها.. يترتب عليه تفريق كلمة الأمة، وتشيت ولاءات أبنائها في أحزاب وتجمعات متنافرة متباغضة متدابرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا مغاير لقوله تعالى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: 103. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال: 46.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة" (28).
والنصوص هي كثيرة التي تأمر بالتزام الجماعة والتوحيد، وتنهى عن التفرق والاختلاف، سنأتي إلى ذكر بعضها - إن شاء الله - بشيء من التفصيل عند الحديث عن شرعية العمل الحزبي، وحكم الإسلام في التعددية الحزبية .

ثامناً: تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبني ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير...!

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قل أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة.

قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ يوسف: 106.
وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: 116.

فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما صدق نبي من الأنبياء ما صدقت، إن من الأنبياء من لم يصدقه من أمته إلا رجل واحد" مسلم. فإذا كانت الأكثرية هي دائماً على الحق - كما تقول الديمقراطية - فأين يكون موقع هذا النبي من الحق وما معه من أمته إلا الرجل الواحد...!!؟

²⁸ رواه الترمذي وغيره، صحيح سنن الترمذي: 1758.

وقال ﷺ: " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء " وفي رواية: قيل ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال: " ناس صالحون قليل في ناسٍ سوءٍ كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم " .

وفي الصحيحين: " إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة " . أي لا تكاد تجد فيهم من يتحمل أعباء السفر وتكاليف وتبعات طريق هذا الدين إلا واحد من كل مائة؛ وهذا دليل على شدة الغربة التي تكابد الطليعة من أهل التوحيد التي تألوا على نفسها أن تسير على طريق هذا الدين مهما تعاضمت التضحيات، وكانت التكاليف ..

وقال ﷺ - كما في الصحيح - " يقول الله تعالى: يا آدم أخرج بعث النار قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد " .

وقال عبد الله بن مسعود ؓ لعمر بن ميمون: جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماع، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذٍ .

وقال حسن البصري: فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكونوا كذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض⁽²⁹⁾ .

وغيرها كثير من النصوص والآثار التي تدل على أن الأكثرية الغالبة هم على الكفر والشرك، والضلال والفسوق، وأن أهل الحق " ناس صالحون قليل في ناسٍ سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم " ، وأن المعيار الصحيح لمعرفة الحق هو كل ما يطابق أو يوافق الحق المطلق المسطور في الكتاب والسنة، مهما قل أتباعه وأنصاره، وما سواه فهو الباطل والضلال ولو اجتمع عليه أكثر أهل الأرض .

ورغم كل ما تقدم نجد المخالفين من الإسلاميين البرلمانيين، يراهنون على أن الأكثرية ستكون إلى صفهم، وسوف يختارونهم دون سواهم، لأن أكثرية الجماهير على الحق، ويحبون الحق وأهله !!..

وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفيين في المجتمع .

²⁹ انظر تهذيبنا لشرح الطحاوية.

فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب النائية المضللة !

وهذا أمر بالنسبة لنا لا يهمنا كثيراً ولا قليلاً، لأن المعبر الوحيد عندنا في الحكم على الأشياء بالصحة أو البطلان هو حكم الله تعالى، وما سواه إن ذكرناه فإنما نذكره على سبيل الاستئناس، وليبان تناقضات القوم مع شعاراتهم الظاهرة، وبيان كذبهم على شعوبهم .

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ البقرة: 213.

يقول سيد رحمه الله: إن الإسلام يضع الكتاب الذي أنزله الله بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، يضع الكتاب قاعدة للحياة البشرية، ثم تمضي الحياة فيما اتفقت مع هذه القاعدة وظلت قائمة عليها، فهذا هو الحق . وإما خرجت عنها وقامت على قواعد أخرى فهذا هو الباطل .. هذا هو الباطل ولو ارتضاه الناس جميعاً في فترة من فترات التاريخ، فالناس ليسوا هم الحكم في الحق والباطل، وليس الذي يقرره الناس هو الحق، وليس الذي يقرره الناس هو الدين ..

إن نظرة الإسلام تقوم ابتداءً على أساس أن فعل الناس لشيء، وقولهم لشيء، وإقامة حياتهم على شيء، لا تحيل هذا الشيء حقاً إذا كان مخالفاً للكتاب، ولا تجعله أصلاً من أصول الدين، ولا تجعله التفسير الواقعي لهذا الدين، ولا تبرره لأن أجيالاً متعاقبة قامت عليه⁽³⁰⁾ .

تاسعاً: في الديمقراطية كل شيء - مهما سمى قداسته بما في ذلك دين الله - حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار والتصويت، ورفع الأيدي وخفضها، والاختيار يقع دائماً - كما تقدم - على ما تجتمع عليه الأكثرية، وإن كان المختار باطلاً!!

وهذا مبدأ - بصورته هذه - باطل شرعاً، الرضى به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين، وذلك من أوجه:

منها، أن شرع الله تعالى - الحلال والحرام، الحق والباطل - لا يجوز أن يخضع إلى عملية الاختيار والتصويت، والرد والقبول إلا في حالة واحدة وهي أن يؤثر القوم الكفر والخروج كلياً من دائرة الإسلام لله رب العالمين .

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ الرعد: 41.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: 36.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الحجرات: 1.

³⁰ طريق الدعوة في ظلال القرآن: 32/2 .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات:2.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين 51/1: فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم، وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون مُحْبَطاً لأعمالهم ١-هـ.

قلت: ولا يحبط العمل كلياً إلا الكفر والشرك، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام:88.

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر:65.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور:63. والفتنة هنا يراد منها الكفر والشرك، لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة:191. ولا شيء أشد من القتل بغير وجه حق إلا الشرك .

قال الإمام أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً. ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة ؟ الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف، فيزيغ قلبه فيهلكه . وقال: وتدرى ما الفتنة ؟ الكفر . قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي ١-هـ .

ومنها، أن عملية التصويت والاختيار هذه تتضمن التسوية الصريحة بين شرع الله عز وجل وشرع الطاغوت، حيث كلاهما - في نظر القوم - يخضعان لعملية التصويت بالتساوي من دون تفريق بينهما، وكلاهما قابلان للأخذ والرد ..

وهذا كفر صريح لمغايرته لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل:36. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ البقرة:256.

وهو مغاير كذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الإخلاص:4. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى:11. فكما أن الله تعالى ليس له كفوؤاً ولا مثيلاً، ولا شبيهاً في ذاته وأفعاله، وصفاته سبحانه، فهو كذلك ليس له كفوؤاً ولا مثيلاً ولا شبيهاً في حكمه وشرعه، وكما أن البشر جميعاً عاجزون عن أن يأتوا بكلام ونظم ككلام ونظم القرآن الكريم، فكذلك هم عاجزون - ولو اجتمعوا في صعيد واحد - من أن يأتوا بحكم أو تشريع يوازي حكم وشرع الله تعالى .

ومنها، أن هذا التصويت يدل دلالة صريحة على تمكين القوم من رد حكم الله تعالى لو شاء المصوتون ذلك، وهذا - كما تقدم - يتنافى مع الإيمان ومتطلباته، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: 65.

ومنها، أن عملية التصويت تتضمن الاستخفاف والتهمك بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب لدين الله تعالى وشرعه من تعظيم وتوقير وإجلال، كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (13) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (14)﴾ نوح: 13 - 14. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: 32. ومن أعظم شعائر الله تعالى التي يجب تعظيمها وتوقيرها كلامه، وأحكامه وشرعه ﷺ.

عاشراً: تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات !..

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة: 18. وقال تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (36)﴾ القلم: 35-36. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: 9. وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ص: 28. وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر⁽³¹⁾. قلت: هذا الكفر هو عين ما تقرره الديمقراطية في أدبياتها، ويمارسه الديمقراطيون على أرض الواقع⁽³²⁾.

³¹ السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 145/1.

حادي عشر: تقوم الديمقراطية على نظرية أن المالك الحقيقي للمال هو الإنسان، وبالتالي فله أن يكتسب المال بالطرق التي يشاء، كما له أن ينفق ماله بالطرق التي يشاء ويهوى، وإن كانت هذه الطرق محرمة ومحظورة في دين الله تعالى، وهذا ما يسمونه بالنظام الاقتصادي الحر، أو الرأسمالي الحر..!

وهذا بخلاف ما عليه الإسلام الذي يقرر أن المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ، وأن الإنسان مستخلف عليه، وهو مسؤول عنه أمام الله تعالى: كيف اكتسبه، وفيما أنفقه..

فالإنسان في الإسلام كما ليس له أن يكسب ماله بالحرام والطرق الغير مشروعة، كالربا، والرشوة والسحت، والمتاجرة فيما هو حرام وغير ذلك، كذلك لا يجوز له أن ينفق ماله في الحرام والطرق الغير مشروعة، أو أن يقع في التبذير والإسراف..

بل إن الإنسان في الإسلام لا يملك نفسه في أن يفعل بما يشاء بعيداً عن هدي الإسلام؛ لذلك عُدَّ إنزال الضرر في النفس والانتحار من أكبر الكبائر التي يجازي الله عليها بالعذاب الشديد، وهذا المعنى نجده في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ آل عمران: 26. فالمالك الحقيقي للملك والمال هو الله ﷻ وما سواه فهو مستخلف ومستأمن عليه، ومسؤول عنه أمام المالك الحقيقي للمال - يوم لا ينفع مال ولا بنون - كيف اكتسبه وفيما أنفقه، وهل أدى الأمانة فيه أم لا ؟..

كما في الحديث عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه" (33).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ التوبة: 111.

وهذا شراء ما يملك ﷻ - خص به المؤمنين - إمعاناً في الكرم والجود والفضل، وترغيباً بالجهاد والاستشهاد .

وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يعزي أحداً في مصابه، يقول له: "إن الله ما أخذ، وله ما أعطى" (34). وبالتالي ليس للإنسان أن يعترض على أخذ شيء منه هو لا يملكه، وإنما ملكه لغيره وهو الله ﷻ .

³² من الذل والهوان الذي أصاب بعض التجمعات الإسلامية المعاصرة الديمقراطية أنها تطالب الطاغوت _ بعد أن سلبهم حق المواطنة! - أن يسوي بينهم وبين جميع فئات المجتمع - على اختلاف مشاربها وانتماءاتها - في المواطنة، وأن يمنحهم فرصة العيش الكريم في الوطن كأى مواطنٍ آخر!

³³ صحيح سنن الترمذي: 1970

³⁴ صحيح الأدب المفرد: 397.

بينما في الديمقراطية - كما تقدم - فإن الإنسان هو المالك الحقيقي للمال، وبالتالي فهو حر في كسبه، حر في إنفاقه كيفما يشاء؛ ولو أراد أن ينفق ماله كله على كلب أجرب وله من الأبناء عشرة أولاد فهو حر وله ذلك، ومن دون أن يجد من ينكر عليه !!

إلى هنا ينتهي الحديث عن المبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية، **نختتم الحديث عنها بكلام جيد للشيخ محمد قطب حيث يقول:** هذا هو الإسلام وهذه هي الديمقراطية في نظر الإسلام .. ومن ثم فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي، أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره، لجرد وجود شبه عارض في بعض النقاط .

إن هذا الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات، وفي مبدأ الشورى لا يجوز أن ينسبنا حقيقتين مهمتين:

الحقيقة الأولى: أنه لا ينبغي لنا - من الوجهة العقديّة - أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي، فضلاً عن أن نحاول سند النظام الرباني بنسبته إلى النظام الجاهلي، أو نتصور أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول أنه يحمل نقط التقاء مع النظام الجاهلي !

إنها الهزيمة الداخلية تندس إلى أفهامنا دون أن نحس، وتجعلنا نعتقد أن النظام الرباني في حاجة إلى دفاعنا نحن عنه وتبريره، كما تجعلنا نعتقد أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول للناس إنه يحتوي على الفضائل التي تحتوي عليها النظم السائدة اليوم !

إنها الهزيمة التي أصابت المسلمين في مواجهة الغرب الظافر المتغلب، الذي غلب على بلاد الإسلام، وما كانت لتوجد في نفوسنا لو أننا واثقون في أنفسنا مستعلون بالإيمان كما وجهنا الله: ﴿ **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ .

والحقيقة الثانية: أن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسبنا الفارق الضخم في القاعدة، إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام يختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية .

في الإسلام يُعبد الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله عنواناً على التوحيد وتحقيقاً له في عالم الواقع .

وفي الديمقراطية يُعبد غير الله، وتحكم شرائع البشر عنواناً على عبادة غير الله وتوكيداً لها في عالم الواقع .

وفي الإسلام يُركى الإنسان ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي الديمقراطية ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين .

تلك فروق جوهرية في القاعدة، فما قيمة اللقاء العارض في بعض النقاط أيّاً كانت القيمة الذاتية لتلك النقاط ؟!

وفي العالم الإسلامي كتاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون في الديمقراطية .

يقولون: نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور !

يقولون: نقيدها بما أنزل الله ولا نبيح الإلحاد ولا نبيح التحلل الخلقي والفوضى الجنسية !

إنها إذاً لن تكون الديمقراطية .. إنما ستكون الإسلام !

إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب . إنها تولي الشعب سلطة التشريع، فإذا ألغى هذا الأمر أو قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم بهذا الاسم .

واسألوا الديمقراطيين، قولوا لهم: نريد أن نحكم بما أنزل الله، ولا يكون للشعب ولا ممثليه حق وضع القوانين إلا فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ولا إجماع من علماء المسلمين !

قولوا لهم: نريد أن ننفذ حكم الله في المرتد عن دينه، وحكم الله في الزاني والسارق وشارب الخمر

!..

قولوا لهم: نريد أن نلزم المرأة بالحجاب، ونمنع التبرج، ونمنع العري على الشواطئ وفي الطرقات، ونريد في الوقت ذاته أن نكون ديمقراطيين !

اسألوهم وانظروا ماذا يقولون، سيقولون على الفور: إن هذه ليست الديمقراطية التي نعرفها، ففي الديمقراطية يشرع الناس في جميع الأمور لا يلتزمون في شيء منها بغير ما يريده الشعب .

{ نظرياً على الأقل، وإن كانت الحقيقة كما أسلفنا أن الرأسماليين هم الذين يُشرعون من وراء ستار

. }

سيقولون: إن الديمقراطية لا تتدخل في الحرية الشخصية للأفراد، فمن شاء أن يرتد عن دينه فهو حر ! ومن شاء أن يتخذ صديقة أو خليلة فهو حر ! ومن شاءت أن تخون زوجها فهي حرة ما لم يشترك الزوج !

سيقولون: اجثوا عن اسم آخر لما تريدون .. اسم غير الديمقراطية!

فإذا كان كذلك فلماذا نصر نحن على تسمية نظامنا الذي نريده باسم الديمقراطية ؟! لماذا لا

نسماه الإسلام ؟!

ولست أقول إن النظم الطغيانية التي حلت محل تلك الديمقراطيات المزيفة هي خير منها، كلا! وألف مرة كلا ! فالطغيان الذي يعتقل عشرات الألوف، ويعذبهم أشنع تعذيب عرفته البشرية، ويقتل منهم من يقتل في محاكمات صورية أو داخل الأسوار بالتعذيب، هو شر خالص لا خير فيه .

ولكن أقول فقط: إن البديل ليس هو الديمقراطية .. إنما هو الإسلام .

ومن كان يرى أن مشوار الإسلام مشوار طويل، وأن مشوار الديمقراطية أقصر منه وأيسر، فنحن

نقول له: إن الديمقراطية ذاتها في سبيلها إلى الإختيار، بما تحمل في طياتها من عِوج وانحراف قائم في أصل النظام.

وسيبقى الإسلام .. سيبقى لأنه دين الله .. ولأن الله تكفل بحفظه .. ولأنه هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن ينقذ البشرية كلها من ضلالها البعيد الذي لجت فيه⁽³⁵⁾ انتهى .

وبعد، هذه هي الديمقراطية باختصار، وهذه هي أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها، والتي من دونها تفقد الديمقراطية خصائصها ومعانيها، ومبررات وجودها، ولا تعد في عرف القائلين بما تُسمى ديمقراطية.

وبناء على ما تقدم: فإننا نقول جازمين غير مترددين ولا شاكين في أن الديمقراطية طاغوت كبير، حكمها في دين الله تعالى هو الكفر البواح الذي لا يخفى إلا على كل أعمى البصر والبصيرة، وأن من اعتقدها، أو دعا إليها، أو أقرها ورضيها، أو حسنها، أو عمل بها - على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الآنفة الذكر - من غير مانع شرعي معتبر، فهو كافر مرتد عن دينه وإن تسمى بأسماء المسلمين، وزعم زوراً أنه من المسلمين المؤمنين، فالإسلام وحالٌ هذا وصفه لا يجتمعان في دين الله أبداً.

أما من كان يقول بالديمقراطية جاهلاً للمعاني والأسس - الآنفة الذكر - التي تقوم عليها الديمقراطية، فمثل هذا نرى الإمساك عن تكفيره بعينه مع بقاء القول بكفر قوله، إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تبين له كفر الديمقراطية، ومناقضتها لدين الله تعالى، لأن الديمقراطية من المصطلحات والمفاهيم المستحدثة والمشكلة على كثير من الناس، التي يمكن أن يعذر فيها بالجهل إلى أن تقوم الحجة الشرعية التي بما يندفع جهل الجاهل .

وكذلك الذي يقول بالديمقراطية وهو لا يريد المعاني والأسس الآنفة الذكر، وإنما يستخدمها كمصطلح يريد بها الشورى، أو حرية التعبير والإفصاح عن الكلمة البناءة، أو رفع القيود والرقابة التي تمنع الناس من ممارسة حقوقهم الشرعية والأساسية في الحياة، وغير ذلك من التأويلات والتفسيرات الفاسدة التي لا تحملها الديمقراطية أساساً، فمثل هذا -رغم خطئه - إلا أنه لا يكفر، ولا ينبغي أن يُكفر .. هذا ما يقتضيه العدل والإنصاف، وتُلزم به قواعد الدين وأصوله، والله تعالى أعلم.

__ فتوى بعض العلماء في الديمقراطية⁽³⁶⁾:

وردت فتوى لبعض أهل العلم المعاصرين في الديمقراطية، جاء فيها قولهم: الديمقراطية عند واضعيها ومعتنقيها: حكم الشعب نفسه بنفسه، وأن الشعب مصدر السلطات جميعاً، وهي بهذا الاعتبار مناقضة للشريعة الإسلامية والعقيدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ .

³⁵ مذاهب فكرية معاصرة، فصل الديمقراطية .

³⁶ منهم الشيخ احدث محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي اليمني، انظر بقية أسماء العلماء في مجلة "الأصالة" العدد الثاني، صفحة 24.

ولأن الديمقراطية نظام طاغوت، وقد أمرنا أن نكفر بالطاغوت، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ .

فالديمقراطية والإسلام نقيضان لا يجتمعان أبداً، إما الإيمان بالله والحكم بما أنزل الله، وإما الإيمان بالطاغوت والحكم به، وكل ما خالف شرع الله فهو من الطاغوت .

ولا عبرة بمن يحاول أن يجعلها من الشورى الإسلامية، لأن الشورى فيما لا نص فيه ولأهل الحل والعقد من أهل الدين والورع، والديمقراطية بخلاف ذلك كما سبق .

والتعددية فرع عن الديمقراطية، وهي قسمان: تعددية سياسية، وتعددية فكرية عقائدية . أما **التعددية العقائدية**: فمعناها أن الناس في ظل النظام الديمقراطي لهم الحرية في أن يعتقدوا ما يشاءون، ويمكنهم الخروج من الإسلام إلى أي ملة ونحلة أخرى حتى ولو كانت يهودية أو نصرانية، أو شيوعية أو اشتراكية أو علمانية، وتلك هي الردة بعينها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26)﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .

وأما التعددية السياسية: فهي فتح المجال لكافة الأحزاب بغض النظر عن أفكارها وعقائدها لتحكم المسلمين عن طريق الانتخاب، وهذا فيه مساواة بين المسلم وغيره .

وهذا خلاف للأدلة القطعية التي تحرم أن يتولى المسلمين غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ .

ولأن التعددية تؤدي إلى التفرق والاختلاف الموجب لعذاب الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، وموجب أيضاً لبراءة الله ورسوله ممن يفعل هذا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ .

ومن حاول أن يجعل هذه التعددية تعددية برامج لا مناهج، أو على غرار الخلاف المذهبي بين علماء الإسلام، فالواقع يرده، ولأن برنامج كل حزب منبثق من فكره وعقيدته، فبرنامج كل حزب منبثق من فكره وعقيدته، فبرنامج الاشتراكي منطلق من مبادئ الاشتراكية، والعلماني الديمقراطي من مبادئ الديمقراطية .. وهلمَّ جرًّا .

والانتخابات السياسية بالطريقة الديمقراطية حرام أيضاً لا تجوز، لأنه لا يُشترط في المنتخب والناخب الصفات الشرعية لمن يستحق الولاية العامة أو الخاصة، فهي بهذه الطريقة تؤدي إلى أن يتولى حكم المسلمين من لا يجوز توليته ولا استشارته، ولأن المقصود بالمنتخب أن يكون عضواً في مجلس النواب التشريعي والمجالس النيابية التي لا تحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وإنما تتحاكم إلى الأكثرية، فهي مجالس طاغوتية لا يجوز الاعتراف بها ، فضلاً عن أن يسعى المسلم إلى إنشائها ويتعاون في إيجادها وهي تحارب شرع الله، ولأنها طريقة غريبة من صنع اليهود والنصارى ولا يجوز شرعاً التشبه بهم.

ومن يقول: إنه لم يثبت في الشرع طريقة معينة في اختيار الحاكم فمن ثمَّ فلا مانع من الانتخابات يُقال له: ليس صحيحاً أنه لم يثبت ذلك في الشرع، فما فعله الصحابة من كيفية الاختيار للحاكم فكلها طرق شرعية . وأما طريقة الأحزاب السياسية فيكفي في المنع منها أنه لا يوضع لها ضوابط، وتؤدي إلى تولية غير المسلم وليس أحد من الفقهاء يقول بجواز ذلك ا- هـ .

_ الديمقراطية دين :

يُنكر علينا المخالفون من الإسلاميين البرلمانيين الديمقراطيين تسميتنا للديمقراطية بأنها دين، وأن من اعتقدها وتبناها من المسلمين، ودعا إليها هو في دين الديمقراطية وليس في دين الإسلام، فلزمنا البيان، وأن نرد القوم إلى مفهوم الدين في نظر الإسلام، ليدركوا في أي دين هم، وهل الديمقراطية تستحق هذا الإطلاق ولوصف أم لا ؟..

جاء في لسان العرب معنى كلمة الدين: الديّان من أسماء الله ﷻ ، معناه الحكم القاضي .. والديان القهار؛ وهو فعّال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة . يقال دنّتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا.. وفي حديث أبي طالب قال له ﷺ: " أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب " أي تطيعهم وتخضع لهم .

والدين: الجزاء والمكافأة .. ويوم الدين: يوم الجزاء .

والدين: الطاعة، وقد دنّته، ودنّت له أي أطعته ..

والدين: العادة والشأن .. وفي الحديث: " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من

أتبع نفسه هواها وتمنى على الله "، قال أبو عبيد: قوله " دان نفسه " أي أذلها واستعبدتها، وقيل: حاسبها ..

والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له، ودانته ديناً أي أذلها واستعبدته، يقال: دنّته فدان ..

وفي التنزيل العزيز: ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾، قال قتادة: في قضاء الملك . والدين: الحال . والدين: ما يتدين به الرجل . والدين: السلطان . والدين: الورع . والدين: القهر . والدين: المعصية . والدين: الطاعة .

وفي حديث الحج: " كانت قريش ومن دان بدينهم " أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه⁽³⁷⁾ .

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: 39.

قال ابن تيمية رحمه الله: والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال: الدين مصدر، والمصدر يُضاف إلى الفاعل والمفعول، يقال دان فلان فلاناً، إذا عبده وأطاعه، كما يقال دانه إذا أذله، فالعبد يدين لله أي يعبده ويطيعه، فإذا أُضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع، وإذا أُضيف إلى الله فلأنه المعبود المطاع⁽³⁸⁾.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: 21. وقال تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون: 6 .

قال المودودي: المراد بالدين في جميع هذه الآيات هو القانون والحدود، والشرع والطريقة، والنظام الفكري والعملي الذي يتقيد به الإنسان، فإن كانت السلطة التي يستند إليها المرء لاتباعه قانوناً من القوانين، أو نظاماً من النظم سلطة الله تعالى، فالمرء لا شك في دين الله ﷻ، وأما إن كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك، فالمرء في دين الملك، وإن كانت سلطة المشايخ والقسوس فهو في دينهم . وكذلك إن كانت تلك السلطة سلطة العائلة أو العشيرة، أو جماهير الأمة، لا جرم هو في دين هؤلاء .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ غافر: 26.

قال رحمه الله: وبملاحظة جميع ما ورد في القرآن من تفاصيل لقصة موسى عليه السلام وفرعون، لا يبقى من شك في أن كلمة الدين لم ترد في تلك الآيات بمعنى النحلة والديانة فحسب، أريد بها الدولة ونظام المدينة أيضاً، فكان مما يخشاه فرعون ويعلنه: أنه إن نجح موسى عليه السلام في دعوته، فإن الدولة ستزول وإن نظام الحياة القائم على حاكمية الفراعنة والقوانين والتقاليد الرائجة سيقتل من أصله⁽³⁹⁾.

وعليه ومن خلال ما تقدم من ذكر للمبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية، فإننا ندرك يقيناً بأن الديمقراطية دين قائم بذاته، تدخل في معنى ومسمى الدين بكل ما تعني كلمة الدين من معنى؛ إذ هي

³⁷ انظر لسان العرب: 166/13.

³⁸ الفتاوى: 544/28 و158/15.

³⁹ انظر كتاب المصطلحات الأربعة في القرآن، ص 125.

طريقة في الحكم والحياة، لها تفسيرها وتصورها الخاص عن الوجود، تخضع لنظم وقوانين وأحكام لا بد لمعتقديها ومتبنيها من الدخول فيها، والتزامها وتنفيذها .

فالديمقراطية لها طرقها وأنظمتها الخاصة والمتباينة كل التباين عن هدي الإسلام؛ فهي طريقة خاصة في الحياة، وفي التعامل والتعايش، وفي علاقة الجنسين بعضهما مع بعض، وفي الحكم والسياسة، وفي القانون والقضاء، وفي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي التربية والتعليم، حتى ممارسة الشعائر التعبدية لها نظرتها الخاصة بذلك .. وهذا هو الدين، وإذا لم يكن هذا دين فأني شيء يُسمى دين ؟!

وعليه فإننا نقول: الديمقراطية تدخل في معنى الدين لغة واصطلاحاً، ومن يتدين بدين الديمقراطية مثله مثل من يتدين باليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية أو غيرها من النحل والأديان، ولا فرق بينها حيث كلها تجتمع على تقرير عبادة العباد للعباد - وإن اختلفت الصور والأشكال - وعلى دخول العباد في دين العباد وجور الأديان، وليس في دين الله تعالى.

وهؤلاء الذين ينكرون علينا تسميتنا للديمقراطية بالدين، عليهم أن يقرؤوا القرآن من جديد، ويتفقهوا في التوحيد، ويراجعوا المفاهيم والمبادئ الأساسية لدين الله تعالى، هو خير لهم وأحسن ..

ومما يؤكد أن الديمقراطية دين، أن الغرب الصليبي الديمقراطي لم يعد يريد من المسلمين - على طريقة المبشرين الأوائل - أن يدخلوا في الديانة النصرانية، فهي غاية وجدوها صعبة المنال والتحقيق، وإنما يريد منهم أن يدخلوا في دينه الجديد؛ وهو دين الديمقراطية، لما يتحقق لهم - عن طريقه - من المكاسب والمغانم ما لم يتحقق لهم عن طريق التدين بدين الكنيسة، لذا نراهم يوالون ويعادون، ويُسلمون ويحاربون على الديمقراطية وأنظمتها، فمن دخل في دينهم الديمقراطية والوه وسالموه وأكرموه أيما إكرام، ورضوا عنه، ومن أبي وعصى عادوه، وحاربوه، وقاطعوه ..!

صدق الله العظيم: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ البقرة: 120.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (149) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (150) ﴾ آل عمران 149-150 .

الديمقراطية والشورى:

لتزوج فكرة الديمقراطية على الناس، قالوا وزعموا - زوراً وتضليلاً للناس - أن الديمقراطية هي الشورى في الإسلام، ولا تغاير بينهما ولا تناقض، حيث كل منهما يدل على الآخر ويعطي معناه .. وغير ذلك من الأقاويل الباطلة المخرقة التي تأتي كلها من باب إلباس الحق بالباطل، وكتمان العلم على الناس رهبة من طاغوت، أو رغبة بالفتنات اليسير الذي يرمى إليهم من قبل الطاغوت ..!

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 42 .
وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: 71 .

لذا تعين علينا أن نبين للقارئ أبرز الفوارق بين الديمقراطية والشورى، والتي منها:

- 1- الشورى كلمة عربية قرآنية جاء ذكرها والأمر بها في القرآن الكريم في أكثر من موضع، بينما الديمقراطية كلمة غربية، خبيثة المنبت والمنشأ، لا قرار لها ولا أصل ولا وجود لها في اللغة العربية، ولا في دين الله تعالى .
 - 2- الشورى حكم الله تعالى، بينما الديمقراطية هي حكم الشعب، وحكم الطاغوت ..
 - 3- الشورى تقرر أن السيادة والحاكمية لله تعالى وحده، بينما الديمقراطية تقرر أن السيادة والحاكمية للشعب، وما يختاره الشعب ..
 - 4- الشورى تكون في مواضع الاجتهاد؛ فيما لا نص فيه، بينما الديمقراطية تخوض في كل شيء، وتحكم على كل شيء بما في ذلك النصوص الشرعية ذاتها، حيث لا يوجد في نظر الديمقراطية شيء مقدس لا يمكن الخوض فيه، وإخضاعه لعملية التصويت والاختيار ..
 - 5- تخضع الشورى لأهل الحل والعقد، وأهل الاختصاص والاجتهاد، بينما الديمقراطية تخضع لجميع طبقات وأصناف الناس؛ الكافر منهم والمؤمن، والجاهل منهم والعالم، والطالح والصالح فلا فرق، وكلهم لهم نفس الأثر على الحكم والقرار !!
 - 6- تهتم الشورى بالرأي الأقرب إلى الحق والصواب وإن خالف ذلك الأكتريّة وما عليه الجماهير، بينما الديمقراطية تهتم بالكم والغناء، وهي تدور مع الأكتريّة حيث دارت، ولو كانت النتيجة مخالفة للحق موافقة للباطل !!
 - 7- ينبثق عن الشورى مجلس استشاري وظيفته استخراج أقرب الآراء إلى الحق وفق ضوابط وقواعد الشرع، بينما الديمقراطية ينبثق عنها مجالس تشريعية، لها صلاحيات التحليل والتحريم، وسن القوانين والتشريعات بغير سلطان من الله تعالى ..
 - 8- الشورى من دين الله تعالى، الإيمان بها واجب وجودها كفر ومروق، بينما الديمقراطية دين الطاغوت، الإيمان به كفر والكفر به إيمان ..
- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ البقرة: 256.
- 9- الشورى - على القول الراجح - واجبة غير ملزمة، بينما الديمقراطية فإن الآراء التي تؤخذ عن طريقها - مهما كان نوعها وقربها أو بعدها عن الحق - فإنها ملزمة وواجبة ونافذة !!
- وبعد، هذه هي أهم الفوارق بين الشورى والديمقراطية، ومنها يتبين أن الفارق بينها شاسع وكبير، وأنه لا لقاء بينهما في شيء، وزعم اللقاء بينهما في بعض الأوجه هو محض افتراء وكذب ..

وللتذكير فإننا نقول: من يُسوي بين الشورى والديمقراطية، ويعتبرهما شيء واحد من حيث الدلالة والمعنى أو القيمة، مثله مثل من يسوي بين الخالق والمخلوق، وبين شرع الله تعالى ودينه وشرع الطاغوت ودينه، وعليه وعلى أضرابه يُحمل قوله تعالى: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنَّ كُتُوبَنَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (98)﴾ الشعراء: 96-98.

استخدام الديمقراطية كمصطلح:

يقول البعض عندما تواجههم بحقيقة الديمقراطية وما يترتب عليها من مزالق ومخالفات شرعية: نحن إذ نستخدم كلمة الديمقراطية إنما نستخدمها كمصطلح فقط، وأحياناً نستخدمها ونريد منها المعاني التي لا تتغير ولا تتعارض مع تعاليم الإسلام، كما أننا لا نريد باستخدامها المعاني والمبادئ المغايرة للإسلام، والتي تشيرون إليها عند حديثكم عن الديمقراطية..!

وهذا قول باطل مردود على أصحابه، وذلك من أوجه:

منها، لا توجد ديمقراطية من دون هذه المبادئ والأسس التي تقدم ذكرها ..
ومنها، أن هذا القول في الغالب يُراد منه تضليل الناس وتلبيس الحق عليهم، ليسهل على دعاة الديمقراطية تمرير باطلهم وأفكارهم الديمقراطية المغايرة لشرع الله، وهذا يدركه القارئ من خلال اطلاعه على الأوجه الأخرى التالية الذكر..

ومنها، أن الديمقراطية - كما تقدم - لا تنطوي إلا على الشر المحض، وهي قلباً وقالباً تخالف وتضاد شرع الله تعالى، فكيف يجوز استخدامها وحملها على معاني شرعية هي لا تحملها أصلاً، لذا لم يبق سوى أن نقول: أن استخدامها من هذا الوجه هو من باب إلباس الحق بالباطل، وتحميل المعاني ما لا تحمل، والنتيجة هي تشويه عقائد الناس وأفكارهم ..!

ومنها، أن هذه الديمقراطية - كما زعموا - التي لا تخالف شرع الله، ولا تحلل الحرام، ولا تحرم الحلال، فهي بذلك لم يعد اسمها - في عرف المؤسسين لها والقائلين بها - ديمقراطية، وليبحثوا عما هم عليه عن اسم آخر غير الديمقراطية، ولا أظن اللغة العربية لغة القرآن الكريم قد خلت من المفاهيم والمصطلحات التي تغنيها عن استخدام كلمة الديمقراطية وهذا معنى ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى .

ومنها، بشيء من التأمل ندرك أن الممارس على أرض الواقع من قبل الإسلاميين البرلمانيين، هو مخالف تماماً لما زعموا وقالوا، حيث أننا نجدهم يمارسون الديمقراطية بمعناها المغاير والمخالف لشرع الله تعالى، يمارسونها بمبادئها وأسسها الآتفة الذكر في أول بحثنا هذا، وبالتالي لا قيمة البتة لما زعموا وقالوا ما دام زعمهم يردده لسان الحال، وواقعهم العملي الممارس على أرض الواقع .

ومنها، أن هذا القول مخالف لما هو ثابت في أدبيات القوم ومنشوراتهم، وبياناتهم الخاصة بهم، فانظر مثلاً ما يقول الشيخ أحمد ياسين مسؤول الإخوان المسلمين في فلسطين في أجوبة على أسئلة وجهت إليه .

سؤال: ولكن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمقراطية .. وأنت لماذا تعانده ؟

جواب: وأنا أيضاً أريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، والسلطة فيها لمن يفوز في الانتخابات!

سؤال: لو فاز الحزب الشيوعي، فماذا سيكون موقفك ؟

جواب: حتى ولو فاز الحزب الشيوعي فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني !!

سؤال: إذا ما تبين من الانتخابات أن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب،

فماذا سيكون موقفك حينئذ ؟

جواب: رد الشيخ ياسين غاضباً: والله نحن شعب له كرامته وله حقوق، إذا ما أعرب الشعب الفلسطيني عن رفضه للدولة الإسلامية .. فأنا أحترم وأقدس رغبته وإرادته!! (40) .

فتأمل، فهو يحترم رغبة الشعب الفلسطيني إذا ما اختار الشيوعية والكفر والإلحاد، ومن جهة

أخرى فهو كذلك يحترم ويقدر رغبة الشعب الفلسطيني إذا ما أعرب عن رفضه لدين الله تعالى ..؟!!

فإذا لم تكن هذه هي الديمقراطية التي تضاهي شرع الله، وتضاد الدين والتوحيد، فماذا تكون..؟!!

وفي بيان وزع للإخوان المسلمين، يقولون فيه(41):

الإخوان المسلمون يرون الناس جميعاً حملة خير ..!

التعليق: [بما في ذلك اليهود والنصارى، والشيوعيين، وجميع أحزاب الكفر والردة والزندقة .. لأن

قولهم " الناس جميعاً " يشمل جميع هؤلاء وغيرهم .. فتأمل!] .

ونحن الإخوان المسلمون نقول دائماً: إننا دعاة ولسنا قضاة، ولذا لا نفكر ساعة من زمان في

إكراه أحد على غير معتقده أو ما يدين به ..!

التعليق: [إنها نفس حرية الاعتقاد والتدين التي تنادي بها الديمقراطية الكافرة، ولتي تتضمن

وتشمل حرية ارتداد المسلمين عن دينهم ولو شأوا .. ثم هم دائما دعاة وليسوا قضاة، لا يحكمون على

الأشياء بحكم الله، لأن هذا ليس من اختصاصهم ولا من دعوتهم، فهم يقولون هذا حق وهذا باطل، أما

هذا محق وهذا مبطل، وهذا كافر وهذا مؤمن، فهذا ليس من اختصاصهم ولا اهتماماتهم، ولا يجوز

الاشتغال به .. فتأمل!] .

وموقفنا من إخواننا المسيحيين في مصر والعالم العربي، موقف واضح وقديم ومعروف، لهم ما لنا

وعليهم ما علينا، وهم شركاء في الوطن، وأخوة في الكفاح الوطني الطويل، لهم كل حقوق المواطن المادي

منها والمعنوي، المدني منها والسياسي، والبر بهم والتعاون معهم على الخير فرائض إسلامية، لا يملك مسلم

أن يستخف بها أو يتهاون في أخذ نفسه بأحكامها، ومن قال غير ذلك فنحن برآء منه ومما يقول ويفعل..!

⁴⁰ أحمد ياسين، الظاهرة المعجزة وأسطورة التحدي، ط دار الفرقان، ص 116 و118.

⁴¹ بيان للناس من الإخوان المسلمين، الصادر في 2 مايو 1995. نشرته جريدة الشعب في 2 من ذي الحجة، 1415هـ .

التعليق: [نقول: هنيئاً لكم أخوتكم للنصارى الصليبين .. ثم هنيئاً لكم ذلك الوثن الكبير الذي أسمىموه الوطن، الذي توالون وتعادون فيه، وتقسمون الحقوق والواجبات على أساس الانتماء إليه، فالنصارى لهم كامل الحقوق المادية منها والمعنوية، المدني منها والسياسي ما داموا ينتمون إلى الوطن..!]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: 51.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا اخْتَدَوْهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ المائدة: 81. فدللت الآية الأولى أن متوليهم هو منهم، ودلت الآية هنا أن متوليهم لا يكون مؤمناً..

ثم لماذا هذا الموقف من إخوانكم النصارى في مصر والعالم العربي دون النصارى في بقية البلدان، أم أن الانتماء القومي والوطني يستدعي منكم هذا الموقف؟! ..
إذاً أعلنوها دعوة عصبية قومية كغيركم من القوميين والعلمانيين من دون أن تتستروا بالدعوة إلى الإسلام! ..

أما عن مقولتهم الآثمة عن الحقوق الوطنية، والأخوة الوطنية، وعقد المساواة على أساس الانتماء الوطني، وغير ذلك من الاطلاقات الشريكية، نكتفي في أن ننقل لهم ماذا يقول علماء عصرهم فيمن يقول مقولتهم المشينة تلك ..

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر⁽⁴²⁾.

أما براءهم ممن يخالفهم على ما قرروه من باطل، فهذا يقتضي منهم البراء من أهل التوحيد وجميع المسلمين الذين يدينون دين الحق .. لكن لا عجب، فإن موالاتهم للظالمين الكافرين من لوازمه وشروطه البراء من الموحدين المؤمنين، فإن القلب لا يجتمع فيه موالاته الشيء وضده في آن واحد .. وهذا ما أرادوا إظهاره!]

إن ساسة العالم وأصحاب الرأي فيه يرفعون هذه الأيام شعار " التعددية "، وضرورة التسليم باختلاف رؤى الناس ومناهجهم في الفكر والعمل ..

والإسلام منذ بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ يعتبر اختلاف الناس حقيقة كونية وإنسانية، وقيم نظامه السياسي والاجتماعي والثقافي على أساس هذا الاختلاف والتنوع .. والتعددية في منطلق الإسلام تقتضي الاعتراف بالآخر كما تقتضي الاستعداد النفسي والعقلي للأخذ عن هذا الآخر فيما يجري على يديه من حق وخير ومصلحة! ..

⁴² السؤال الثالث من الفتوى برقم 145/6310.

التعليق: [تأمل كيف أقروا التعددية بالمفهوم الديمقراطي، ثم كيف ألبسوا هذه التعددية - زوراً وباطلاً - ثوب الإسلام والدين، يفترون على الله الكذب وهم يعلمون، وإنهم - والله - قالوا كما قال المشركون من قبل وأشد، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: 28 .

إن الله تعالى لا يأمر بالأحزاب العلمانية، ولا بحريتها، ولا بجواز الاعتراف بها وبشرعيتها، وإن الذين ينسبون هذا الباطل الأكبر إلى دين الله تعالى، ويعدونه مما أوحى الله به على رسوله وأمر به، لهم أشد جرماً وأظهر كذباً من أولئك الذين ينسبون جواز ارتكاب الفواحش إلى دين الله وإلى أمره سبحانه.

ومن قبل سمعنا من رجل يعد من كبراء القوم - في إحدى ندواتهم ومؤتمراتهم المصورة - يصرح بملء فيه وبكل وقاحة وجرأة على الله تعالى، بأن الديمقراطية وحي من السماء .. فتأمل!!⁽⁴³⁾.

وإنما ترجع شرعية الحكم في مجتمع المسلمين إلى قيامه على رضا الناس واختيارهم ..! التعليق: [وإن اختاروا الكفر والإلحاد .. أليست هذه هي عين الديمقراطية التي تقرر مبدأ حكم الشعب واختياره ..؟!] .

وإذا كان للشورى معناها الخاص في نظر الإسلام فإنها تلتقي في الجوهر مع نظام الديمقراطي الذي يضع زمام الأمور في يد أغلبية الناس دون أن يحيف بحق الأقليات في أن يكون لها رأي وموقف .. وأن يكون لها حق مشروع في الدفاع عن هذا الرأي والدعوة إلى ذلك الموقف ..!

التعليق: [قولهم أن الشورى تلتقي في الجوهر مع النظام الديمقراطي .. هو قول باطل ومردود، وهو من قبيل إلباس الحق بالباطل وهم يعلمون، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .. أما إقرارهم لمبدأ حكم الأكثرية أو الأغلبية - أي كانت عقيدة وهوية هذه الأغلبية - أليس هو نفس ما تقرره الديمقراطية الكافرة

⁴³ من يتأمل ما يصدر عن الإخوان المسلمين المعاصرين من أدبيات، ونشرات، وتصريحات يجد أنهم قد فرطوا بكثير من ثوابت وأصول هذا الدين، مما يفقدهم المبرر الشرعي لوجودهم، كما يمنع الناس من الانتماء إليهم أو تكثير سوادهم في شيء، ورصيد الجماعة القديم لا يبرر لها بحال ممارسة الكفر أو الترويج له كما هو ظاهر في أدبياتهم ونشراتهم، على سبيل المثال لا الحصر ما نشروه في مجلتهم الدعوة تحت عنوان لافتة من شعر لأحمد مطر، قوله: وإذا ما حصلوا في الانتخابات على أعظم نسبة .. زعموا أن لهم حقاً .. بأن يستلموا الحكم .. كأن الحكم لعبة .. الأصوليون أدونا كثيراً .. وافترؤا جداً .. ولم يبقوا على الدولة هيبة .. فيحقق الأب والابن وروح القدس .. وكريشنا وبوذا ويهوذا .. تب على دولتنا منهم، ولا تقبل لهم.

فتأمل، فهم يذكرون هذا الكفر والشرك البواح في واحة ولافتة شعرية، وفي أشهر مجلة من مجلاتهم الناطقة باسمهم، على وجه الاستحسان والإعجاب، من دون أي تعليق أو تعقيب يتبرأون فيه مما ورد من كفر وشرك .. فهم حتى إثبات الولد والشريك لله ﷻ لم يعد يثيرهم أو يلفت انتباههم !!

يا رب توبة !! انتهى .

انظر مجلة الدعوة، العدد 39 - 29 يوليو 1995 م .

من اعتبار حكم الأغلبية لا غير .. ثم تأمل لهذه الأقلية - أيًا كانت هويتها وكان رأيها وموقفها ولو كان الكفر ذاته - لها كامل الحق في الدفاع عن هذا الرأي والدعوة إلى ذلك الموقف ..؟!] .

يرى الإخوان المسلمون في المعارضة السياسية المنظمة عاصماً من استعلاء الأغلبية وطغيانها، وذلك إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى، وبذلك تكون المعارضة السياسية جزءاً من البناء السياسي، وليست خروجاً عليه أو تهديداً لاستقراره ووحدته!

التعليق: [أليست هذه نفس فلسفة ونظرة الديمقراطية عندما تتحدث عن مسوغات وجود الأحزاب المعارضة .. ثم هي معارضة سياسية أيًا كان نوعها وانتماؤها، وكانت عقيدتها وهويتها، ولو كانت من قبيل معارضة مسيلمة الكذاب لأبي بكر الصديق ﷺ .. فالمعارضة السياسية ساحتها واسعة، وكلمة مطاطة فهي تسع لجميع الأطراف والاتجاهات، والتيارات ..!] .

لقد أعلن الإخوان المسلمون عشرات المرات خلال السنوات الماضية أنهم يخوضون الحياة السياسية ملتزمين بالوسائل الشرعية والأساليب السلمية وحدها .. مؤمنين بأن ضمير الأمة ووعي أبنائها هما في نهاية الأمر الحكم العادل بين التيارات الفكرية والسياسية التي تتنافس تنافساً شريفاً في ظل الدستور والقانون ..! (44).

التعليق: [الحكم العادل الذي يحكم على الأفكار والاتجاهات، والسياسات هو الله تعالى وحده، وليس ضمير الأمة ولا ووعي أبنائها ..

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ، وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ ، وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ، وقال: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ، وقال: ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتْبَغَىٰ حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ" (45). وغيرها كثير من الآيات والنصوص التي تدل على أن الحاكمية لله تعالى وحده، وأن حكمه ﷻ هو العدل المطلق، وما سواه فحكمه الباطل ولو اجتمعت عليه كثرة الجماهير ..

ثم تأمل هذا التحاكم منهم الشريف، والاحترام الرفيع للدستور والقانون الجاهليين، اللذين يعتبران في دين الله تعالى طاغوت يجب الكفر والبراء منه، كما قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .

ونحن هنا لم نرد أن نتوسع في الرد على شبهات ومزالق القوم، وإنما هي كلمات وإشارات سريعة على قدر ما يسمح به المقام، أردنا منها بيان كذب القوم ودجلهم على الناس عندما يقولون: نحن إذ

⁴⁴ إلى هنا انتهى الاقتباس من البيان المذكور.

⁴⁵ صحيح سنن أبي داود: 4145.

نطالب بالديمقراطية فإننا نطالب بالديمقراطية التي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام وأحكامه، ولا تخالفه في شيء...!].

ونحو ذلك ما ذكر على لسان المرشد العام للإخوان المسلمين محمد حامد أبو النصر، عندما وجه إليه السؤال التالي: البعض يتهم الإخوان بأنهم أعداء للديمقراطية، ويعادون التعدد الحزبي، فما هي وجهة نظرهم في هذا الاتهام؟

جواب: الذي يقول ذلك لا يعرف الإخوان إنما يلقي التهم عليهم من بعيد، نحن مع الديمقراطية بكل أبعادها وبمعناها الكامل والشامل، ولا نعترض على تعدد الأحزاب، فالشعب هو الذي يحكم على الأفكار والأشخاص...!!⁽⁴⁶⁾.

قلت: معاذ الله أن يكون الشعب هو الذي يحكم على دين الله تعالى وشرعه...!

﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ الرعد: 41. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ المائدة: 1.

وبعد، أتريد أيها القارئ أكثر دلالة من هذا الكلام، بأن القوم عندما يطالبون بالديمقراطية إنما هم يطالبون بها بمفهومها الشامل والكامل لجميع معانيها، وأبعادها الشريكية التي تناقض وتضاد دين الله تعالى الذي ارتضاه لعباده .

ولولا خشية الإطالة وحدوث السآمة للقارئ لسودنا عشرات الصفحات من أقوال مشايخ الديمقراطية البرلمانيين، التي تدل على أنهم فُتِنُوا بالديمقراطية - بمعانيها وأبعادها الشريكية - وأشربوا حبها، كما فُتِنَ من قبلهم بنو إسرائيل بالعجل وأشربوا حبها في قلوبهم...!

ومنها - أي من الوجوه التي تمنع استخدام الديمقراطية كمصطلح - أن الديمقراطية لها مدلولها ومفهومها الخاص بها في أذهان الناس، وهو المفهوم الشائع الذي بيناه عند الحديث عن مبادئ وأسس الديمقراطية، وهم عندما يسمعون أحداً - أياً كانت هويته وكان اتجاهه - يتكلم عن الديمقراطية، ويدعوا إليها، أو يثني عليها خيراً سرعان ما تذهب أذهانهم إلى الديمقراطية السائدة وكما عرّفها لهم أربابها ومؤسسيها، ولا يخطر على بالهم مطلقاً المعاني الخيرة التي يقصدها المتكلم عندما يتحدث عن الديمقراطية، وبخاصة أن هذه الديمقراطية الخيرة التي لا تخالف شرع الله تعالى ليس لها مثال على أرض الواقع، وهي غير موجودة حتى في عالم الخيالات والنظريات...!

لذا فإن الذي يستخدم الديمقراطية عند حديثه عن معاني خيرة لا تخالف شرع الله تعالى، فإن حديثه مؤداه - وبخاصة إن كان من الخواص - إلى إضلال الناس وفتنتهم وصدهم عن الحق، مهما كان قصده سليماً وشريفاً.. وهذا من الأوجه التي تمنع من استخدام الديمقراطية كمصطلح .

⁴⁶ مجلة العالم، برقم 123، 21 حزيران، 1986 م.

ومنها، أن الشارع قد نهي عن استخدام بعض الكلمات والمصطلحات حمالة الأوجه، وإن كان ظاهرها لا يحتمل إلا المعنى الخير والصحيح، حتى لا يستغلها أصحاب الأهواء لمآربهم الباطنة الخبيثة، فيطلقونها على شيء ظاهره حق، ويريدون بها شيئاً آخر باطنها الإثم والعدوان .

مثال ذلك كلمة راعنا حيث كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يقولون للنبي ﷺ: " راعنا " على قصد الطلب وسؤال المراجعة، أي التفت إلينا وتولنا، وكانت هذه الكلمة عند اليهود - لعنهم الله - مسبةً وطعنًا، حيث تعني عندهم الشرير؛ فكلمة راعي تعني في العبرية لغة اليهود الشرير، وراعيهو أي شريرنا، فاغتنموا فرصة للنيل من جناب الرسول ﷺ ، وقالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدام كلمة " راعنا " حتى لا يستغلها اليهود فيستخدمونها لمقصدهم الفاسد والباطل، وأمرهم أن يستبدلوها بكلمة " انظرنا " حيث لا يمكن استخدامها من قبل أصحاب النفوس المريضة مهما تكلفوا اللي باللسان إلا في الجانب الخير، والمعنى الظاهر الصحيح، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ البقرة: 104.

وقال تعالى عن اليهود: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: 46.

وقال تعالى أيضاً عن اليهود حاكياً حالهم كيف يتلاعبون في الألفاظ والمصطلحات، وكيف يصرفونها عن ظاهرها إلى غير مقاصدها الصحيحة المرادة من الشارع، وكيف أنهم يبدلون الكلم عن مواضعه ومراده ابتغاء الفتنة، والطعن في الدين: ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (58) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ البقرة: 58-59.

فقلوه تعالى: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾، أي قولوا احطط عنا خطايانا، واستغفروا الله، فقالوا بدلاً من ذلك: " حنطة في شعيرة "، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح: " قيل لبي إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة، فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستهم، وقالوا: حبة في شعيرة ".

وعن عبد الله بن مسعود: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ فقالوا: حنطة، حبة حمراء فيها شعيرة.

ونحو ذلك قوله ﷺ: " لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب "، وقال ﷺ: " ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم ". فعمل سبب المنع أن الكرم هو الرجل المسلم، خشية أن يأتي

منافق مغرض فيشتك الكرم فيظن الناس أنه يشتم شجرة العنب، وهو في الحقيقة يريد شتم المسلمين، وشتم الإسلام بشتم رجاله .

وقال ﷺ: " لا يقل أحكم: أطعم ربك، ووضي ربك، واسق ربك، ولا يقل أحد: ربي - أي لمولاه وسيده - وليقل سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي، وغلامي ."

وقال ﷺ: " لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر"،

أي أن الدهر مما قدره الله وأراده أن يكون، وبالتالي كان من شتمه كأنما شتم الله الذي قدره وأجراه ..

وكذلك قوله ﷺ: " لا تقولوا للمنافق سيد ..".

شاهدنا من هذه الأحاديث الثابتة الصحيحة أن النبي ﷺ قد نهى المسلمين عن استخدام كلمات وأسماء حمالة أوجه، قد تُستغل استغلالاً سيئاً من قبل أصحاب النفوس المريضة لمقاصدهم الباطلة، فيطلقونها على شيء ويريدون منها شيئاً آخر لا يرتضيه الشارع، ودرءاً لحصول ذلك استبدلها بكلمات وأسماء لا لبس فيها ولا غموض، لا يمكن استخدامها في المعاني الباطلة، أو استغلالها لمقاصدهم الفاسدة ..

وإذا كان الأمر بهذه الأهمية وهذا الجد مع كلمات الكرم، وعبدي، وأمتي، وربي وغيرها .. فمن باب أولى أن يأتي النهي عن استخدام كلمات ومصطلحات ظاهرها وباطنها شر محض، تعتبر شارات وعناوين لمذاهب ومناهج كفرية باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، ككلمة الديمقراطية، والاشتراكية، والقومية، والوطنية، والإنسانية وغيرها .. التي باتت تلاك على ألسنة كثير من المثقفين المعاصرين بصيغة الاستشهاد والمدح، من دون أن يجدوا في أنفسهم مثقال ذرة من حرج، أو يتنبهوا إلى درجة مخالفتها لثوابت هذا الدين !

ولا يقال في مثل هذه المواضع لا مشحّة في الاصطلاح، فمثل هذا الإطلاق له موضعه، ويكون عند استخدام المصطلحات الفقهية الشرعية التي لا تحمل إلا الحق والصواب، أما الكلمات والمصطلحات حمالة الأوجه، أو التي لا تحمل إلا وجهاً واحداً وهو الخطأ والباطل فالمشحة فيها واردة ومشروعة إن لم تكن واجبة .

ومنها، أن المسلم متميز - بفكره وسلوكه وثقافته ولغته - عن كل ما يمت إلى الجاهلية بصلة، مستعلٍ عليها بإيمانه وإسلامه، فلا يجوز له وهو كذلك أن يلتجئ إلى رطانة العجم ومصطلحاتهم، ويستخدمها في مواضع الاستحسان والمدح وبخاصة إذا كانت هذه المصطلحات تعتبر شارات لمفاهيم وقيم تتعارض مع ما هو معلوم من ديننا بالضرورة كالديمقراطية وغيرها ..

وكما أسلفنا من قبل فإن الديمقراطية كلمة يونانية لا أصل لها في اللغة العربية، وهي غريبة المنشأ والمعنى، تُعد من رطانة العجم التي نخينا عن التحدث بها لغبر ضرورة ملزمة ..

فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إياكم وورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم"، وقال رضي الله عنه: "ما تكلم الرجل الفارسية إلا خبّ - أي صار خداعاً - ولا خب إلا نقصت مروءته".

وعن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: ما بال الجوسية بعد الحنيفية (47).

فإذا كان مجرد التكلم بالفارسية - لغير ضرورة - هو من باب إحياء الجوسية بعد ظهور دين التوحيد، فكيف بالذي يستخدم لغة الأعاجم وشاراتهم في مسائل هامة لها مساس في العقيدة والتوحيد والأصول ..!

ذكر ابن تيمية في "الاقتضاء" حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق".

قلت: ومع ذلك فإننا نجد كثيراً من أبناء المسلمين العرب - وبخاصة منهم الذين يعيشون في بلاد الغرب - لا يحسنون التكلم بالعربية لكثرة تحدثهم باللغات الأعجمية الأخرى.. وهذا ينعكس على درجة فهمهم لكتاب الله تعالى ودينه، وبالتالي على درجة التزامهم بهذا الدين، فإقصاء المسلمين عن لغة هذا الدين هو إقصاء لهم عن اتباع هذا الدين.

قال ابن تيمية في الاقتضاء: فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر، أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله.. فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم. واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابحتهم تزيد العقل والدين والخلق -هـ.

أقول: لأجل هذه الأوجه الآتية الذكر - وواحد منها يكفي - لا يجوز للمسلم شرعاً أن يستخدم كلمة الديمقراطية في حديثه بصيغة المدح أو الاستشهاد بها على مقصد من مقاصد الدين.. وقول المرء أنه يستخدمها كمصطلح لتعارف الناس على استخدامه، لا يسوغ ولا يبرر له بحال استخدامها للمزلق والمخادير المتقدمة الذكر، والله تعالى أعلم.

__ الكلمة العربية المرادفة لكلمة الديمقراطية:

⁴⁷ انظر هذه الآثار في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية.

لو أردنا أن نبحت في طبقات القواميس والمعاجم العربية عن الكلمة العربية المرادفة التي تعطي المعنى الحقيقي لمضمون كلمة الديمقراطية لوجدناها لا تعدو أن تكون كلمة الإباحية بكل ما تعني الإباحية من معنى ومفهوم⁽⁴⁸⁾ .

حيث أن الإباحية تقوم على أساس إباحة المحظورات التي حظرها الشارع على العباد؛ كإباحة العري والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، وإباحة الارتداد عن الدين، والحكم بغير ما أنزل الله، وكل ما هو محظور في الدين، ولا يمتنعون عن شيء إلا ما حرّمته عليهم أهواؤهم، ووافقت على تحرّمه أو منعه طواغيتهم المنتفدون !

وكذلك الديمقراطية - فهي لا تختلف عن الإباحية في شيء مما تقدم - تقوم على أساس إباحة كل ما هو محظور على الفرد باسم الحرية الشخصية، ولا اعتبار لدين أو خلق أو أي شيء يحجم من الحريات الشخصية، فالفرد في ظل الديمقراطية يعتقد ما يشاء، ويفعل ما يشاء، ويقول ما يشاء، ويحكم بما يشاء .. ولا يوجد في نظر الديمقراطية شيء اسمه لا يجوز أو غير مباح، أو حرام، أو ممنوع إلا ما اجتمعت على منعه وتحرّمه قوانينهم الوضعية التي شرعها لهم طواغيتهم ..

فالخطر والإباحة خاضعان عند الإباحيين والديمقراطيين سواء إلى الأهواء، والنزوات، والشهوات بعيداً كل البعد عن هدي السماء ..

وعليه فإننا نقول: الديمقراطية هي الإباحية بعينها، والإباحية هي الديمقراطية، والديمقراطيون هم الإباحيون، والعكس كذلك فلا فرق⁽⁴⁹⁾.

ومن رأيتموه يتغنى بالديمقراطية ويدعو إليها فارموه بالإباحية، وأسئوا الظن به مهما رأيتموه يتزى بزى الإسلام أو يتظاهر به ..

وبعد، فما أشد ظلم أولئك الظالمين الذين يلبسون - زوراً وبهتاناً، ورغبة أو رهبة - الديمقراطية ثوب الشورى والإسلام !..

أو يقولون: الديمقراطية هي الشورى أو الإسلام.. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ
إِلَّا كَذِبًا﴾ الكهف: 5 .

⁴⁸ المباح خلاف المحظور، وأبحتك الشيء أي أحلّته لك، والإباحة من إباحة المحظورات. وفي التاريخ الإسلامي عُرفت فرق بالإباحية؛ حيث أباحوا لأنفسهم ولأتباعهم المحظورات والفواحش، وأسقطوا عن أنفسهم الواجبات الشرعية كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك، كفرقة القرامطة، وفرق الباطنية الغلاة الأخرى وغيرهم، وعلى إثرهم وخطاهم يسير الديمقراطيون في زماننا الحاضر !..

⁴⁹ قولنا أن الديمقراطية تعني الإباحية، لا تعارض بينه وبين القول بأن الديمقراطية تعني حكم الشعب؛ لأن حكم الشعب ذاته هو اعتداء على حكم الله، وإباحة الحكم بغير ما أنزل الله، ومن يبيح الحكم بغير ما أنزل الله يستلزم منه أن يبيح ما حرم الله .. لكن القول بأن الديمقراطية تعني في العربية الإباحية نراه أقرب إلى الإنصاف والدقة والصواب من القول بأنها تعني حكم الشعب، وإن كان كلا القولين قائمين على إباحة المحظورات التي حرّمها الله تعالى .

حكم الشعب ليس حكم الله وإن حكم بالإسلام :

يعتبر بعض المفتونين بالديمقراطية والمروجين لها أن إنفاذ بعض القوانين التي توافق الإسلام من خلال العملية الديمقراطية التي تلزم بالتحاكم إلى إرادة الشعب، هو فتح من الفتوحات، ونصر ما بعده نصر، لا يمكن تحقيقه عن غير طريق الديمقراطية .. ونراهم يتماجدون بهذا الإنجاز كلما أرادوا أن يتكلموا عن مبررات ومسوغات ولوجهم نفق الديمقراطية والعمل النيابي المظلم !!

ولهؤلاء وغيرهم نقول: **إن الحكم بما أنزل الله نزولاً عند إرادة الشعب ورغبته لا يجوز أن يسمى أو يوصف بأنه حكم بما أنزل الله، وذلك من أوجه:**

منها، أن هذه الأحكام إنما طبقت نزولاً عند رغبة الأكثرية، ولأنها تمثل إرادة الشعب واختياره، وليس انصياعاً ونزولاً عند إرادة الله تعالى وحكمه تعبداً له سبحانه وتعالى، وطاعة وانقياداً لأمره لكونه صادر عنه سبحانه وتعالى، بدليل لو أن الشعب أو الأكثرية قالت في مرحلة من المراحل: لا لهذا الحكم والقوانين، نعم لغيرها من القوانين، لوجب - على الراضين والسائرين في العملية الديمقراطية - تغييره واستبداله بتلك القوانين أو الحكم .. فهو في حقيقته حكم الهوى وليس حكم الشرع، وحكم المخلوق وليس حكم الخالق سبحانه وتعالى .

ولو تأملنا حال أكثر الدول الغربية الصليبية لوجدنا عدداً لا بأس به من أحكامها وقوانينها توافق أحكام الإسلام، أو بالأحرى لا تتعارض مع أحكام الإسلام، فهل لأجل ذلك نستطيع أن نقول أن هذه الدول الصليبية تحكم بما أنزل الله في هذه الأحكام أو القوانين ؟!..

الجواب: لا، لأنها هي إذ تنفذ هذه الأحكام والقوانين فهي تنفذها طاعة وانصياعاً لحكم الأكثرية، وما ترتب عليه عقولهم وأهواؤهم، وليس طاعة وانقياداً لحكم الله وأمره ..

ومن هنا، أن التحاكم إلى الشعب أو إلى الأكثرية من دون الله تعالى، هو ضرب من ضروب الشرك الأكبر، لتضمنه إشراك إرادة الأكثرية أو المخلوق مع الله الخالق ﷻ في الحكم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف:26. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى:21. وحكم يوسم بالشرك أتى له أن يسمى حكماً إسلامياً يرتضيه الشارع ﷻ .

ومن جهة فإن الله تعالى قد نفى الإيمان عمن يأبى التحاكم إلى شرعه، وعمن يتحاكم إلى شرعه لكن يجد في نفسه الحرج والضيق من جراء التحاكم إلى شرعه ﷻ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء:65.

قال ابن القيم رحمه الله: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر،

وتنشر صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الإنفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض⁽⁵⁰⁾.

ولا شك أن الذي يرتضي حكم الشعب أو الأكثرية من دون الله تعالى، ويدور مع حكم الأكثرية حيثما دارت، ويقف معها حيثما تقف، أولى بانتفاء الإيمان عنه والوقوع في الكفر، فضلاً عن أن يوصف دورانه وروغانه هذا أصاب حكم الله، أو أنه حكم بشرع الله تعالى .

ومنها، أن التحاكم في نظر الإسلام عبادة من المتحاكم إلى المتحاكم إليه، فمن تحاكم في جميع شؤون حياته الدينية والدنيوية إلى الله ﷻ فهو عبد لله تعالى، ومن تحاكم إلى غيره - في قليل أو كثير - وارتضاه حاكماً من دون الله أو مع الله، فهو عبد لهذا الغير وإن تسمى بأسماء المسلمين، وزعم أنه من المؤمنين .

كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء: 60 .

قال الشوكاني في التفسير 482/1: فيه تعجيب لرسول الله ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل الله على رسول الله، وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به - هـ .

قلت: ولا ينتفي الإيمان إلا لنوع عبادة تصرف للمخلوق، وعبادة المخلوق هنا تكمن في إرادة التحاكم إلى الطاغوت؛ وكل ما سوى شرع الله وحكمه فهو طاغوت .

ومما يؤكد على دخول التحاكم في معنى العبادة، قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: 31.

قال البغوي في التفسير 285/3: **فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحرار والرهبان - بمعنى الركوع والسجود - قلنا:** معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا، وحرموا ما حرّموا، فاتخذوهم كالآرباب .

⁵⁰ التبيان في أقسام القرآن: 270.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: "يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك"، فطرحته فلما انتهيت إليه وهو يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، حتى فرغ منها قلت: إنا لسنا نعبدكم، فقال: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويجلون ما حرم الله فتستحلونه"، قال: قلت بلى، قال: "فتلك عبادتهم". ١-هـ.

فتأمل كيف فسر النبي ﷺ تحاكمهم إلى الأحرار والرهبان من دون الله، وطاعتهم لهم في تشريعهم التي تتضمن تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، أنه عبادة من المتحاكم إلى المتحاكم إليهم وهم هنا الأحرار والرهبان.

أما الأحرار والرهبان في مسألتنا، الذين يُعبدون من دون الله يتمثلون في أعضاء مجالس النواب أو الشعب الذين يتصدرون مهمة التشريع، والتحليل والتحريم بغير سلطان من الله تعالى، ويُتابعون على ذلك من الناس من دون أي إنكار!..

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف: 40. أي أمر ألا تعبدوا إلا إياه في التحاكم، هذا ما يقتضيه سياق النص، فكما أنه لا معبود بحق سواه ﷻ كذلك لا حاكم بحق سواه، فله وحده ﷻ الخلق والأمر، لذلك فهو وحده المستحق للعبادة دون أحد سواه.

قال سيد - رحمه الله - في الظلال 1990/4: إنَّ الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته؛ سواء ادعى هذا الحق فرد أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية. ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرةً بواحاً يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحكم هذا النص وحده.

وقال: حين نفهم معنى العبادة على هذا النحو - وهو الدينونة لله وحده والخضوع له وحده، واتباع أمره وحده - نفهم لماذا جعل يوسف عليه السلام اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم، فالعبادة - أي الدينونة - لا تقوم إذا كان الحكم لغيره ١-هـ.

وما يوضح كذلك دخول التحاكم في معنى العبادة، تفسير أهل العلم لمعنى العبادة، حيث قالوا: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.. ولا شك أن مما يحبه الله تعالى تحاكم العباد إليه ظاهراً وباطناً دون أحدٍ سواه.

وشاهدنا من هذا التقديم الضروري أن يدرك القارئ أن التحاكم عبادة، وأن العبادة لا يجوز أن تُعطى لغير الله تعالى، والعبادة حتى تقبل لا بد أن يتوفر فيها شرطان: أولهما، الموافقة والمتابعة لهدي الكتاب والسنة. والثاني: إخلاص العبادة لله تعالى، وتجريدها من أدنى درجات الشرك والرياء.

كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: 110. وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: 2.

قال ابن تيمية رحمه الله: وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة ١-هـ .

وعليه فإننا نقول: من حكم بما أنزل الله طاعة لله تعالى وامتثالاً لأوامره، ونزولاً عند إرادته ﷺ - وليس نزولاً عند إرادة الشعب أو الأكثرية أو أي سلطة غيرها - طالباً بذلك مرضاته ﷺ ، فهو وحده الذي يوصف بأنه حكم بما أنزل الله، ومتى كان الأمر على غير هذا النحو والوصف لا يصح ولا يجوز أن يُسمى النظام أو الحكم نظاماً أو حكماً إسلامياً، كما لا يجوز أن يُسمى الحاكم بذلك الحكم بأنه حكم بما أنزل الله.

يقول سيد قطب رحمه الله: هذه الحتمية، حتمية التلازم بين دين الله والحكم بما أنزل الله، لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يضع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع، فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية، وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي، إنما السبب الأول والرئيسي والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي أن الحكم بما أنزل الله إقرار بالوهمية لله، ونفي لهذه الألوهية وخصائصها عن عداه ..

وهذا هو الإسلام بمعناه اللغوي الاستسلام ومعناه الاصطلاحي هي كما جاءت به الأديان: الإسلام لله، والتجرد عن ادعاء الألوهية معه، وادعاء أخص خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمة، وحق تطويع العباد وتعبيدهم بالشريعة والقانون .

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله، أو حتى شريعة الله نفسها بنصبها، إذا هم نسبوها لأنفسهم، ووضعوا عليها شاراتهم ولم يردوها لله، ولم يطبقوها باسم الله، إذعائاً لسلطانه واعترافاً بألوهيته، ويتفرد بهذه الألوهية، التفرد الذي يحرر العبد من حق السلطان والحاكمة إلا تطبيقاً لشريعة الله وتقريباً لسلطانه في الأرض (51) .

__ الأمة تزاوِل السلطة بإذن الله، وليست هي مصدر السلطة:

يوجد فرق بين مزاولة الأمة لسلطة الحكم بما أنزل الله، وبين أن تكون هي مصدر الحكم والتشريع كما هو الحال في النظم الديمقراطية .

⁵¹ طريق الدعوة في ظلال القرآن: 188/2-189.

فالأول حق من حقوق الأمة، والثاني شرك وكفر لا ينبغي لمخلوق أن يتجاسر عليه - أيًا كان موضعه وكانت رتبته - أو أن ينسب نفسه إليه إلا في حال أثر الكفر على الإيمان، وليس فوق الكفر ذنب ..

فالأمة من حقها أن تختار من يحكمها بشرع الله تعالى، ويسوس أمرها ودنيائها بالدين، ممن ترى فيه الصلاح والكفاءة لهذا المنصب من المؤمنين الموحدين.

كما من حقها - ممثلة في علمائها والصفوة الأخيار - أن تراقب السلطان المسلم، وأن تحاسبه - وفق ضوابط وآداب الشرع - على أي تقصير يبدر منه، وأن تقوم في حال انحرافه وخروجه عن جادة العدل والصواب ..

ومن حقها كذلك أن تعزله ولو بالقوة في حال طرأ عليه الكفر البواح، وأن تختار غيره - عن طريق الشورى - من المسلمين ممن يستقيم به أمر الدنيا والدين ..

ولها كامل الحق في أن تقول للظلم لا، وللظالم ألف لا، ولو كان خليفة عامًّا للمسلمين، فليس لمخلوق على الأمة حق الطاعة لذاته، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنه لا عصمة لأحد بعد نبينا محمد ﷺ، وبالتالي ليست لمخلوق - مهما على قدره - القدسية التي تجعله في مرتبة فوق المساءلة، فالذي لا يُسأل عما يفعل هو الله تعالى وحده، وهذا ليس لأحد سواه .

يكفي في ذلك قول نبينا ﷺ: " **إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**" (52).

وقوله ﷺ: " **طاعة الإمام حق على المرء المسلم، ما لم يأمر بمعصية الله ﷻ، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له**" (53).

وقوله ﷺ: " **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا بيده، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**" (54).

وقوله ﷺ: " **من أكرم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه**" (55). وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن أمة الإسلام لا تعرف السلبية، ولا الخور والجبن - الموجود عند بقية الأمم والشعوب - في التعامل مع الظلم والظالمين وبخاصة إن جاء من جهة السلاطين، وصفحات التاريخ الإسلامي مليئة بالبراهين الساطعة الدالة على ذلك (56).

⁵² أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1974.

⁵³ السلسلة الصحيحة: 752.

⁵⁴ أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم، الصحيحة: 1564.

⁵⁵ أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، الصحيحة: 2324.

⁵⁶ يكفي للإنسان الأوروبي - الذي يزعم لنفسه الحرية والعزة وعدم الخوف من السلاطين - لتنفيذ قوانين وأوامر الحكام - وإن كان فيها هلاكه ومص دمه وثمرته جهده - أن يقال له: هذا الأمر قانوني، أو فيه قانون .. تراه مباشرة وبسلبية عجيبة يستسلم للأمر

ولكن ليس للأمة الحق في أن تتجاوز قدرها ووظائفها، فتزعم لنفسها خاصية سلطة الحكم والتشريع، أو حق الاختيار لما تشاء من المناهج والشرائع، أو حق اختيار من تشاء من الرجال بغض النظر عن دينهم وانتماءاتهم، فهذا ليس من حقها، ولا يجوز لها أن تستشرفه أو تدعيه لنفسها .

فالأمة حينما تختار من يحكمها، يكون اختيارها بين مؤمن ومؤمن، وصالح وصالح لتختار أكثرهما صلاحاً وإيماناً، وليس بين كافر ومؤمن، أو كافر وكافر لتختار بعد ذلك من تشاء منهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، فهذا لا يجوز إقراره لمخالفته الظاهرة لنصوص الشرع .

فاجتماع الأمة - على افتراض تحققه، لأن أمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة - على اختيار الباطل، فإنه لا يحيل هذا الباطل حقاً، ولا يعطيه حتى الشرعية في الوجود فضلاً عن أن يحكم البلاد والعباد !..

وهذا المعنى قد أشار إليه سيد رحمه الله بقوله: والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاوله الحكم بشريعة الله، ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته، إنما مصدر الحاكمية هو الله . وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاوله السلطة وبين مصدر السلطة، فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده، والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية، وما أنزل الله به من سلطان⁽⁵⁷⁾.

وقولنا أن الأمة ليست هي مصدر سلطة التشريع، هذا لا يمنع من أن تسن لنفسها القوانين - فيما لا يتعارض مع شرع الله - ذات العلاقة بشؤون حياتها الإدارية والتنظيمية، مما لم يرد فيها نص من قبل الشارع .

يقول الشنقيطي في أضواء البيان 84/4: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك . وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي . أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم . وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، وكاشتراه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر .

الواقع كالعبد الذليل الجبان بين يدي جلاليه وأسياده ، ولا غرابة من ذلك فهو ورث هذا الخوف والجن من طغيان القانون عن آباءه وأجداده الذين عاشوا سطوة وبطش القياصرة، إضافة إلى ما عانوه من ظلم أحبار ورهبان الكنائس !..
⁵⁷ في ظلال القرآن: 4/1990 .

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة . ١-هـ .

وأي قانون من هذا القبيل يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن لا يكون فيما قد نصت عليه الشريعة؛ لأنه لا اجتهاد مع النص .
 - 2- أن لا يأتي هذا القانون معارضاً لشيء من نصوص الشريعة .
 - 3- أن يكون هذا القانون منسجماً مع تعاليم وروح الإسلام؛ فلا يُعقل مثلاً أن يُشرع قانون ينص على دوام الطلاب للدراسة وقت صلاة الجمعة !..
 - 4- درءاً للوقوع في المحذور ومخالفة نصوص الشريعة، فإن الذي يقوم بإصدار هذه القوانين هم علماء الشريعة الربانيين ممن لهم دراية بالواقع، وليس من لا علم لهم بالشريعة ولا بنصوصه ممن يختارهم رعايا الناس وعوامهم كما هو حاصل في الديمقراطيات المعاصرة !
- فإن تعثر ذلك فإنه لا مانع من تشكيل لجنة رقابة من هؤلاء العلماء تُعرض عليهم القوانين الصادرة عن الجهات المختصة، ليقوموا بفحصها ودراستها من حيث مخالفتها أو موافقتها لنصوص وروح الشريعة، فتزد القوانين المخالفة، وتُقر القوانين الموافقة .

_ لماذا الديمقراطية تسير بصورة مقبولة في بلاد الغرب ؟!

قد يسأل سائل إذا كانت الديمقراطية لا تصلح وهي فكرة باطلة، فعلايم تسير بصورة مقبولة في بلاد الغرب من دون مشاكل أو اضطرابات ؟!..

والجواب على هذا السؤال من أوجه:

أولاً: المجتمعات الغربية الأوروبية منسجمة فيما بينها ثقافياً وفكرياً؛ فهي من حيث الانتماء الطائفي الديني نصرانية الانتماء، ومن حيث صفة النظام السياسي الحاكم فيها هو علماني التوجه والمنبت .. والشعوب الغربية شبه مجمعة على هذين الأصلين أو الرابطين لوحدهما الاجتماعية، وهم - بجميع أحزابهم وأطرافهم - يمارسون الديمقراطية ويتكيفون معها على هذا الأساس من الانتماء والتوجه.

لذا فإن أي خلل يصيب هذين الأصلين أو أحدهما فإنها تحدث مشكلة تستعصي على الديمقراطية الغربية حلها، كما هو حاصل في إيرلندا بسبب غياب الانسجام الطائفي بين الكاثوليك والبروتستانت فإن الديمقراطية هناك فاشلة في تحقيق الانسجام أو التعايش السلمي بين الناس.

وكذلك لو وُجدت أي طائفة أخرى تنافس الطائفة النصرانية من حيث الكم والعدد فإن الديمقراطية الغربية تتحول إلى واحدة من الصراعات الدموية، كما حصل مع المسلمين في البوسنة والهرسك، وفي كوسوفو، وفي لبنان من قبل، وغيرها من البلدان !..

ثانياً: النصرانية - متمثلة في الكنيسة - باتت مقتنعة مؤخراً بأنها لا علاقة لها بشؤون الحكم والسياسة ونظام الحياة، وبالتالي لا توجد أي مشكلة بينها وبين الأنظمة السياسية المتتالية والمتنوعة الحاكمة التي تقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة وشؤون الحياة .. وهذا لا يجوز أن يُحمل على الإسلام.

ثالثاً: الشعوب الغربية قد كفرت بألوهية وحاكمية الله ﷻ وآمنت بألوهية وحاكمية الشعب والمخلوق، فالتقت بذلك مع الديمقراطية، ووجدت فيها الوسيلة المناسبة لحل مشاكلها، وتنفيذ طموحاتها ومخططاتها ..

ومن حقهم - ما داموا كذلك - أن يرفضوا ألوهية حزب أو حاكم واحد ينفرد بالسلطة وشؤون الحكم لنفسه ولحزبه فقط ..

فعلام لا يكون كل واحد منهم إله، عابد ومعبود في آنٍ واحد، إذا كان يملك ذات الخصائص التي يملكها أو يدعيها ذلك الحزب أو الحاكم لنفسه، لذلك لا ضير عندهم - وفي ديمقراطيتهم - أن يدعي كل شخص أو حزب حق الألوهية والحاكمية والتشريع لنفسه كما يدعيه الآخرون لأنفسهم .. وهكذا فهم راضون بكفرهم وشركهم، وليس فوق الكفر الذنب، وهذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يُحمل على الإسلام والمسلمين، إلا في حال آثروا الكفر على الإيمان ..

لذا فإننا نقول: إذا كانت الديمقراطية وجدت لنفسها بيئة تلائمها وتناسبها نسبياً في بلاد الغرب، فإنها لا مكان لها أبداً بين المسلمين وفي بلادهم ..

موقف الإسلام من الأحزاب :

من أسس ومبادئ النظام الديمقراطي الحر - كما أسلفنا - حرية تعدد الأحزاب السياسية وغيرها من التجمعات في المجتمع الواحد، بغض النظر عن عقيدة ومبادئ ومناهج هذه الأحزاب والتجمعات !

ولمعرفة موقف الإسلام - على وجه الدقة والتفصيل - من الأحزاب السياسية وغيرها، ومن التعددية الحزبية وحرية تشكيلها، لا بد لنا عند البحث في المسألة من أن نفرق بين الأحزاب العلمانية الكافرة التي تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة، وغير ذلك من الشعارات واللافتات الباطلة التي تصب في معاداة الإسلام والمسلمين، وبين الأحزاب الإسلامية التي تقوم على أساس عقيدة الإسلام والعمل لها .

كما يجب أن نفرق بين النظام الذي تقوم في ظله هذه الأحزاب الإسلامية، هل هو نظام جاهلي علماني معادٍ للدين، أم أنه نظام إسلامي يحكم بالشريعة الإسلامية في جميع شؤون ومناحي الحياة ؟ هذا التفريق ضروري جداً لمن يريد أن يتحرى الصواب والدقة في معرفة موقف الإسلام من الأحزاب وحرية تعددها أو تشكيلها .

وأكثر الباحثين الذين تكلموا في المسألة من منظور شرعي، نجدهم - بسبب عدم مراعاتهم لهذا التفريق والتفصيل - قد أخطأوا وضلوا الصواب؛ حيث فريق منهم جافى الحق وجنح للتفريط وكانت دعواه

أقرب إلى السلبية، وفريق آخر غالى في الحق وجنح للإفراط وكانت دعواه أقرب إلى الإباحية، فزادوا القارئ حيرة واضطراباً، وضياعا ..!

وفي بحثنا هذا نبدأ أولاً في بيان موقف الإسلام من الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب الكافرة.

ثم ثانياً في بيان موقف الإسلام من تعددية الأحزاب الإسلامية، ويتفرع عنه موضوعان :

أ- العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة الإسلام .

ب- العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة علمانية لا تحكم بما أنزل الله .

أولاً: موقف الإسلام من الأحزاب العلمانية⁽⁵⁸⁾، وغيرها من الأحزاب الكافرة:

دلت نصوص الشريعة دلالة قطعية على عدم جواز الإقرار أو الاعتراف بشرعية الأحزاب العلمانية -

المنكر الأكبر - وغيرها من الأحزاب الكافرة الباطلة، أو الاعتراف بحقها في الوجود أو الحكم لو اختارتها الأكثرية من الناس، تحت أي ظرف من الظروف، أو ذريعة من الذرائع، فاختيار الأكثرية - بل والشعوب بأكملها - للباطل لا يمكن أن تحيل هذا الباطل حقاً، أو تعطيه الشرعية في أن يحكم البلاد والعباد، **وذلك**

لأوجه:

منها، تبني المسلمين للعلمانية وغيرها من المذاهب الكفرية، يعني وقوعهم في الكفر والردة، والمرتد حكمه في دين الله تعالى أن يستتاب، فإن أبى وكابر يُقتل حداً وكفراً، لا أن يُعطى الحرية في أن ينشط لباطله وكفره، فضلاً عن أن يُعترف له بحقه في أن يحكم البلاد والعباد لو اختارته الأكثرية ..!

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " **من بدل دينه فاقتلوه** "، وعليه انعقد إجماع وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

ومنها، أن هذه الأحزاب الباطلة منكر أكبر، وكفر أكبر، والأصل معها - كما تضافرت على ذلك النصوص - إنكارها، ومحاربتها وإزالتها ، وليس الاعتراف بشرعيتها وحققها في الحركة والوجود، أو أن تحكم البلاد لو شاءت الأكثرية لها أن تحكم ..!

قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ الأنفال: 39.

⁵⁸ العلمانية: تعني اللادينية، وهي تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة وجميع مناحي الحياة، كما أنها تُغيب عقد الولاء بين أفراد المجتمع على أساس الانتماء الديني العقدي، وتستبدله بولاءات وروابط أخرى غير الدين، كالوطن، أو القومية، أو الإنسانية، أو الجنس والعرق وغير ذلك من الوشائج والروابط الجاهلية الوثنية التي يُعقد عليها وفيها الولاء والبراء .

وبالتالي فإن كل حزب يقوم على أساس هذه الأفكار فهو حزب علماني، وإن لم يرض لنفسه وصف العلمنة، وكلما كان من برامج الحزب التفلت أو التحرر من قيود الدين وأحكامه، كلما كان أقرب إلى العلمنة والعلمانية . وجميع الأحزاب العلمانية - مهما تابنت وتعددت أسماؤها وبرامجها - فإنها تشترك في هذا الوصف، وهو: فصل الدين عن الحياة، ورفض تحكيم الدين في شؤون ومناحي الحياة .

فأمر سبحانه بقتالهم وصدّهم عن كفرهم وغيهم - وليس منحهم الحريات والامتيازات - حتى ينصاعوا لطاعته وحكمه، وحتى لا تكون السيادة والكلمة للشرك وأهله، فتتحقق الفتن والمصائب من جراء ذلك فتهلك البلاد والعباد .

وقال تعالى في صفات المؤمنين الموحدين: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: 41.

في هذه الآية رد على أولئك الذين آثروا السير في طريق الديمقراطية، الذين يعطون العهود والمواثيق - وهذا ما تلزمهم به العملية الديمقراطية - لفرق الباطل من العلمانيين وغيرهم من الزنادقة بأن تكون لهم كامل الحرية في أن ينشطوا لأحزابهم وأفكارهم الهدامة بين الناس والعباد، لو قُدر لهم أن حكموا البلاد ومكنوا في الأرض ..!

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: 104.

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: 110.

فخيرية هذه الأمة مشروط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى تتخلى الأمة عن هذه المهمة العظيمة فإنها تفقد مبررات وجودها، وصفة الخيرية من بين الأمم ..

فهم خير أمة لأئهم يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، وليس لأئهم يأمرهم بالمنكر - كما هو حال الديمقراطيين البرلمانيين من الإسلاميين - ويعترفون بشرعيته وحرية طوعية من غير إكراه ..! وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ - كما في مسلم - أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

هذا هو الأصل الذين يحدد مبدأ التعامل مع المنكر أي منكر كان، وبخاصة إن كان هذا المنكر يرقى إلى درجة الكفر البواح ..

وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرهم بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم" (59).

وقال ﷺ: "إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه" (60).

وفي صحيح البخاري وغيره، قال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها".

⁵⁹ صحيح سنن الترمذي: 1762.

⁶⁰ رواه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1974.

قال ابن تيمية رحمه الله: فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين ..

فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء (61) ١-هـ .

قلت: إذا كان اتفاق العلماء وإجماع الأمة على وجوب قتال الطائفة التي تمتنع عن التزام أمر واحد معلوم من الدين بالضرورة، فما يكون الموقف من هذه الطائفة لو أظهرت الكفر البواح بدين الله، ونادت به على الملأ، وأعلنت كفرها للعباد ودعتهم إليه من دون حياء، وطالبت الأمة بضرورة نبذ حكم الله، وبالتحاكم إلى شرائع الطاغوت وقوانينه، كما هو شأن الأحزاب العلمانية الكافرة اليوم وغيرها ..

لا شك أن الموقف منها لا يختلف عن موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مسيلمة الكذاب وحزبه، لا يشك في ذلك مسلم عرف الإسلام وحقيقة هذه الأحزاب العلمانية، وما تنطوي عليه من كفر ومروق. وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم ﷻ " (62).

من جملة ما يفيد الحديث أن المسلمين لا ينبغي لهم أن يسمحوا للمنافق - والكافر المرتد من باب أولى - أن يكون سيداً حاكماً عليهم، مطاعاً في أمره ونهيه، وكلمته نافذة بين المسلمين، بل يجب عليهم أن يمنعوه من الوصول إلى موقف السيادة والرياسة بكل ما يملكون من وسائل، حتى لا يضطر الناس إلى التعامل معه كسيد وإلى مخاطبته بعبارات السيادة والتبجيل والتفخيم، فإن حصل منهم التقصير في منع المنافق من أن يكون سيداً فهم آثمون معرضون لسخط الرب ﷻ (63).

والحديث من جملة الأدلة التي تفيد وجوب الخروج بالقوة على الحكام الكافرين من الزنادقة والمرتدين، واستبدالهم بحكام مسلمين موحدين يحكمون الأمة بالكتاب والسنة.

ومنها، أن الاعتراف - طوعاً من غير إكراه - بشرعية هذه الأحزاب الكافرة، وأن لها الحق في أن تحكم البلاد والعباد لو اختارها أكثر الناس، هو دليل صريح على الرضى بالكفر بأن يحكم ويسود، والرضى بالكفر كفر.

واشراطهم لهذه الأحزاب بأن يختارها أكثر الناس .. لا يمنع عنهم وصف الرضى بالكفر، كما لا يمنع عنهم الأحكام التي تترتب على الرضى بالكفر، والاعتراف بمبادئ وقواعد الكفر.

61 الفتاوى: 357-308/28.

62 صحيح الأدب المفرد: 584 .

63 تأمل الكم الهائل من الزنادقة والمنافقين، وغيرهم من المرتدين الذين يعاملهم المسلمون في واقع حياتهم على أنهم أسياد وزعماء وقادة، وأشرف وغير ذلك من عبارات التفخيم والتبجيل، فأنزلوهم منزلة غير المنزل التي أرادها الله لهم.. فإذا عرفت ذلك فلا تعجب، ولا تسأل عن سخط الله ﷻ إذا ما نزل بالعباد والبلاد!

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُّوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ النساء: 140.

فهم مثلهم في الوزر - وإن لم يستهزئوا مثلهم - لأن مجرد جلوسهم مع الكفار المستهزين طوعية من غير إكراه أو إنكار هو إمارة صريحة على الرضى بفعلهم وكفرهم، فيطأهم بذلك حكم المستهزين بدين الله تعالى، وهو الكفر البواح .

قال الشيخ سليمان حفيد الشيخ المجاهد محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر .

وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً⁽⁶⁴⁾ -هـ .

وقال القرطبي في التفسير 330/4: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْلَهُمْ﴾، مَنْ لم يجنبهم فقد رضى فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية -هـ .

قلت: اعترافهم لفظاً وحالاً للأحزاب العلمانية الكافرة، وغيرها من فرق الزندقة والإلحاد بحقها في الوجود والحكم والسيادة، وأن تنشر باطلها وكفرها بين الناس .. هو أشد دلالة على الرضى بالكفر من مجرد الجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء⁽⁶⁵⁾.

وما يدل كذلك على صحة هذه القاعدة - الرضى بالكفر كفر - قوله ﷺ في صحيح مسلم: " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تتخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

⁶⁴ مجموعة التوحيد: 48.

⁶⁵ من لوازم وشروط تشكيل الأحزاب - أي كانت هوية هذه الأحزاب وانتماءاتها - في ظل الأنظمة الديمقراطية، الاعتراف والرضى باللوائح الكفرية، للحكومة الكافرة التي تنظم وتقن عملية وجود الأحزاب وفق قوانينها الباطلة.. وأي حزب يريد أن يشارك الأحزاب الأخرى معمعة الانتخابات، والتسلق إلى السلطة - عن طريق الديمقراطية - يجب عليه أولاً أن يوقع على =الموافقة والالتزام بهذه القوانين، التي تسمى بقانون الأحزاب، وكما يجب عليه أن يوافق ويلتزم بما قلبي عليه هذه القوانين قبل الوصول إلى الحكم كذلك يجب عليه الالتزام بما بعد التمكين والوصول إلى الحكم !!..

قلت: ليس وراء إنكار القلب مثقال حبة خردل من إيمان، لأن ليس وراء إنكار القلب إلا الإقرار والرضى، لذا ينعدم مطلق الإيمان، وإذا انعدم الإيمان من القلب حلّ محله الكفر⁽⁶⁶⁾.

وقال ﷺ: "إذا عُمِلَت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها"⁽⁶⁷⁾.

قال ابن تيمية في الفتاوى 127/28: تغيير المنكر يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن -هـ- . ويقول سيد قطب رحمه الله: مجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه⁽⁶⁸⁾.

فإذا عرفت ذلك أيها القارئ: فلك أن تعجب من عبارات وإطلاقات المخالفين من الديمقراطيين الإسلاميين التي يؤكدون من خلالها على موافقتهم على تعدد الأحزاب - بما في ذلك الأحزاب الشيوعية واللا دينية - وعلى احترامها والموافقة على حكمها واعتلائها السلطة لو فازت بأكثر أصوات الناخبين !!.. ومنها، أن إقرار مبدأ تعدد الأحزاب الباطلة، والاعتراف بشرعيتها وحريتها، وأن لها كامل الحق في الدعوة إلى باطلها، وكفرها وفسادها .. من شأنه أن يفتن الناس عن دينهم، ويؤدي إلى هلاك البلاد والعباد، ونشر الفساد في الأرض، وإلى دمار المجتمعات وخرابها، وهذا ما حذرت منه النصوص الشرعية

⁶⁶ يوجد فرق بين فعل المنكر من غير رضى واستحسان، وبين الرضى بالمنكر؛ حيث أن فعل المنكر الذي هو دون الكفر والشرك، يعتبر معصية، وصاحبه - إن فعله عن هوى وضعف من غير رضى أو استحلال - يعتبر عاصياً ولا يكفر بذلك، وإن مات - قبل أن يتوب من معصيته - يترك إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وهو ممن تنالهم شفاعة الشافعين يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء: 48. هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة في مصير العصاة من أهل القبلة، بخلاف الخوارج ومن تابعهم من الغلاة الذين يكفرون بالكبائر والذنوب التي هي دون الكفر.

أما من رضى بالمنكر - وإن لم يفعله - يكفر؛ لأن الرضى بالشيء هو ضرب من ضروب الاستحلال والتحسين لهذا الشيء، وبنفس الوقت هو استقباح لما هو ضده من الحق المشروع، لذا يعد الرضى بالمنكر أيّاً كان هذا المنكر من الكافرين المكذبين، وإن لم يصرح بفيه بعبارات الاستحلال والتكذيب.

أما إن كان المنكر كفوفاً بواحاً ينقض التوحيد والإيمان، فإن فاعله - من غير إكراه - يستوي في الكفر مع من يفعله ويصرح بفيه أنه يرضاه، وإن صرح الأول عن عدم رضاه بالكفر، لأن واقع الحال يكذبه، ولأن فعل الكفر كفر كاعتقاده أو القول به.

قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ النحل: 106. فلم يعذر الله ﷻ إلا المكره .. والمسألة بحث بشيء من التفصيل في غير هذا الموضوع من كتبنا.

وكذلك الذي يجلس في مجالس المنكر، فإن الجالس يطاله حكم المنكر الذي يمارس في المجلس، فإن كان المنكر معصية دون الكفر فهو عاصٍ لا يكفر، وإن كان الذي يمارس كفوفاً فهو كافر مثلهم. وقد رفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائماً، فقال: ابدؤوا به. أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ وتلى عليهم الآية.

⁶⁷ صحيح الجامع: 689.

⁶⁸ طريق الدعوة: 52/2.

أشد التحذير، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39.

فإن كان شرهم وخطرهم، وفسادهم لا يتوقف إلا بصددهم وقتلهم، فليكن ذلك لأن فتنهم وضررهم على البلاد والعباد، وعلى الكليات التي جاء الدين لحمايتها والحفاظ عليها هي أشد وأعلى بكثير من فتنة القتل والقتال، وما يمكن أن يترتب عليه، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: 119 .

وفي صحيح البخاري وغيره، قال رسول الله ﷺ: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم فتأذوا بهم، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتأذوننا، فقالوا: لو أنا خرقتنا من نصيبنا خرقتنا فاستقيننا منه ولم تؤذ من فوقنا، فأخذ - أي أحدهم - فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا مالك؟! قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً".

ومثل السفينة في واقعنا هو المجتمع الذي يجمع في أحيائه وأطرافه المتباعدة الصالح والطالح، ومثل حامل الفأس للتخطيط والتدمير هو صاحب المنكر الذي يريد نشر باطله ومنكره - تحت مزاعم عدة - في المجتمع، ومثل الذين يمنعون من تحقيق مأربه وباطله هم الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق، الذين يأمرون الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر .

والحديث أفاد أن أهل المنكر يحاولون دائماً - تحت ذرائع ظاهرها حق وباطنها الإثم والعدوان - لنشر منكرهم وباطلهم، ليدمروا بذلك مصالح العباد والبلاد، وليغرقوا المجتمعات بوابل من الأمراض والتحلل والفساد، فإن تركوهم أهل الحق وما يريدون - تحت شعار الديمقراطية أو الحرية أو أي شعار آخر - هلكوا جميعاً صالحهم وطالحهم، وغرق المجتمع في بحر الشرك والرذيلة والأمراض، وإن أخذوا على أيديهم زجراً وضرباً وتأديباً - وهذا هو الموقف الصحيح نحو كل منكر وباطل - نجوا ونجوا جميعاً، ونجت معهم البلاد والعباد من موت ودمار محققين لا محالة .

وإننا لنجد تحت شعار الحرية والديمقراطية، والتعددية الحزبية .. أن ما من حزب باطل شيطاني يظهر في العالم إلا وينعكس صدهاء في بلاد المسلمين، ويوجد من يروج له ويدعو إليه الناس، وكل ذلك يتم تحت ذريعة احترام الديمقراطية، والحريات، والتعدديات السياسية والثقافية .. والضحية هم الناس كل الناس .

ومنها، أن هذه الأحزاب وبخاصة منها العلمانية، من شأنها أن تشتت كلمة الأمة، وتفرق وحدتها، وتعدد ولائاتها في فرق وأحزاب - متباغضة متناحرة ومتنافرة - ما أنزل الله بها من سلطان .

وهذا بخلاف ما أمر به الإسلام من الوحدة والاعتصام بحبل الله جميعاً، وما نهي عنه من التفرق والاختلاف، والتنافر والتباغض .

كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران:103.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال:46.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الأنعام:159.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة"⁽⁶⁹⁾.

وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تدلل على أن الأحزاب والشيع مرض عضال، يجب استئصاله والبعد عنه ..

وقديماً قالوا - وقولهم حق - : أن في الوحدة قوة، وفي الفرقة ضعف . وفي المثل: أكلت يوم أُكِلَ الثور الأبيض . وهذا أمر قد تنبه له العدو الكافر، فعمل ولا يزال يعمل على توسيع ساحة الفرقة بين المسلمين - بغرس عوامل الفرقة والاختلاف - ليسهل عليه غزوهم، وتفريق كلمتهم، ونهب خيراتهم من دون أدنى مقاومة منهم، وهذا هو الحاصل اليوم على مرأى ومسمع الجميع، ولا حياة لمن تنادي ..! لأجل هذه الأوجه الآتفة الذكر - وواحد منها يكفي - قلنا بجرمة الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب الباطلة، وجرمة القول بحريتها .. مهما كانت الذريعة الداعية لذلك، فالإسلام وهذا الشغب الباطل الذي يروج له الديمقراطيون لا يلتقيان، ولا يتعايشان معاً أبداً .

⁶⁹ صحيح سنن الترمذي:1758

ـ موقف حسن البنا من الأحزاب، والتعددية الحزبية⁽⁷⁰⁾ .

قال رحمه الله: الإخوان المسلمون يعتقدون أن الأحزاب السياسية المصرية جميعاً قد وجدت في ظروف خاصة، ولدواعي أكثرها شخصي ..

ويعتقد الإخوان كذلك أن هذه الحزبية قد أفست على الناس كل مرافق حياتهم وعطلت مصالحهم وأتلفت أخلاقهم، ومزقت روابطهم، وكان لها في حياتهم العامة والخاصة أسوأ الأثر، كما يعتقد الإخوان أن هناك فارقاً بين حرية الرأي والتفكير والإبانة والإفصاح، والشورى والنصيحة وهو ما يوجبه الإسلام، وبين التعصب للرأي والخروج على الجماعة، والعمل الدائب على توسيع هوة الانقسام في الأمة .. وهو ما تستلزمه الحزبية ويأباه الإسلام ويحرمه أشد التحريم، والإسلام في كل تشريعاته يدعو إلى الوحدة والتعاون .

أحب أن أقول: إن الإخوان يعتقدون من قرارة نفوسهم أن مصر لا يصلحها ولا ينقذها إلا أن تنحل هذه الأحزاب كلها، وتتألف هيئة وطنية عامة تقود الأمة إلى الفوز وفق تعاليم القرآن الكريم .. إن الإخوان المسلمين يعتقدون عقم فكرة الائتلاف بين الأحزاب، ويعتقدون أنها مسكن لا علاج، وسرعان ما ينقض المؤتلفون بعضهم على بعض، فتعود الحرب بينهم جذعة على أشد ما كانت عليه قبل الائتلاف، والعلاج الحاسم الناجح أن تزول هذه الأحزاب ..

وبعد هذا كله أعتقد أيها السادة أن الإسلام وهو دين الوحدة في كل شيء، وهو دين سلامة الصدور ونقاء القلوب، والإخاء الصحيح، والتعاون الصادق بين بني الإنسان جميعاً فضلاً عن الأمة الواحدة والشعب الواحد، لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه ! أيها الإخوان لقد آن أن ترتفع الأصوات بالقضاء على نظام الحزبية في مصر، وأن تستبدل به نظام تجتمع به الكلمة وتتوحد به جهود الأمة حول منهاج إسلامي صالح تتوافر على وضعه وإنفاذه القوى والجهود ..

فلا ندري ما الذي يفرض على هذا الشعب الطيب المجاهد المناضل الكريم هذه الشيع والطوائف من الناس التي تسمى نفسها الأحزاب السياسية ؟!

ولم يعد الأمر يحتمل أنصاف الحلول، ولا مناص بعد الآن من أن تحل هذه الأحزاب جميعاً وتجتمع قوى الأمة في حزب واحد يعمل لاستكمال استقلالها وحريتها، ويضع أصول الإصلاح الداخلي العام ثم ترسم الحوادث بعد ذلك للناس طرائق في التنظيم في ظل الوحدة التي يفرضها الإسلام⁽⁷¹⁾ ا-هـ.

⁷⁰ حرصنا على بيان موقف البنا رحمه الله من الأحزاب ليدرك المنسوبين إليه من الإخوان المسلمين أنهم بقولهم بحرية تعدد الأحزاب لم يخالفوا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وحسب، بل إنهم أيضاً خالفوا تعاليم أستاذهم ومؤسس حركتهم وحزبهم، وهذا مما يؤكد ظاهرة التباين وعدم الانسجام والتوافق الفكري والعقائدي بين عناصر وأفراد الحزب !!

⁷¹ مجموعة الرسائل: ص 146-148 و168، 327 .

وبعد، فلك أن تسأل أيها القارئ، مَنْ يمثل الإخوان المسلمين وفكرهم البنا أم حامد أبو النصر عندما يقول الآخر في جوابه على من يتهم أو ينسب للإخوان أنهم أعداء الديمقراطية، ويعادون التعدد الحزبي: الذي يقول ذلك لا يعرف الإخوان إنما يلقي التهم عليهم من بعيد، نحن مع الديمقراطية بكل أبعادها وبمعناها الكامل والشامل، ولا نعترض على تعدد الأحزاب !!؟..

ثم لا ندري لعل البنا - في نظر الأستاذ حامد أبو النصر ومن يتابعه من الإخوان الديمقراطيون - لا يعرف الإخوان المسلمين، وهو من الذين يلقيون التهم عليهم من بعيد !؟

ومن تناقضات الإخوان كذلك أننا وجدنا من قادة الإخوان المسلمين - كالدكتور أبو فارس⁽⁷²⁾ - من يعتبر المشاركة في الوزارة في ظل الأنظمة الجاهلية الحاكمة كفراً بواحاً وأن الوزير حكمه في دين الله الكفر، وبنفس الوقت وُجد من قادة جماعته من يشارك كوزير في النظام الجاهلي⁽⁷³⁾، ووجد من يعتبر هذا النوع من المشاركة واجباً شرعياً .. ؟!

أقول: رغم موقف البنا -رحمه الله - الواضح من الأحزاب فإنه قد أقر العمل النيابي وأقر المشاركة به، ودعا إليه - وهذا من لوازمه الاعتراف بالأحزاب التي تنافسه على العمل النيابي، فالأحزاب مادة العمل النيابي وهما عضوان متلازمان ينتفي أحدهما بانتفاء الآخر - فكان بذلك أول من سن هذه السنة السيئة لمن جاء بعده من جماعته !!..

ومن قوله في ذلك ما نشرته جريدة الإخوان المسلمون في 18 من ذي القعدة 1363 هـ، الموافق 4 من نوفمبر سنة 1944م : قرر المؤتمر السادس للإخوان المسلمين المنعقد في القاهرة في ذي الحجة 1361 أن يشترك الإخوان المسلمون في الانتخابات النيابية، وأخذ مكتب الإرشاد العام بهذا القرار، وقدم بعض الإخوان في الانتخابات الماضية، وقرر الأخذ بهذا القرار كذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها بعد حل مجلس النواب القائم !

إلى أن قال: يظن الإخوان المسلمون أنهم وصلوا بهم في المحيط الشعبي إلى حدٍّ من النجاح ملموس مشهود، وبقي عليهم بعد ذلك أن يصلوا بمجده الدعوة الكريمة إلى المحيط الرسمي وأقرب طريق إليه " منبر البرلمان " فكان لزاماً على الإخوان أن يزجوا بخطابهم ودعائهم إلى هذا المنبر لتعلو من فوقه دعوتهم وتصل إلى آذان ممثلي الأمة في هذا النطاق الرسمي المحدود بعد أن انتشرت فوصلت إلى الأمة نفسها في نطاقها الشعبي العام .. ولهذا قرر مكتب الإرشاد العام أن يشترك الإخوان في انتخابات مجلس النواب ! -هـ . انظر مجلة " لواء الإسلام "، العدد الثالث، ذو القعدة 1409 هـ .

⁷² انظر كتابه " المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية " وهو كتاب جيد لولا أن كاتبه لم يفرق بين النائب والوزير من حيث الوقوع في المخالفات والمزالق الشرعية، وحكم العمل في كل من الوظيفتين، حيث اعتبر العمل الوزاري كفراً بينما جاز العمل النيابي واعتبره من الأمور الواجبة، علماً أن المزالق التي ذكرها وخص بها الوزير، فإن النائب المشرع يقع فيها وفي أضعافها من المخالفات الشرعية، وأن النائب المشرع والمقنن والراسم لسياسة الحكومة، والمسؤول عن مدى تنفيذ الحكومة لهذه السياسة، هو أخطر بكثير من الوزير الذي يقتصر عمله على تنفيذ سياسة الحكومة وقوانينها من غير تعديل ولا تعديل، فعلام النائب لا يكفر وهو في نظر الكاتب من المجاهدين المجاورين، بينما الوزير يكون كافراً !!؟

ربما لأن الكاتب نفسه كان نائباً في مجلس تشريعي لنظام جاهلي !!؟..

⁷³ من الوزراء الإخوان على سبيل المثال: يوسف العظم، حيث كان وزيراً للشؤون الاجتماعية في الحكومة الأردنية، وكذلك ماجد خليفة ابن المراقب العام للإخوان المسلمين وكان وزيراً للعدل!، وعبد الله العكايلة، كان وزيراً للتربية !!..

ـ موقف الإسلام من تعددية الأحزاب الإسلامية. :

بعد أن عرفنا موقف الإسلام من الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب الكافرة - حيث قد بينا المزالق العقدية والشرعية المتحصلة جراء الاعتراف بشرعية وحرية هذه الأحزاب - يضطرنا البحث للحديث عن موقف الإسلام من تعددية الأحزاب الإسلامية التي تتبنى العقيدة الإسلامية، وتعمل لها ..

ولكي نتحرى الدقة والصواب لا بد لنا أولاً من التفريق بين العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله في جميع مجالات ومناحي الحياة، وبين العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة علمانية تعادي الإسلام ولا تحكم بما أنزل الله، حيث لكل حالة لها حكمها الخاص المختلف عن الآخر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ـ العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة الإسلام .

اعلم أن الإسلام لا يقر ولا يجيز العمل الحزبي الجماعي - كما هي عليه صورة الأحزاب السياسية الإسلامية في هذا الزمان - أو التعددية الحزبية في ظل دولة الإسلام التي تحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة، وتعمل على إعلاء كلمة الله في الأرض؛ أي لا يجوز للمسلمين - مهما سمت غاياتهم وشرفت مقاصدهم - أن يشكّلوا تكتلات وأحزاباً سياسية مغايرة للجماعة الأم التي تتمثل في الحاكم المسلم - الخليفة - وجميع المسلمين القاطنين في دولة الإسلام، والتابعين إلى سلطان الدولة والخليفة، **وذلك لأوجه**

:

منها، أن الإسلام دين الوحدانية في كل شيء : فالله ﷻ واحد أحد في أسمائه وصفاته، وأفعاله وخصائصه لا شريك له، ولا نظير ولا مثيل ..

والنبي ﷺ الذي يجب اتباعه واحد، ولا نبي بعده، والقبلة التي يتوجب التوجه إليها في الصلاة واحدة، والجماعة الناجية المنصورة التي يجب تكثير سوادها واحدة لا تتعدد مهما باعدت الأمصار بين أفرادها، والحق الذي يجب اتباعه واحد لا يتعدد، وليس بعده إلا الضلال، ﴿ **فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ** ﴾ يونس:32.

وسبيل المسلمين للنصر والتمكين واحد لا يتعدد وهو التزام الكتاب والسنة، من تمسك بهما واهتدى بهداهما لن يضل أبداً، قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ** ﴾ الأنعام:16.

فدين هذه خصائصه وصفاته لا يمكن أن يقبل بقيام جماعات متعددة متغايرة، ومتنافرة باسم العمل السياسي، أو تحت أي ذريعة كانت، وإن تسمت بأسماء إسلامية ..!

ومنها، أن الشارع قد أمر بالوحدة والاجتماع، والاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن نكون عباد الله إخواناً متحابين، وكره إلينا التفرق، والاختلاف، والتنازع، والتباغض والتدابير، وهذا مطلب يستحيل تحقيقه في ظل شريعة الأحزاب !..

قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ آل عمران: 103 .
وقال تعالى: ﴿ولا تكونوا من المشركين (31) من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون﴾ الروم: 31-32.

وهذا نص يفيد النهي والتحريم عن التشبه بالمشركين الذين من صفاتهم وخلقهم التفرق في الدين، وإحداث الشيع والأحزاب التي ما أنزل الله بها من سلطان .
وقال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ آل عمران: 105.

وقال تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ الأنعام: 159. أي يا محمد أنت بريء منهم بسبب تفرقهم في الدين وإحداثهم الشيع والأحزاب المتعددة والمختلفة، ليس لك من ولايتهم في شيء .
وقال تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ الأنبياء: 92. أمة واحدة، ورب ومعبود واحد ..

وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ الأنفال: 46. أي وتذهب قوتكم التي بها تخيفون عدوكم ..

وقال تعالى: ﴿أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ الشورى: 13.
وغيرها كثير من الآيات القرآنية التي تأمر بالوحدة، والتآلف، والاعتصام بحبل الله جميعاً، وتنهى عن الاختلاف، والتنازع، والتفرق في الدين ..

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم، أنه قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ."

وقال ﷺ: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة" (74). أي جماعة إمام المسلمين، أو الجماعة التي تكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

⁷⁴ صحيح سنن الترمذي: 1758.

وقال ﷺ: " الجماعة رحمة والفرقة عذاب " (75). ولا شك أن الأحزاب من الفرقة التي مؤداها إلى العذاب، في الدنيا والآخرة ..

وقال ﷺ: " يد الله مع الجماعة " (76).

وقال ﷺ: " والذي نفس محمد بيده لتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنان وسبعون في النار . قيل: يا رسول الله من هم ؟ قال: الجماعة " (77). وفي رواية قال: " كلهم في النار إلا ملة واحدة، ما أنا عليه وأصحابي " (78).

فالحديث أفاد ذم الفرق كلها التي تفرقت في الدين شيعاً وأحزاباً، إلا واحدة وهي الجماعة التي تجتمع كلمتها على اتباع - لا الابتداع - ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الهدى والالتزام والفهم . وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فخط خطاً هكذا أمامه، فقال: " هذا سبيل الله ﷻ " . وخط خطاً عن يمينه، وخط خطاً عن شماله، وقال: " هذه سبل الشيطان " . ثم وضع يده في الأوسط، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (79).

وقال ﷺ: " لا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " متفق عليه .

وقال ﷺ: " لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا " البخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله (80).

وعن قتادة، قال: إن الله ﷻ قد كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحذركموها ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والإلفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

ولا يخفى كل منصف متجرد للحق، أن الأحزاب بصورتها المعروفة، وبرامجها المتباينة، وطموحاتها الظاهرة في السلطة وفي تداول السلطة، من شأنها أن تفرق كلمة المسلمين ووحدتهم، وتضعف شوكتهم، وتعدد ولاءاتهم وانقساماتهم في أحزاب وشيع متباعدة متناحرة متنافرة، تورثهم التباعد والتحاسد، والتقاطع والتدابير، وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية التي يترتب عليها من المفاسد والمضار ما لا يعلمه

⁷⁵ أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 667.

⁷⁶ صحيح سنن الترمذي: 1760.

⁷⁷ صحيح سنن ابن ماجه: 3229 .

⁷⁸ صحيح سنن الترمذي: 2129.

⁷⁹ رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج: 16

⁸⁰ تفسير الطبري: 39/4 .

إلا الله ﷻ .. وافترض أحزاب من دون أن يترتب على وجودها الأمراض الآنفة الذكر هو من قبيل افتراض الشيء وضده في آن واحد، وهو كذل زعم يرده الواقع الملموس والمعاش لواقع الأحزاب، وهذا وجه معتبر من الأوجه التي تحرم الأحزاب في ظل دولة الإسلام.

ومنها، أن الأحزاب السياسية وغيرها - كما هو معلوم من سيرتها وأخلاقها - من شأنها الاستشراف إلى حد التقاتل والتضارب في طلب الإمارة والرياسة والحكم، وهذا الخلق الملموس منها هو الغاية القصوى من وجودها، وإن تسترت بمزاعم الإصلاح وحب النصيح، فهي غاية لأجلها يستحلون كل الطرق والوسائل الملتوية التي لا يرضاها الله تعالى؛ كتزكية أنفسهم على الله وعلى العباد، وطعنهم وانتقاصهم لقدر الآخرين الذين هم ليسوا من أحزابهم وتكتلاتهم، وغير ذلك من الأخلاق المذمومة في شرع الله .

وفي الحديث الذي يرويه البخاري عن أبي موسى الأشعري ؓ، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: "إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه". وسؤال الإمارة، والتنافس عليها، والحرص عليها هو من الخلق الظاهرة للأحزاب .. وفي الصحيح كذلك، قال ﷺ: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة". وقال ﷺ كما في صحيح مسلم: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه".

وفي الصحيح كذلك، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها". وعن أبي ذر ؓ قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" مسلم.

يقول له ذلك رغم أن أبا ذر هو نفسه الذي قال فيه النبي ﷺ: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر، شبه عيسى ابن مريم". ومع ذلك لم ينصحه النبي ﷺ بالإمارة، ولم يردها له⁽⁸¹⁾!!..

وقال ﷺ: "ما من رجل يلي أمر عشرة، فما فوق ذلك، إلا أتى الله مغلولاً إلى عنقه، فكه برّه أو أوثقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة"⁽⁸²⁾.

فالإمارة مغرم ومسؤولية في الدنيا والآخرة، وليست مغنماً ومكسباً كما يظنها كثير من الناس وبخاصة منهم دعاة الحزبية ..!

⁸¹ الحديث أخرجه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، صحيح الجامع: 5538.

⁸² أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 5718.

وقال ﷺ: " لا تسألوا الناس شيئاً " . وقال ﷺ: " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له الجنة " (83). وهذا كله ليس من خلق الأحزاب والحزبيين الذين عُرفوا بكثرة التزلف في السؤال لكسب ود الناس ومرضاقتهم - قبل الانتخابات فقط - ومرضاة الناس غاية لا تدرك، لكي يمنحهم أصواتهم وأسماءهم عند الانتخابات، ويسمون تذللهم هذا - بكل وقاحة - بالدعاية الانتخابية (84) ..!

وهذا وجه معتبر لتحريم الأحزاب في الإسلام ..

ومنها، أن الأحزاب من شأنها وديعتها - كما هو معلوم لدى الجميع - إظهار عيوب السلطان وزلاته للناس بطريقة استفزازية فيها كثير من الرياء، تفرق ولا توحد، وتنفر ولا تبشر - ليظهروا أمام الجماهير أنهم أمناء على مصالحهم - فيحدثون بذلك فجوة واسعة بسببها الثقة بين الشعب والنظام الحاكم، تمهيداً لأنفسهم ولحكمهم، مما قد يترتب عليه زعزعة أركان الحكم وفقدان الاستقرار والأمن، ولربما يؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الحرمات .. كل ذلك لا شيء سوى إشباع رغبة الأحزاب في الوصول إلى الحكم، ولو كان ذلك على حساب الكليات والمقاصد العامة التي جاء الدين لحمايتها والحفاظ عليها !

وهذا خلق لا يرضاه الإسلام ولا يقره، وهو من خلق المنافقين المذبذبين الذين يعطون صفقة يمينهم للسلطان المسلم ويباعونه على السمع والطاعة في المعروف، ثم هم في المقابل ينقضونها باليد الأخرى عندما يعطون العهد والبيعة للحزب ولأمير الحزب !

روى البخاري في صحيحه، عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة "، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غداً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفیصل بيني وبينه .

وفي الصحيح كذلك، قال ﷺ: " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية ". ولا أحد أحرص على تفريق الجماعة، وتشتيت كلمتها، وإضعاف شوكتها من الأحزاب السياسية بصورتها المعهودة في زماننا، ولا شيء ألصق بصفة الغدر والخيانة العامة للإمام العام من الأحزاب والحزبيين ..!

وفي الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه، قال ﷺ: " لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غداً من أمير عامة " .

⁸³ صحيح الترغيب والترهيب: 807 .

⁸⁴ في إحدى البلاد العربية التي جرت فيها انتخابات ديمقراطية لتحديد أعضاء مجلس النواب، كان بعض الذين رشحوا أنفسهم للانتخابات يرسلون النساء إلى دور الناس ومحلاتهم يسألونهم أن يصوتوا لمرشحهم وفارسهم .. فتأمل !!

ذكر القاضي عياض في شرح الحديث احتمالين، كلاهما يعنيهما الحديث: أحدهما أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه أ-هـ .

وقال رحمه الله: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان" مسلم.

وفي الصحيح كذلك، قال رحمه الله: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه". وليس فانتخبوه ..!

والمراد هنا من يخرج على الإمام العام للمسلمين بعد أن تمت له البيعة الشرعية من أهل الحل والعقد، يريد أن يفرق كلمتهم وجماعتهم بعد أن اجتمعت عليه، فمثل هذا إن لم يندفع شره إلا بالقتل والقتال، قوتل ولا كرامة .

قال النووي في الشرح 241/12: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتاله يقتل . وقوله: "يريد أن يشق عصاكم"، معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس أ-هـ .

وعليه لا يجوز حمل هذا الحديث وغيره مما جاء في معناه - كما فعلت بعض الجماعات التي لوثت بالغلو ووقعت في سفك الدم الحرام - على من يخرج على حزبه، أو جماعته، أو مجموعته لاجتهاد يراه هو من الصواب أو الحكمة أن يقوم به، ثم يُقتل بسبب ذلك تحت ذريعة الخروج على أمير الحزب أو المجموعة بعد أن اجتمعت الكلمة عليه !!

فإن حمل جميع خصائص وحقوق الخليفة العام على أمير الحزب أو الجماعة التي قد لا يتجاوز تعدادها أصابع اليد هو من الغلو والتنطع، ومن التشبع بما لا يُعطاه المرء، وهو وراء كثير من المصائب والانحرافات التي أصابت كثيراً من الجماعات الإسلامية المعاصرة في تعاملها الداخلي مع أفرادها، وغيرهم من المسلمين ممن لا ينضوون تحت إمرتها !!

وفي كيفية توجيه النصح للسلطان المسلم والتعامل معه في حال وقوعه في الخطأ والانحراف، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدعه علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذلك، وإلا كان قد أدى الذي عليه" (85).

وفي رواية: "من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده، فليخلو به فإن قبلها قبلها، وإن ردها كان قد أدى الذي عليه" (86).

⁸⁵ أخرجه أحمد، وصححه الشيخ ناصر في تخريج السنة لابن أبي عاصم .

⁸⁶ أخرجه أحمد، وصححه الألباني في تخريجه .

وذلك أن الاختلاء بالسلطان ونصحه على انفراد هو أقرب للإخلاص والبعد عن الرياء من جهة الناصح، ومن جهة هو أدعى للقبول عند المنصوح وبخاصة إن كان من ذوي الجاه والسلطان، حيث أن النصيحة تُسدى إليه بعيداً عن أعين الناس ومسامعهم، وبعيداً كذلك عن التشهير والتسميع والتجريح .

والأحزاب - كما هو ملموس ومشاهد - من أبعد الناس عن هذه الآداب والأخلاق، الذين من عادتهم أن يعتمدوا - في نشراتهم ووسائلهم الخاصة - سياسة التشهير ونشر العيوب والزلات على الملأ، وتسميع الناس بأعمالهم وإنجازاتهم، وما يدور بينهم وبين السلطان مما يصح أن يُعرف للعامة وما لا يصح، لأن فعلهم هذا هو الذي يرغبه ويستهو به عوام الناس، وهذا هو المهم بالنسبة للأحزاب ليضمنوا مزيداً من الأنصار والأصوات للمراحل القادمة..!

ومنها، أن الأحزاب من شأنها - في ظل دولة الإسلام - أن تربي المسلمين على الازدواجية والتلون والغدر والنفاق؛ فهم من جهة يعطون العهد والبيعة للسلطان المسلم على السمع والطاعة، ومن جهة ثانية وبالبذخ الأخرى يعطونها للحزب وأمير الحزب ..!

وهذا من خلق المنافقين المذبذبين، كما قال تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ النساء: 143.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه" البخاري .

وقال ﷺ: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع" مسلم .

وهذا مثل من يعطي ولأثنين متغايرين في وقت واحد، ولاء للحزب وولاء للسلطان المسلم، ولا يدري أيهما يطيع ويتبع !

وهذا وجه من أوجه تحريم الأحزاب الإسلامية في دولة الإسلام.

ومنها، أن مبايعة أمير الحزب - في ظل وجود الإمام العام للمسلمين - على السمع والطاعة، والمتابعة في المنشط والمكره، هو مما حرمه الإسلام أشد التحريم، إلى درجة أنه أمر بقتل من يطلب البيعة لنفسه من الناس بعد أن تمت البيعة العامة للخليفة المسلم، كما في الحديث الذي يرويه مسلم: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما" . وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، وعلى قوة تماسكها وشوكتها في وجه المخاطر والأعداء .

وأمر الحزب عندما يطلب البيعة لنفسه ولحزبه، فهو يمثل في ذلك موقف الذي يستشرف لمنصب الخلافة مع وجود الخليفة وبعد أن تمت البيعة الشرعية له، وهذا وكل من يقف موقفه - بنص الحديث - حكمهم في دين الله تعالى القتل وقطع العنق .

وفي الصحيح كذلك قال ﷺ: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان" مسلم .

وقال ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" مسلم .

وهذا وجه من الأوجه المعتبرة في التحريم ..

ومنها، أن الأحزاب من شأنها أن تُضعف عقيدة الولاء والبراء في الله عند المسلمين، لأنها تربيتهم على عقد الولاء والبراء في الحزب وفي أمير الحزب، حيث يصبح المسلم المنتحزب يوالي من يوالي حزبه وأمير حزبه بغض النظر عن أخلاقه واستقامته، ويعادي من يعادي أو يحافي حزبه أو شيخ حزبه، فالمحالة - في هذه الصورة - تُعقد لذات الحزب ولذات الأمير، وليس لذات الله ﷻ، وهذا ضرب من ضروب الشرك - الذي قل من يتنبه له ويسلم منه - لأن المحبوب لذاته هو الله تعالى، وما سواه يُحب له ﷻ وأبما مخلوق يُحب لذاته . بحيث يُعقد الولاء والبراء فيه وعليه من دون الله - فقد اتخذ نداءً لله ﷻ في أخص خصائصه وصفاته .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 19/28 : كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً، وهذا حرام ليس لأحد أن يأمر به أحداً، ولا يُجيب عليه أحد، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله، وتفرق بينهم معصية الله ورسوله . ومن حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان⁽⁸⁷⁾ -هـ وهذا وجه من أوجه التحريم ..

ومنها، أن هذه الأحزاب بصورتها المعروفة والمعهودة، تعتبر من البدع المحدثات التي لم يكن يعرفها سلف الأمة من قبل، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

كما في الحديث الذي أخرجه مسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد، عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون⁽⁸⁸⁾ .

⁸⁷ من غلو القوم في الأحزاب أنهم لا يقبلون الحق يأخذون به إلا إذا كان صادراً عن الحزب وقادة الحزب الذي ينتمون إليه، أما إذا جاءهم الحق عن غير طريق الحزب فهو لا ينال عندهم القبول كما لو جاء عن طريق حزبه، هذا إذا ما قابلوه بالرد والاستهانة والإعراض .. وهذا من أشنع ما يؤخذ على كثير من الأحزاب المعاصرة التي تسمي نفسها إسلامية !

⁸⁸ صحيح الأدب المفرد: 432 .

وقوله: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين"؛ أي لم يكونوا متقبضين ومتجمعين في جماعات وحزق متعددة منطوية كل جماعة على ذاتها، بل كان الواحد منهم يعيش للأمة كل الأمة، يألم لجميع المسلمين من غير تفريق، إذا دُكر بأمر فيه طاعة لله، دارت حماليق عينيه - لشدة استجابته وانقياده لتنفيذ أمر الله - كأنه مجنون !

هذه هي أوصاف الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - التي يجب علينا امتثالها والتحلي بها ..
فأين الأحزاب والحزبيون من هذه الأخلاق والخصال !؟

ومنها، أن وجود الأحزاب المتعددة والمتباينة في برامجها ووسائلها في المجتمع الواحد - وإن سُميت إسلامية - يعتبر أرضية خصبة لتحركات المنافقين، وغيرهم من الزنادقة الملحددين أصحاب النفوس المريضة، والغايات الخطيرة، حيث أنهم يجدون في هذه الأحزاب الغطاء الساتر لتحركاتهم ونشاطاتهم الهدامة، والملاذ الآمن لأشخاصهم إذا ما فُضح أمرهم وعُرفت حقيقتهم، لأن الأحزاب من شأنها - كما هو ملاحظ ومشاهد - أن تبالغ في الذود والدفاع عن أفرادها - وبخاصة إذا كانوا في موقع القيادة للحزب - في حال كشفت خيانتها، وعُرفت مؤامراتها، لأن معاقبة الأفراد وتوجيه التهم إليهم - وبخاصة إذا كانوا قياديين - هي معاقبة للحزب ولسمعة الحزب، لأجل ذلك فالعدالة - في ظل مجتمع حزبي - لا تأخذ طريقها بسهولة إلى التنفيذ والتطبيق .

ومن يتابع سيرة كثير من الأحزاب المعاصرة، يجد كثيراً من الشخصيات الخطيرة - يهودية وماسونية وعناصر تابعة لأجهزة أمن الطواغيت - قد استطاعت أن تتسرب إلى داخل هذه الأحزاب، مستغلة حالة الخلاف الدائرة بين الأحزاب ذاتها، لتستلم فيها مناصب عالية تشكل من خلالها خطراً على أمن وسلامة الجماعة وربما الأمة برمتها⁽⁸⁹⁾.

ومنها، أن الغاية من وجود الأحزاب السياسية - كما يقولون - التداول على السلطة بالطرق السلمية كل فترة زمنية يتم التعارف على تحديدها فيما بين الأحزاب ذاتها، تُقدر بخمس سنوات أو أكثر أو أقل ..!

⁸⁹ من التجارب المعاصرة المعروفة التي حصل فيها حالة جهاد .. وجود أكثر من فصيل يعمل على الساحة، ولشدة ما بين هذه الفصائل من خلاف ونزاع كان يكفي لكل فصيل منها أن تقبل انضمام الأفراد إلى صفها مجرد أن هؤلاء الأفراد يقومون بشتيم الفصيل الآخر وشتيم قياداته، فأدرك الطاغوت هذه الثغرة فاستطاع من خلالها أن يسرب عناصره وأعينه إلى داخل تلك الفصائل لينتظموا فيها، ويحتلوا مراتب قيادية ومتقدمة في وقت وجيز، وكانت المهمة عليهم سهلة لأن المقياس كان كلما اشتدت عداوتهم وعلا صوتهم بالشتيم على الفصيل الآخر وقياداته كلما اقتربوا أكثر من مواقع القيادة في الفصيل الذي هم فيه، وبالفعل تمكنوا من أن يصلوا إلى مواقع حساسة في العمل في وقت وجيز جداً فكانت النتيجة اعتقال المئات من الإخوان، وتدمير حركة الجهاد برمتها في ذلك القطر، وقتل آمال أمة طالما كانت ترجو خيراً تنتظره من ذلك الجهاد !!..

وهذه فكرة مرفوضة من أوجه :

أولاً، أنها فكرة مستحدثة ودخيلة على السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ومن أحدث في ديننا وأمرنا ما ليس منه فهو رد ومرفوض.

ثانياً، أنها فكرة من صنعة الجاهلية المعاصرة، التي أمرنا بمفاصلتها ومباينتها والتمايز عنها، وعدم التشبه بشيء من راياتها ومبادئها ..

ثالثاً، أنها فكرة مغايرة لما تُقرر في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، الدالة على أن السلطان المسلم أو الخليفة المسلم لا يُعزل إلا لداعٍ شرعيٍّ يستدعي العزل، وأهواء الأحزاب ورغباتها في حب التسلط والاستعلاء على الحكم لا يعد من المبررات الشرعية التي بموجبها يُعزل السلطان المسلم ويُستبدل بآخر غيره ..

رابعاً، أنها فكرة مؤداها إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك؛ لأن التغيير المستمر في هذا المجال يحدث فجوات وحالة فراغ كبيرة قد تؤثر على أمن وسلامة وازدهار المجتمع، وبخاصة عندما يأتي الجديد ليهدم أو يغير ما قد بناه القديم، وهذا ملاحظ في أرقى الديمقراطيات المعاصرة !..

خامساً، هذه الفكرة فرصة سانحة للأحزاب الإسلامية البدعية المنحرفة، التي تتبنى اجتهادات وآراء شاذة وضعيفة بعيدة عن هدي السلف، في أن تصل إلى سدة الحكم، ووصول مثل هذه الأحزاب لا شك أنه محبب إلى أهل الكفر والنفاق لإمكانية تمرير مآربهم وأهدافهم عن طريقها أكثر من غيرها من الأحزاب التي تكون أكثر استقامة وقرباً إلى هدي السلف ..

سادساً، هذه الفكرة تعني وجود التنافس فيما بين الاتجاهات الإسلامية للوصول إلى الحكم، وهذا من لوازمه زرع بذور الفرقة والبغضاء والعداوة بين المسلمين ..

سابعاً، قد تقدمت الأحاديث الدالة على وجوب قتل من ينافس الخليفة أو السلطان المسلم الأول - المبايع مبايعة شرعية - وينازعه على الحكم، مما ييطل تماماً التعامل مع هذه الفكرة الدخيلة، التي قد تلوث بها كثير من دعاة هذا العصر !..

وبعد، لأجل جميع هذه الأوجه التسعة الآنف الذكر - وواحد منها يكفي - نقرر جازمين غير مترددين ولا شاكين: أنه لا حرية للأحزاب في ظل دولة الإسلام أيّاً كانت عقيدة وهوية هذه الأحزاب، وأيّاً كانت مسمياتها؛ أي لا يجوز للمسلمين - مهما سمت غاياتهم وحسنت مقاصدهم - أن يشكلوا أحزاباً سياسية في ظل الدولة الإسلامية .

— شبهة ورد:

بعض دعاة الحزبية يقولون بشرعية تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية، إذا تقيدت هذه الأحزاب بتعاليم الإسلام وتبنت عقيدته، ويستشهدون على صحة دعواهم بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁹⁰⁾ آل عمران: 104.

وقالوا: فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ يعني حزب يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه بنوا قولهم بحرية تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية .. وقالوا: والغاية من وجود الأحزاب وقيامها، تقوم السلطان ومحاسبتها إذا ما اعوج وانحرف عن جادة الحق والصواب، وحماية الأمة من ظلمه وجوره .. وهذه ضرورة تفرض على الأمة أن يشكلوا أحزاباً!!

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

منها، أن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ هذه الآية الكريمة لها علاقة بفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يجب على الأمة - حكماً ومحكومين - نحو هذا الواجب الشرعي، وفيها ترغيب وحض للمسلمين بأن تنفر منهم طائفة - عالمة بالكتاب والسنة لا يشترط لها بالضرورة أن تكون في صورة تجمع تنظيمي بعيداً عن مؤسسات السلطان المسلم وتوجيهاته - تتفرغ لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس في الآية أدنى دلالة أو إشارة إلى الأمر بتشكيل الأحزاب والتكتلات السياسية في ظل دولة الإسلام .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكمه ابتداءً فرض عين على جميع المسلمين، كل بحسب استطاعته - كالجهد في سبيل الله - فإذا قامت به طائفة من المسلمين - من العلماء العاملين - وكفت بالمطلوب، سقط حكم الوجوب وأصبح حكمه في حق الآخرين سنة وأمرأً يُندب إليه⁽⁹¹⁾.

كما قال تعالى في شأن الجهاد: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: 122.

⁹⁰ حزب إسلامي معاصر - معروف بتقديم العقل على النقل، ويتعطل الجهاد إلى حين نزول الخليفة!! - يرى أن هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى من فوق سبع سماوات للمسلمين بأن يشكلوا أحزاباً سياسية في ظل الدولة الإسلامية، وهم في ظل دول الكفر والطغيان يرفعون مبدأ عدم تغيير المنكر، والواقع الكافر عن طريق استخدام المادة أو القوة ما لم تقم الخلافة، فهم يريدون أن يقيموا الخلافة ولكن من دون جهاد، ومن دون أن تسيل منهم قطرة دم واحدة، فالجهاد عندهم يقوم بعد وجود الخليفة وليس قبله .. فتأمل كيف استدلوا بالآية الكريمة في مواضع لا يصح الاستدلال بها، وصرفوها - رهبة من الجهاد وتوابعه - عن المواضع التي تُحمل عليها، ويصح الاستدلال بها !!

⁹¹ أحياناً يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شخص معين دون غيره من الناس، وذلك عندما يتواجد في مكان يجب فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبنفس الوقت لا يوجد غيره - من الحضور - ممن يمكنه القيام بهذا الواجب .

قال القرطبي في التفسير 293/8: وهي أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم إذا نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم -هـ .

قلت: من الفوارق بين الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن الجهاد يمكن أن يقوم به جميع طوائف المسلمين ممن يقدرون على حمل السلاح، العالم منهم وغير العالم، بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من خصوصيات ووظائف أهل العلم العاملين الذين تتوفر فيهم صفتي القوة والعلم، وإن كان هناك حد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مما لا يستساغ جهله - يمكن أن يقوم به عوام المسلمين وكل بحسب استطاعته ومقدرته⁽⁹²⁾ .

قال ابن كثير في التفسير 406/1: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه -هـ .

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾، قال الضحاك: هم الرواة؛ يعني المجاهدين والعلماء -هـ .

قلت: لأنها مهمة عظيمة لا يصلح لها الجهال والرعا من الناس الذين قد لا يفقهون من أمور دينهم شيء، لأن جاهل الشيء كفاقه وفائد الشيء لا يعطيه .

ومن يتأمل واقع الأحزاب يجد أن هؤلاء الجهال هم مادة الأحزاب التي تقوم على عنصر الكم والكثرة، وبالتالي من المستحيل أن تكون هذه الأحزاب بصورتها الغنائية المعروفة هي المرادة من قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ .

ومنها، أن السلطان المسلم - الخليفة - هو أولى الناس بهذا الخطاب والأمر، وهو معني من الآية الكريمة أكثر من غيره لما لديه من الإمكانيات والصلاحيات التي تمكنه من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أكمل وأحسن وجه، ومما لا يتسنى لغيره القيام به .

كما في الحديث الصحيح المتفق عليه: "إنما الإمام جنة - أي كالستر الذي يُحتمى به ويُتقى به من الضربات - يُقاتل من ورائه، ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن أمر بغيره فإن عليه وزراً " .

والحزبيون يرون أن هذه الآية الكريمة خاصة بهم من دون السلطان المسلم، وكأن السلطان المسلم من أولى وظائفه ومهامه أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف !!..

⁹² لا يتوقف تغيير المنكر على مجرد العلم بالشيء بأنه منكر، بل لا بد إضافة إلى ذلك من التقدير الصحيح لإمكانية تغيير هذا المنكر بطريقة لا يترتب عليها مفسدة أكبر ومنكر أكبر من المنكر الذي يُزال، وهذا يستدعي تقدير الوصف الصحيح الذي به يُغير المنكر، هل يكون باليد، أم باللسان، أم باللسان ثم يتبعه باليد، أم باليد واللسان معاً، أم بالقلب وذلك أضعف الإيمان، ثم تقدير الزمان والتوقيت المناسب لتغيير المنكر، ثم تقدير حجم وقوة المنكر .. وهذا لا شك أنه يحتاج إلى قسط من الفقه والعلم .

يقول سيد قطب رحمه الله في الظلال 444/1: لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول النص القرآني ذاته، فهناك " دعوة " إلى الخير، ولكن هناك كذلك " أمر " بالمعروف، وهناك " نهي " عن المنكر، وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان فإن الأمر والنهي لا يقوم بهما إلا ذو سلطان -هـ .

وقولنا أن السلطان المسلم معني بهذا الخطاب أكثر من غيره، لا يمنع من أن يقوم كل فرد من الأمة - بحسب موقعه وما لديه من صلاحيات وإمكانات - بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر المستطاع .

كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن:16.

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: 286 .

فالكل واجب عليه - بحسب موقعه - بذل الجهد المستطاع لنصرة هذا الدين، كما في الحديث الذي يرويه مسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (93) .

ومنها، أن قولهم: في الآية رخصة وأمر بتشكيل الأحزاب السياسية .. قول باطل لا تحتمله معاني الآية، وهو أمر لا يقبله نقل ولا عقل، وما قال به أحد من أهل العلم والتفسير، بل في الآية دليل على خلاف قولهم وزعمهم .

قال ابن تيمية في تفسير الآية كما في الفتاوى 421/3: فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة -هـ .

فالآية - كما يقول ابن تيمية - فيها دليل على بطلان الأحزاب - التي من شأنها أن تفرق الجماعة إلى جماعات - وليس على شرعيتها ..!

⁹³ إضافة إلى ما تقدم بيانه، **فإن تغيير المنكر يشترط له ثلاثة شروط:**

أولاً: العلم بالشيء الذي يأمر به أو ينهى عنه، وقد تقدم أن جاهل الشيء كفاقه لا يمكن أن يعطيه للآخرين . ثانياً: توفر القدرة والاستطاعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العجز - كما تقدم - يرفع التكليف عن العاجز إلى حين تحقق القدرة على دفع ما تم العجز فيه . ثالثاً: أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر وأشد أو مساوٍ له؛ لأن الغاية من النهي عن المنكر تقليل المفساد ودفعها وليس تكثيرها وجلبها، فالإسلام جاء بجلب المصالح ودفع المفساد، ودفع المفساد مقدم على جلب المصالح .

بجده الشروط الثلاثة يتقدم لتغيير المنكر أي فرد من أفراد الأمة، أين كان موقعه، ومهما كانت مكانته، والقول بأن تغيير المنكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يُغير باليد وهو من خصوصيات السلطان وحده لا يجوز أن يشاركه أحد فيه . وقسم يُغير باللسان وهو من خصوصيات العلماء وحدهم لا يشاركونهم أحد فيه . وقسم يُغير ويُنكر في القلب وهو من خصوصيات عوام المسلمين .. أقول هذا التقسيم لتغيير المنكر لا يصح وهو قول ضعيف وغريب، يصطدم مع كثير من النصوص الشرعية .

ومنها، لو نظر دعاة الحزبية في قوله تعالى في الآيتين اللتين قبل وبعد قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾، لوجدوا أن الآيتين تأمران بالجماعة والائتلاف، وتنهيان عن الفرقة والاختلاف، حتى لا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ما فهمه الحزبيون من جواز بل ووجوب تشكيل أحزاب سياسية تفرق الأمة في شيع ما أنزل الله بها من سلطان !!

قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آل عمران: 103 .

فالآية تأمر بالوحدة والاعتصام، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، والله تعالى يمن على عباده المؤمنين أن جعلهم أخوة متحابين متآلفين بعد أن كانوا في جاهليتهم أعداء متباغضين ومتنافرين ومتفرقين ..

ثم قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: 104 .

وهذه هي الآية التي أشكل فهمها على دعاة الحزبية، ثم تأتي بعدها مباشرة الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: 105.

نص ينهى عن التفرق والاختلاف، وعن التشبه بكفار أهل الكتاب الذين فرقوا دينهم شيعاً وأحزاباً بعد أن جاءتهم البينات التي تنهاهم عن مثل هذا التفرق والتشيع، والتحزب ..

وفي السنة فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُو النَعْلِ بِالنَعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلةً وَاحِدَةً "، قال: من هي يا رسول الله ؟ قال: " ما أنا عليه وأصحابي " وفي رواية قال: " الجماعة " والحديث قد تقدم تحريجه .

وبالتوفيق بين الروایتين يكون المراد: أن الفرقة أو الملة الناجية هي الجماعة التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي . وما سواها من الفرق والمِلل فإنها تكون قد سلكت مسلك بني إسرائيل في التفرق في الدين، وهي كلها في النار ..

والشاهد مما تقدم أن القرآن والسنة يصدقان بعضهما بعضاً في ذم التفرق والتحزب، وفي بيان أن التفرق في الدين شيعاً وأحزاباً هو من خلق مشركي أهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم وبأخلاقهم، وعن أن نتبع خطاهم ..

وأن الآية الكريمة التي استدلوا بها ليس فيها أدنى دلالة على شرعية الأحزاب وتعدادها، وبالنظر إلى الآيات التي قبل وبعد الآية يُعلم أن الآية دليل عليهم وليس لهم .. !

ومنهما، قولهم أن الغاية من وجود الأحزاب هو تقويم السلطان المسلم في حال انحرافه وظلمه للأمة .. هو قول فيه إساءة ظن مسبقة بالحاكم المسلم، وهو دليل على حصول الريب في النفوس وعدم صفائها تجاه السلطان المسلم، وكأن الحاكم - الخليفة - الأصل فيه هو الانحراف عن الإسلام، وظلم الأمة، وخيانة الإسلام والمسلمين ومن أيامه الأولى في الحكم !!..

ثم هب أن السلطان المسلم كانت سيرته في الحكم والرعية كسيرة الخلفاء الراشدين المرضيين المهديين - أو قريبة منها - فما قيمة وجود هذه الأحزاب المتكاثرة، وما هو المبرر من وجودها وجنومها على صدر الأمة ؟!..

لم يبق سوى أن نقول: أنه لا مبرر لوجود هذه الأحزاب سوى الهوى وحب التسلط والزعامة، وأن مثل هذه البداية الغير موفقة في التعامل مع الحاكم المسلم هي مدعاة إلى حصول الفتن وفقدان الاستقرار، وخراب البلاد والعباد ..!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله، ومن أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة" (94).

وسلطان الله في الأرض هو خليفة المسلمين وإمامهم الذي به تُقام الحدود والشعائر، وتنفذ الأحكام، ويُصان الدين، وتُجيش الجيوش للجهاد في سبيل الله، وتحفظ مقاصد الدين ووكلياته .. وقال ﷺ: "لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله، واصبروا فإن الأمر قريب" (95).

وهذا ليس من خلق الأحزاب والحزبيين، بل من خلقهم - كما هو معروف لدى الجميع - سب الأمراء وغشهم وبغضهم، وتهوئش الناس عليهم، وحب الظهور والرياء، وأن يُحمدوا بما لم يفعلوا .. وهذه كلها أخلاق مذمومة في دين الله تعالى، ترتد على أصحابها بالوبال والعار في الدنيا والآخرة.

وفي حال انحراف الحاكم المسلم عن جادة الحق والصواب، فإن الإسلام قد بين للأمة السبل والكيفية التي تتم بها معالجة وتقويم انحرافاته، وما قد شذ فيه عن طريق الحق والصواب - بالقدر الذي به يُحسم الانحراف من دون أن تتحقق منه مفسدة أو فتنة أكبر - ليس منها قط تشكيل الأحزاب السياسية (96).

⁹⁴ رواه الترمذي، وأحمد، صحيح الجامع الصغير: 6.

⁹⁵ رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخریج.

⁹⁶ انظر فصل الخروج على الحكام، من كتاب "دعاة وقضاة".

ومنها، أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ" (97).

وقال ﷺ: "عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأموال المحدثات فإن كل بدعة ضلالة" (98).

وقال ﷺ: "ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه" (99).

والشاهد من هذه الأدلة المتقدمة الذكر أن القول بتعدد الأحزاب السياسية في الإسلام هو قول مفترى ومحدث، وهو طرح غريب على ثقافة وعقيدة الأمة، حيث لم يكن معهوداً في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين - ﷺ - الذين أمرنا بالاعتداء بسنتهم وهديهم، ولا في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية والفضل..

وبيننا وبين دعاة الحزبية الحمقاء دهر طويل على أن يأتونا بدليل واحد من سيرة المصطفى ﷺ، أو سيرة الخلفاء الراشدين من بعده ما يدل على قولهم بجواز تشكيل الأحزاب السياسية في ظل الدولة الإسلامية، وأئني ..

ثم لو كان تشكيل الأحزاب السياسية وتعددتها في الأمة الواحدة، مما يقرب إلى الله ﷻ وإلى رضوانه، ومما يبعد عن النار لكان الرسول ﷺ قد بينه لأمته بنص صريح، أو فعل، أو إقرار لا يحتمل الصرف أو التأويل، ولما ترك الأمر مبهماً - حاشاه - إلى زماننا هذا ليتدارك عليه صعاليك الحزبية الحمقاء، ويقولون: الأحزاب من الدين، والإسلام قد أمر بها ؟!..

بل الثابت عنه ﷺ - كما سبق بيان ذلك - النهي عن كل ما يفرق الأمة، ويشتت طاقاتها وقدراتها في أحزاب وشيع ما أنزل الله بها من سلطان.

وعليه نقول: الأحزاب فكرة باطلة مستحدثة في الدين، وهي بدعة ضلالة، مضروب بها على وجوه دعاة الحزبية الحمقاء، سمعاً وطاعة للرسول المصطفى ﷺ القائل: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي رواية: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه .

ومنها، أن كلمة "حزب" بصيغة المفرد قد وردت في القرآن الكريم على وجهين: وجه يفيد المدح، ووجه يفيد الذم .

⁹⁷ رواه ابن ماجه، وأحمد، السلسلة الصحيحة: 937.

⁹⁸ صحيح سنن ابن ماجه: 40.

⁹⁹ صحيح، انظر تخريج مناسك الحج والعمرة للشيخ ناصر

أما الوجه الذي يفيد المدح، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة: 56. وقال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة: 22.

وحزب الله واحد لا يتعدد، يتمثل في جماعة المسلمين وإمامهم الذين يكونون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الهدى والفهم لهذا الدين.

أما الوجه الذي يفيد الذم - وهو كل حزب غير حزب الله ﷻ المتمثل في الجماعة التي تكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه - كقوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ المؤمنون: 53. وقال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ المجادلة: 19.

بينما لم تذكر كلمة " الأحزاب " بصيغة الجمع والتعدد إلا على وجه الذم والإنكار، وقد وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً كلها جاءت بصيغة الذم (100).

شاهدنا من هذا أن الإسلام لو يقبل بفكرة التعددية الحزبية - وينفس الوقت تكون جميع هذه الأحزاب على حق - لجاءت ولو مرة واحدة آية تشير إلى أن أحزاب الله هم المفلحون أو الغالبون، ولكن الحق واحد لا يتعدد، وما دونه فهو الضلال ﴿فَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ يونس: 32.

ثم لو قيل لدعاة الحزبية: كم حزب تريدون؟ وكم هي عدد الأحزاب التي يسمح بها الإسلام؟ فإن حددوا عدداً معيناً من الأحزاب، قلنا لهم: ما دام الأصل عندكم الجواز، فمن أين لكم الدليل من الكتاب والسنة على تقييد عدد الأحزاب بهذا العدد؟ وأنى..

إذاً لم يبق لهم سوى الاحتمال الآخر، وهو أنها دعوة منهم مفتوحة إلى تشكيل الأحزاب وإن تجاوز تعدادها المائة حزب في المجتمع الواحد؟!..

وهذا قول أسخف من أن يُرد عليه، فضلاً أن يسلم به عقل سليم أو يقول به دين..!!

وما استدلووا به كذلك على تعدد الأحزاب في الإسلام، تعدد المذاهب الفقهية في التاريخ الإسلامي، وقالوا: الأحزاب كالمذاهب الفقهية...!

أقول: عرف التاريخ الإسلامي مئات العلماء المجتهدين، كالأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يُعرف عنهم أنهم طرخوا أنفسهم على الناس كأحزاب أو كمؤسسين لأحزاب سياسية، وكل حزب له برامج ووسائله المتغيرة في التغيير والحكم كما هو شأن الأحزاب اليوم.

هل طرخوا أنفسهم على الأمة كأحزاب تتناوب على السلطة - بحسب إرادة الشعب ورغبة الأكثرية - مرة يحكم المذهب الشافعي، ومرة الحنفي، أو المالكي، أو الظاهري.. اللهم لا.

¹⁰⁰ انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، كلمة أحزاب.

ولكن نعترف أن بعض المسلمين - بسبب التخلف والجهل الذي أصابهم - قد مروا في حقبة زمنية متخلفة ومتأخرة عن عهد السلف، قد تعاملوا مع بعض هذه المذاهب الفقهية تعامل حزبي مقيت، يسوده الجهل والتعصب الأعمى كان له أسوأ الأثر على حياتهم السياسية والاجتماعية؛ حيث كانوا يعتقدون الولاء والبراء فيما بينهم على أساس الانتماء المذهبي الفقهي، فالحنفي لا يزوج ابنته من شافعي، والحنبلي لا يزوج ابنته من مالكي وهكذا هلم جرأً⁽¹⁰¹⁾، ولربما وصل بهم الحال إلى التكفير وعدم الصلاة خلف بعضهم البعض، حتى أن المسجد الواحد - كالمسجد الأموي في دمشق - كانت تقام فيه أربع جماعات في وقت واحد على تعداد المذاهب الفقهية الأربعة .. فتأمل !!

ولكن هذه حقبة مقيتة سوداء خيم فيها الجهل والتعصب الأعمى، مردود عليها بالكتاب والسنة، وبأقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، لا ترقى إلى أن تكون دليلاً في المسألة يستحق النقاش. والقوم لما لم يجدوا دليلاً واحداً من الكتاب والسنة يستدلون به على صحة قولهم بالأحزاب السياسية، لجأوا إلى التحطيط والتقميش في ليل بهيم مظلم، ليخرجوا لنا بمثل هذه العصبية والجهالات، ليسموها دليلاً !!!..

قال الأستاذ فتحي يكن : فالساحة الإسلامية تشهد ولادة حركات وتنظيمات وجمعيات وفرق إسلامية على نطاق واسع، وإن كان البعض يعتبر ذلك ظاهرة صحية، فإنني - من خلال المفهوم الشرعي للعمل الإسلامي ومن خلال التقدير الصحيح للمصلحة الإسلامية، ومن خلال متابعة ما يجري عليها - اعتبره ظاهرة مرضية وخطيرة، وتندر بعواقب وخيمة لا يعلم مداها إلا الله ..

فلو برئت التعددية من التعصب وسادت روح الأخوة بين الفئات المتعددة، وحلت أجواء التعاون والتفاهم والتنسيق بينهم هان الخطب، وخفف المصاب، ولكن الأمر يجري بعكس ذلك تماماً، فالتعدديات لم تفرز إلا مزيداً من الصراعات، ولم تتسبب إلا بإشاعة الأحقاد والضغائن بين المسلمين، مما شغلهم بالجدل عن العمل، والتنقيب عن السقطات والعيوب بدل التماس العذر والحرص على الستر.

والتعددية باتت اليوم مرتعاً خصباً ومناخاً مناسباً يمكن أن يدلف منه أعداء الإسلام إلى الساحة الإسلامية، وتحت عناوين وشعارات إسلامية في ظاهرها وباطنها فيه الشر المستطير، والمسلمون أمام هذا السيل العرم والأرقام المتزايدة من الحركات والتنظيمات والمؤسسات أصبحوا في حيرة .. ترى من يصدقون، وبمن يثقون، ومع من يسيرون ؟ وكأن المراد هو بلوغ هذه النتيجة لأنها الأخطر والأدهى والأمر ..!

فالتعددية من شأنها أن ترسم علامة استفهام عريضة على كل الحركات الإسلامية الأصيلة منها والدخيلة، الصادقة منها والعميلة، السليمة منها والسقيمة، وحين يتحقق ذلك يصبح العمل الإسلامي بدون قاعدة، وبدون أساس وبدون رصيد ودون ظهر، كما تصبح صورة الجميع مشوهة ومهزوزة !

¹⁰¹ كما هو الحال في زماننا فالإخواني لا يزوج ابنته من تحريري، والتحريري لا يزوج ابنته من جهادي، والتبليغي لا يزوج ابنته إلا من تبليغي، وجماعة الشيخ الفلاني لا يزوجون بناتهم من جماعة الشيخ العلاني، وهكذا .. والحالات التي تم رفض الرجل لكونه لا يوافق ولي أمر البنت في الانتماء الحزبي هي أكثر من أن تحصر !!!

والتعددية مناخ مناسب لتوالد كل التناقضات على الساحة الإسلامية، وهذا كذلك مطلوب لأن أعداء الإسلام إن كانوا حريصين على شيء فعلي إحداث المتناقضات بين المسلمين واللعب عليه والاستفادة منها في ترتيب المعادلات والتوازنات ورسم السياسات والمؤامرات ..

فكيف يمكن - والحالة هذه - أن تكون التعددية مقبولة، بل كيف يمكن أن تكون ظاهرة صحية؟! (102) -هـ .

¹⁰² عن كتاب احذروا الإيدز الحركي .

أقول: هذا كلام حسن نستحسنه ونستصوبه، وهو منسجم مع طرحنا للمسألة، لكن بقي أن نسجل عليه وعلى قائله الملاحظات التالية:

1- لا يوجد انسجام بين طرحه هذا وبين ما يطرحه قادة حزبه من الإخوان المسلمين المتأخرين، من أنهم مع الديمقراطية والتعددية بكل أبعادها، وبمعناها الكامل والشامل .. كما تقدم النقل عنهم بذلك .

2- هذا الطعن والتجريح، والموقف الرافض لظاهرة تعدد التيارات والجماعات العاملة للإسلام في الساحة، يقابله من الأستاذ وجماعته دعوة إلى ضرورة الحوار والتآلف، والتحالف، والتعايش مع الأحزاب العلمانية المرتدة، وغيرها من أحزاب الزندقة والفجور التي تعيث فساداً في البلاد والعباد ..!

فعلام ما يجوز للأحزاب العلمانية المرتدة، هو حرام على الجماعات والاتجاهات الإسلامية العاملة للإسلام؟! أم أنها النظرة الأحادية الضيقة - التي عُرف بها الإخوان المسلمون - التي لا تقبل أن تعترف بأي جماعة أو اتجاه إسلامي يشاركها العمل للإسلام على الساحة؟! ..!

تنفسح صدوركم للكفار والزنادقة الملحدين، وتضيق على إخوانكم من المسلمين؟! تترامون لتوقعوا تحالفاً مع حزب علماني مرتد، ثم أنتم تأبون الجلوس واللقاء مع غيركم من الجماعات الإسلامية؟! ..! 3- كلام الأستاذ المتقدم يتغير مع ما نُشر من أدبياته وكتبه، وكان آخرها كتابه المعنون بـ "أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان"، وهو من أسوأ ما كتب ونشر للأستاذ، ولا نتجاوز الإنصاف لو قلنا: أنه يهدم كثيراً مما بناه وكتبه في السابق . من الإطلاقات والتقارير الخاطئة والغريبة الواردة في كتابه المذكور: قوله بوجود المشاركة في المجالس التشريعية النيابية، وقد نقل إجماع الإسلاميين على القول بجواز المشاركة! ..!

ولا ندري من أين الأستاذ تحصل على مثل هذا الإجماع المزعوم، إلا إذا كان يقصد بالإسلاميين إسلاميي حزبه وجماعته، لأنه ربما لا يوجد في العالم الإسلامي من يُعتقد برأيه غير الإسلاميين الموجودين في حزبه وجماعته؟! ..!

ويكفي لأن نهدم إجماعه المزعوم هذا، أن رجالاً من حزبه العالمي - وليس من خارجه - كالدكتور أبو فارس؛ حيث يرى كفر من يشارك كوزير في الحكومات المعاصرة، كما في كتابه "المشاركة في الوزارة"!

وما يؤخذ كذلك على كاتب الكتاب، ثناؤه البالغ على طواغيت الكفر والزندقة، ومداهنته لهم، وكذلك تماجده بالدستور اللبناني وما قال فيه: بل إن الدستور ليؤكد على مبدأ الانسجام بين الدين والدولة من خلال نص لا مكان فيه لتصنيف النظام اللبناني كنظام علماني!! -هـ.

ولم ينس الأستاذ الكاتب من أن يحشي كتابه المذكور بالصور التذكارية أُخذت له وجماعته مع أئمة الكفر والطغيان، وكأنه يريد أن يقول وبكل فخر: هذه انجازات الجماعة، وهذا ما حققته .. فماذا فعلتم أنتم لا أم لكم؟! ..!

خلاصة القول: أن في الكتاب من الطوام والغثائية - ما ينسخ به كثيراً مما كتبه من الحق في أوائل عمره مع الدعوة! - لو أردنا أن ننشغل بالرد عليه بشيء من التفصيل، لاحتجنا إلى تسويد مصنف مستقل .

ـ العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة علمانية لا تحكم بما أنزل الله :

يختلف الحديث هنا بعض الشيء عما قلناه عن العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة الإسلام لاختلاف واقع المسلمين في كل من الدولتين؛ ففي دولة الإسلام يكون الإسلام عزيزاً له الحكم والأمر، والمسلمون في دولتهم أعزاء لهم شوكتهم وإمامهم الذي يجتمع عليه شملهم، وتتوحد كلمتهم، ويتقون به، ويقاتلون من ورائه، والجماعة قائمة وموجودة من شذ عنها شذ في النار، ومن فارقتها شبراً واحداً فمات، مات ميتة جاهلية ..

لأجل ذلك قلنا: لا مبرر لوجود الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية التي تلتزم بشريعة الإسلام - قولاً وعملاً - سوى شق عصا المسلمين، وتفريق كلمتهم في شيع وأحزاب ما أنزل الله بها من سلطان . أما في ظل دولة الطاغوت - وكل دولة لا تحكم بما أنزل الله، ولا تلتزم شرع الله بالقول والعمل فهي دولة طاغوت - فالإسلام محارب، والمسلمون مضطهدون في دينهم ومعاشهم، ومستضعفون في ديارهم يُسامون أشد أنواع العذاب والفتن لصدهم عن دينهم الحنيف، وليس لهم إمام يجمع كلمتهم ويوحد طاقاتهم، ويقاتل عنهم ودونهم الأعداء، ويقيم فيهم حكم الله .. وهم من جهة مطالبون شرعاً بالإعداد والأخذ بجميع أسباب القوة قدر استطاعتهم، ومن ثمَّ الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته في الأرض، وإحقاق الحق والعدل، وإبطال الباطل والظلم، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله وحده .

فهل يصح أن يقال لهم - وهذا واقع حالهم - انطلقوا للجهاد، وإعلاء كلمة الله في الأرض كلاً بمفرده وبحسب ما يهوى ويريد⁽¹⁰³⁾!؟..!

وهل يقال لهم لا يجوز لكم أن تعدوا للجهاد عدته، وتعملوا لنصرة دينكم ورفع الظلم عن أنفسكم من خلال عمل جماعي منظم، يرشد الطاقات، ويرص الصفوف، ليوجهها بحدوء ودراية إلى الهدف المنشود...؟!!

¹⁰³ من الكتب التي أشارت إلى حكم الانتماء إلى الجماعات والأحزاب الإسلامية كتاب " حكم الانتماء " للشيخ بكر أبو زيد، والشيخ إذ أحسن وأجاد عند الحديث عن دور هذه الأحزاب في تفريق كلمة المسلمين وتشيت لواءهم وانتماءاتهم، وإضعاف شوكتهم، إلا أنه لم يفرق أو يميز بين حكم العمل الجماعي أو الانتماء إلى جماعة تعمل للإسلام، وتحبي فريضة الجهاد في ظل أنظمة الكفر والزندقة والطغيان، وبين الانتماء إلى الجماعات في ظل دولة الإسلام التي تحكم بما أنزل الله ! كما أنه - وبعد أن هدم العمل الجماعي أو الحزبي وأبان حرمة على الإطلاق - لم يبين للأمة وللمسلمين كيف السبيل لاستئناف حياة إسلامية في ظل الأنظمة الكافرة المرتدة الجاثمة على صدر وخيرات ومقدرات الأمة...؟!!

فالكتاب من هذا الوجه ناقص، لذا نرى ونصح الشيخ بأن يراجع كتابه المذكور، وبخاصة أن كثيراً من الشباب المنسوب إلى الاتجاه السلفي قد تأثروا بالكتاب واعتمدوه كدليل على بطلان مطلق العمل الجماعي، وفي أي زمان أو مكان كان، وأرادوها حركة فردية أنانية، عشوائية فوضوية بدعوى محاربة التحزب والفرقة .. فوقعوا - وهم لا يشعرون - في التحزق والتكتل في جماعات صغيرة ومتعددة ، قائمة على التعصب لبعض الشيوخ والأسماء، هي أسوأ من تحزقات وتكتلات الأحزاب والجماعات بصورتها الحقيقية ...!

وهل يقال لهم - وهم ليس لهم إمام تجتمع عليه كلمتهم - لا يجوز لكم أن تجتمع كلمتكم ويلتم شملكم على أمير مسلم عدل يقاتل دونكم ومن ورائكم، ويحفظ لكم دينكم ومحارمكم ..؟!!

لا يقول بهذا القول ناصح محب، ولا يقول به إلا واحد من اثنين: مرجف مغفل تملكه الجبن والخوف، أو رجل غاش لا يريد للمسلمين أن تقوم لهم قائمة ..

وطواغيت الكفر الجاثمين على صدر الأمة ومقدراتها ماذا يريدون من المسلمين غير هذه الاتكالية والنزعة الفردية الانطوائية السلبية التي لا تتفاعل مع واقع الأمة، والحركة الفوضوية العشوائية التي لا يقرها ولا يرضاها نقل ولا عقل ..؟!!

واعلم أنه لا شيء يخيف الطواغيت ويرهبهم من المسلمين مثل العمل الجماعي الهادف المنظم، لأنهم يعلمون أنه هو العمل الذي يمكن أن يثمر وينتج شيئاً، ومتى علم الطاغوت أن المسلم يتحرك لدينه بطريقة فردية أنانية استخف به، وهان في عينه، ورضي حاله مهما كان يتصف بالاستقامة والالتزام، وإن كان هذا المسلم على خلاف ذلك يعمل لدينه من خلال جماعة عامة منظمة يعلوها أمير مطاع، خافوه وهابوه، وحسبوا له ألف حساب ..!

لذا نراهم يهتمون في معرفة انتماء الفرد التنظيمي، ومع أي جماعة يعمل، أكثر مما يريدون معرفته عنه من حيث منهجه، وأفكاره، وعقيدته، فهذه أمور تأتي بالدرجة الثانية من حيث الأهمية والخطورة عليهم !!..

حق بلا سيف ولا ساعد يحميه، الكل يستهين به .. وبخاصة أننا نعيش في زمان تسوده شريعة الغاب، ومنطق الأقوى هو الأسلم والأحكم، وهو دائماً على حق وصواب، ورأيه مسموع ومطاع !!..

__ ضرورة العمل للإسلام من خلال جماعة منظمة عليها أمير مطاع:

هذه الضرورة تأتي من جهتين : جهة ما يمليه الواقع على المسلمين من وجوب الأخذ بأسباب القوة والمنعة والتمكين، وجهة ثانية وهي دلالة النصوص الشرعية .

أما ما يمليه الواقع : فإن الجاهلية المعاصرة - المتمثلة بأنظمتها الكافرة الدولية منها والمحلية - تواجه المسلمين بكل أسباب القوة والمنعة؛ من تنظيم وتخطيط، وتكتل وإعداد، وعتاد وجيوش وغير ذلك . وبالمقابل فمن العبث والتواكل أن يواجه المسلمون هذه الجاهلية المنظمة القوية، والمسلحة بجميع أسباب القوة المادية، بأسباب الضعف والهزيمة؛ من عشوائية وحركة فردية فوضوية، وروح صوفية إتكالية !

فالتنظيم يقابله التنظيم لا الفوضى والعشوائية، والعمل الجماعي يقابله عمل جماعي مماثل، والقوة لا يفلها إلا القوة لا الضعف والتشردم، والحديد لا يفلح إلا الحديد .. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

أما من حيث دلالة النصوص الشرعية : فقد أمر الله تعالى المسلمين بالإعداد والأخذ بأسباب القوة ليرهبوا أعداءهم من الكفار والمرتدين، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال: 60. فوجب على المسلمين - بدلالة الآية الكريمة - أن يأخذوا بجميع أسباب القوة والغلبة المادية منها والمعنوية، التي ترهب أعداء الله وأعداء المسلمين من الكافرين والمنافقين، والتي منها: الجماعة، والتنظيم والتخطيط، والإمارة، والطاعة، التي لا تقوم للجهاد قائمة صحيحة من دونها، والتي تعتبر من المقدمات الضرورية للإعداد المطلوب شرعاً .

وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" (104). فإذا كان من مستلزمات السفر الناجح - وهو سفر - التنظيم والإمارة والطاعة، فمن باب أولى أن يكون العمل والتوجه لإقامة الدولة الإسلامية - على منهاج النبوة - قائم على أساس من التنظيم والتخطيط السليم، والعمل الجماعي المنظم المهادف الذي عليه أمير مطاع .

قال ابن تيمية في الفتاوى 390/28: فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم".

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ا-هـ .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث الإمارة في السفر: فيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليه أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأخير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يظن هو فيه لكون، ومع التأخير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى (105) ا-هـ .

¹⁰⁴ رواه أبو داود، صحيح الجامع الصغير: 500 .

¹⁰⁵ نيل الأوطار: 256/8 . قلت: من المعاصرين الذين يعادون العمل الجماعي - على إطلاقه - الذي ينتظم بإمرة أمير أو رئيس الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وتابعه على ذلك كثير من مقلديه كالمذعو علي الحلبي، كما في كتابه "البيعة بين السنة والبدعة"، حيث يجرمون الجماعات، والبيعة لأمرأ هذه الجماعات، ولا يميزون بين حال وجود الدولة الإسلامية وبين حال غيابها، وهم يحصرون جواز البيعة في بيعة الخليفة العام للمسلمين فقط، بدعوى أنها دعوة إلى الحزبية والتفرق، وأنها بدعة محدثة ..!

وقال ﷺ: " لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة "، وفي رواية: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة "، وفي رواية: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة "، وفي رواية: " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " (106). وغيرها كثير من الأحاديث التي تفيد بوجود هذه الطائفة التي تجاهد في سبيل الله ولا تخشى في الله لومة لائم .

والشاهد أن هذه الطائفة المنصورة، أو العصابة المسلمة الظاهرة بالحق كما وصفها النبي ﷺ - تقاتل في سبيل الله، وهي موجودة في زماننا - زمان غياب الخلافة الإسلامية، وغياب السلطان المسلم الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين - وفي كل زمان إلى أن تقوم الساعة، وهذا المستفاد من قوله ﷺ " لا تزال " الذي يفيد الوجود والاستمرارية وعدم الانقطاع.

والشيخ الألباني بشيء من التبع وجدناه مضطرباً في المسألة متناقضاً فيها، حيث من وجه يقول بحرمته وبدعتها، ومن وجه آخر يقرها ويثني عليها خيراً، أما الوجه الذي يفيد ذمه وتحريمه لها فهو لا يحتاج إلى إثبات أو دليل؛ إذ هو المشهور عن الشيخ، ويعلم ذلك منه القاضي والداني، وأما الوجه الذي يفيد الإقرار والثناء عليها هو الذي يحتاج منا إلى إثباته وبيانه، وإليك ذلك:

يقول الشيخ كما في السلسلة الصحيحة 274/6 ، عندما سرد قصة خلافه مع الشيخ نسيب الرفاعي رحمه الله: فهو رجل - أي نسيب الرفاعي رحمه الله - عاش نحو ربع قرن من الزمان رئيساً على إخوانه السلفيين في حلب، ومنذ بضع سنين بدأ يظهر شيئاً من الشدة عليهم، وفرض الرأي .. وعلى الرغم من نصحي إياه فلم يستجب، فكانت عاقبته أن أزالوه من رياسته، بعد أن اجتمعوا في داره، وأنا معهم وبعض إخواننا الدمشقيين، وكلهم ينصحونه ويطلبون منه أن يكف عن فرض رأيه وإصراره، وأن يتعاون مع كل إخوانه، وبخاصة القدامى والفقهاء منهم، فرفض، فكان أن أقالوه عن رياسته، ونصبوا عليهم غيره وهم في داره - هـ.

والذي يهمنا نحن هنا أن الشيخ يقر للجماعة السلفية في حلب - التابعة له ولمنهجه - أن يكون لها رئيساً، وأن هذا الرئيس قد نُصب من قبل الجماعة، وباتفاق منهم بعدما عزلوا وأقالوا الأول لمخالفات - لا تعدوا أن تكون اجتهادات - رأوها موجبة لذلك ..!

وموقف الشيخ لم يقتصر على الإقرار، وإنما تجاوزه إلى حد المشاركة، وهذا الذي يفهم من قوله " وأنا معهم " ..!

وإذا كان الشيخ يقر ويشارك في العمل الحزبي الجماعي في حلب - كما هو ظاهر من قوله - فكيف يقول من جهة أخرى بحرمته وبدعته؟!؟

أما ذلك المدعو علي الحلبي - كما في كتابه المذكور أعلاه، وهو عبارة عن مجموعة نقولات لأهل العلم الذين يخالفونه في المسألة، أدخل بينها أحرف عطفه - عندما لم يجد ما يسعفه في مسألته من الكتاب والسنة، لجأ إلى أقوال أهل العلم ليحرفها عن مواضعها، ويقولهم ما لم يقولوا، لينصر مذهبه الباطل في المسألة، وقد رددنا عليه بشيء من التفصيل في كتابنا " صفة الطائفة المنصورة " انظر ص52.

وكيفي لكي تعلم مدى كذب هذا الرجل على أهل العلم، وتقويلهم ما لم يقولوا أن تراجع كتاب " تحذير الأمة من تعليقات الحلبي على أقوال الأئمة "، للدكتور محمد أبو رحيم .

106 جميع هذه الروايات صحيحة، أخرجها مسلم في صحيحه .

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يعقل أن هذه الطائفة المذكورة - التي من أبرز سماتها القتال في سبيل الله - تقوم بمهمة القتال والجهاد بطريقة فردية عشوائية فوضوية وغير منظمة، أم أنها تقاتل بطريقة جماعية منظمة، ومنضبطة بأسباب النصر والتمكين؟!

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾

الصف: 4.

ثم هل مهمة القتال في سبيل الله - ومعلوم كم للقتال الناجح من لوازم ومتطلبات وبخاصة في هذا الزمان الذي يتترس فيه العدو بكل أسباب القوة المادية - مهمة فردية، أم هي مهمة جماعية تقوم بها جماعة منظمة ومدرّبة، يرأسها أمير مطاع، أعدت للجهاد عدته وأسبابه؟!

وإذا كانت الإمارة والطاعة، والجماعة لا تستخدم في مثل هذا الموضوع الهام، فبأي المواضيع تستخدم (107)؟!

عجب من أولئك الذين يرفضون - رهبة أو رغبة - العمل الجماعي المنظم، بدعوى رفض التحزب والحزبيات التي تفرق كلمة المسلمين!!

وأي فرقة أشد على وحدة كلمة المسلمين من أن يعمل المسلمون كل بمفرده وبطريقته الخاصة التي تناسبه بعيداً عن مصلحة الجماعة، ومن دون أن تجتمع جهودهم في جماعة واحدة، يسوسهم ويرأسهم أمير مطاع...؟!

وإذا كان لكل شيء سيد، حتى المجالس فلها سيد كما يقول النبي ﷺ: "إن لكل شيء سيّداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة" (108).

فعلام يستهجن دعاة الإرجاف أن يكون للمسلمين في مرحلة الاستضعاف سيد يسوسهم ويقودهم بالدين، ويجمع كلمتهم على التقوى والعمل الصالح، ويرجعون إليه عند الملمات والحاجة، علماً أن كلمة شيء الواردة في الحديث، جاءت نكرة وهي من صيغ العموم التي تفيد عموم كل شيء، بما في ذلك المسلمين!

ثم لينظر هؤلاء في سيرة النبي المصطفى ﷺ وصحابته، قبل قيام الدولة الإسلامية، وقبل التمكين وهم في المرحلة الحكيمة، هل كانت حركتهم تقوم على أسلوب الدعوة الفردية من دون جماعة ولا طاعة

¹⁰⁷ مجيء النصوص الآمرة بالجهاد عامة من غير تحديد للعدد الذي به تقوم فريضة الجهاد، لا يعني ذلك مطلقاً أن يعلن كل فرد من الأمة الجهاد من طرفه وبطريقته الخاصة من دون الاكتراث بمصالح العامة من المسلمين أو مراعاة المصالح الكلية العامة للإسلام، أو من دون أن يقدر المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على عمله، فالجهاد شرع لغيره - وهو إعلاء كلمة الله في الأرض وحماية مقاصد الدين ووكلياته - لا لذاته بغض النظر عن النتائج التي سيؤول إليها...!

وفي هذا تنبيه لأولئك الذين يتصرفون بطريقة فردية طائشة غير مسؤولة، تخلو من التقدير الصحيح لطبيعة النتائج، تنعكس على الأمة بنتائج سلبية لا تحمد عقباه.. ثم هم بعد ذلك ينسبون أعمالهم للجهاد والمجاهدين في سبيل الله!!

¹⁰⁸ رواه الطبراني في الأوسط، السلسلة الصحيحة: 2645.

لرسول ﷺ ، أم أنها كانت منتظمة في الجماعة والطاعة لتعاليم وأوامر النبي ﷺ ، لا يتحركون ولا يفعلون شيئاً إلا بإذنه ﷺ ..؟

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد مجوحة الجنة فليزِم الجماعة".

وقال ﷺ: "يد الله مع الجماعة". وقال ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب" (109). وغيرها كثير من النصوص التي تلزم بالجماعة والاجتماع، وتنهى عن التفرق والفردية، والاختلاف.

قال علماء نجد رحمهم الله: وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ وهذه الثلاثة متلازمة، لا يتم بعضها ولا يستقيم بدون بعض، وبها قوام الدين والإسلام، وبها صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، وإذا وقع الإخلال والتقصير فيها، أو في بعضها، حصل من الشر والفساد بحسب ما وقع من ذلك ولا بدّ، وهكذا حتى يعظم الفساد، ويتتابع الشر ويتفاقم الأمر، وينحل النظام، وتتخلف أمور الدين (110).

ولهؤلاء الذين يرفضون العمل الجماعي المنظم مطلقاً، نقول لهم: ما حكم الجهاد في هذا الزمان؟

يقولون على الفور: هو فرض عين على كل مسلم.

قلنا لهم: كيف السبيل لإحياء هذه الفريضة الغائبة، التي أمتناها وأضعناها بين الفوضى والفردية، والتواكل والتصرف الغير مسؤول (111)؟!؟

¹⁰⁹ سبق تخريج هذه الأحاديث . قلت: من شذوذات القوم الفقهية أظم يستشهدون بنفس هذه الأحاديث على بطلان العمل الجماعي، وعلى شرعية فرديتهم وأنانيتهم وتشرذمهم ..!

¹¹⁰ انتهى كلام العلماء، وهم: محمد بن عبد اللطيف، وسعد بن حمد بن عتيق، وصالح بن عبد العزيز، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، رحمهم الله تعالى . انظر الدرر السنية 197/9.

¹¹¹ يوجد في زماننا من يقول بفريضة الجهاد، لكنهم علقوه واشترطوا له وجود الخليفة العام للمسلمين الذي يأذن به، حيث لا يجوز الجهاد عندهم إلا بعد وجود الخليفة الذي يأذن بالجهاد مهما تعرضت بلاد المسلمين وحرماهم إلى الانتهاكات والاعتداءات من قبل أعداء الأمة والملة، وأي جهاد قبل ذلك - كما قالوا - فهو باطل وغير جائز، وصاحبه آثم أبقي إلى عذاب الله !

فانظر مثلاً ماذا يقول صاحب كتاب " هي السلفية " الذي جاء تشويهاً لصورة السلفية الحقّة، وللمنهج السلفي الصحيح: ونسأل لماذا لا تستطيع الأمة القيام بأعباء فريضة الجهاد ؟ ذلك أن الجهاد - وهي فريضة فرضها الله سبحانه - لا يكون إلا بإمام وبإذن منه، وهو في هذا مثل الحدود والعقوبات فهذه لا يوقعها ولا يقيمها إلا إمام العامة .. فإن الجهاد لا يفتح بابه، ولا يرفع رايته، ولا يأذن به ويدعو إليه إلا إمام واحد، رضي من رضي، وكره من كره، صوناً للأمة .. وقانون المدافعة يقضي بأن الجهاد لا بد وأن يكون مأذوناً به من إمام عامة فإن أذن على نحو ما بينا سابقاً، وإلا فهو آبق إلى إثم، غادٍ إلى عذاب، رائش لنفسه سهماً من غضب الله يحاً به صدره ..-هـ .

تأمل كلام هذا الضال الذي يرتدي ثوب السلفية والسلفية منه براء، ثم تأمل في خدمة من يصب كلامه، ومن المستفيد منه ؟! فإنه مما لا شك فيه لا يخدم إلا أعداء الأمة من الطواغيت المرتدين، وأسيادهم من مصاصي دماء الشعوب من اليهود والنصارى!..

قالوا: لا بد أولاً أن يسبق الجهاد الإعداد الشامل؛ المادي والمعنوي معاً .
قلنا لهم: قد أصبتم، ولكن كيف يتم هذا الإعداد الشامل والكامل في نظركم، هل يتم بطريقة فردية توافكية، أم بطريقة جماعية منظمة؟!
لا نكاد نجد عندهم جواباً يُذكر، سوى الخوف والإرجاف من تبعات العمل الجماعي المنظم، لما يشكله من خطر محقق على أمن وسلامة الطواغيت، خشية وقوعهم في الفتن كما زعموا .. ألا في الفتنة سقطوا !

وهؤلاء مثلهم مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً، نعم للجهاد لكن لا للأسباب المؤدية إليه...!
قال تعالى: ﴿ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ العنكبوت:2. وقال
تعالى: ﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ محمد:31.

- شروط وقيود على العمل الجماعي المنظم:

إذ نقول بشرعية العمل الجماعي المنظم - في حال غياب الدولة الإسلامية وعدم وجود خليفة للمسلمين - فإننا لا نقول به على إطلاقه من دون قيد أو شرط، وإنما نقيده بقيود شرعية، **ونشترط له شروطاً، أهمها:**

أولاً: **وجود الضرورة الملزمة لذلك؛** وتكمن - كما بينها - في حال غياب الدولة الإسلامية، وعدم وجود سلطان مسلم (خليفة) تجتمع عليه كلمة المسلمين، ويرعى قضاياهم الدينية والدينية ..

لأن مفاد كلامه أن المستعمر الكافر لو غزا بلاد المسلمين - كما هو حاصل في فلسطين وغيرها من البلدان - والمسلمون ليسوا لهم خليفة ولا إمام عام يجتمعون عليه - كما هو الحال في زماننا - لا يجوز لهم أن يجاهدوا الكافر المستعمر، ولا أن يصدوا عدوانه عن حرمت البلاد والعباد، إلا بعد أن يجدوا الخليفة الذي يأذن لهم بالجهاد !!
أما كيف يأتي هذا الخليفة، وكيف ينزل، وكيف يفرض على الأمة، فهذا أمر لا يهمهم ولم نجد له عندهم إجابة كافية وشفافية، لكن المهم جداً عندهم أن لا يأتي هذا الخليفة أو الإمام عن طريق القوة والجهاد ...!
وهذا الشيخ الضال ليس وحده الذي ينفرد بهذا القول، ولو كان وحده يقول بهذا القول لكان الخطب ولما عنيناه بالرد والتنبيه، ولكن معه قافلة من مشايخ الإرجاف يقولون بقوله، ويرتؤون رأيه، ومن الأحزاب الإسلامية المعاصرة التي تقول بهذا القول الباطل حزب التحرير ...!!

وهؤلاء جميعاً يذكروننا بالزنديق المرتد الكذاب غلام أحمد القادياني الهندي، مدعي النبوة، عندما أعلن لأتباعه وغيرهم من المسلمين - أبان استعمار الإنكليز للقارة الهندية - أن حكم الجهاد منسوخ، وأنه لا جهاد بعد اليوم، ومن يجاهد فهو آثم وآبق إلى عذاب ...!!

وكان لدعواهم الكاذب هذا أكبر النفع للمستعمر الصليبي، حيث صد كثيراً من الناس عن جهادهم وقتالهم، لذا فإن القاديانية لا تزال تحظى - حتى إلى يومنا هذا - بكامل العناية والرعاية من أسيادهم الإنكليز .

وهؤلاء التقوا مع الكذاب أحمد غلام في تعطيل الجهاد وإبطاله، وإن لم يقولوا بقوله بأن الجهاد منسوخ، وهذا الفارق البسيط بين القولين غير مهم بالنسبة للكافر المستعمر وغيرهم من الطواغيت، وإنما المهم أن يتوقف الجهاد ضدهم تحت أي شعار أو زعم كان

ثانياً: أن تقوم هذه الجماعة على أساس الالتزام بالكتاب والسنة، وعلى أساس الاتباع والاقتداء بمنهج السلف الصالح، لا الابتداع والأفكار الضالة والمنحرفة .

وأي جماعة أو حزب لم ينضبط بهذا الضابط، أو يعرف عنه بتفريطه بثوابت وأصول هذا الدين، فهو تجمع باطل ومرفوض - شره أكثر من خيره - لا يجوز الانتماء إليه أو تكثير سواده في شيء .

كما في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه : من كثر سواد قوم فهو منهم.

وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأموال المحدثات فإن كل بدعة ضلالة" [صحيح ابن ماجة: 97].

فالعاصم من الاختلاف، واتباع الأهواء والبدع، يكون بالانتماء إلى السنة، وسنة الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ .

وقال ﷺ : "أحفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسد الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويخلف وما يستحلف" ⁽¹¹²⁾.

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ : "خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم" قال: ولا أعلم أذكر الثالثة أم لا، "ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون" مسلم .

وفي هذا الحديث ونحوه دلالة على خيرية القرون الثلاثة الأولى وفضلها على ما بعدها من القرون والسنين، والعامل هو الذي يتلمس الهدى عند الفاضل، ويقدمه على المفضول .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار . وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة . والذي نفس محمد بيده لتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار" قيل: يا رسول الله من هم ؟ قال: "الجماعة" ⁽¹¹³⁾ . وفي رواية عند الترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو: "وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة" قال: من هي يا رسول الله ؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي" ⁽¹¹⁴⁾.

والشاهد من هذه الأحاديث - وغيرها من النصوص والآثار الدالة على هذا المعنى - أن الجماعة الناجية المنصورة التي يجب الانتماء إليها، وتكثير سوادها هي الجماعة التي تتمسك بالكتاب والسنة، وتكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده فهماً والتزاماً وسلوكاً، وما سواها من الجماعات التي

¹¹² أخرجه ابن ماجة وغيره، السلسلة الصحيحة: 1116.

¹¹³ صحيح سنن ابن ماجة: 3226 .

¹¹⁴ صحيح سنن الترمذي: 2129 .

تتنكب هذا الطريق مهما كثر عددها وانتشر صيتها وضرب اسمها الآفاق، لا يجوز الانتماء إليها، أو التكثير من سوادها بشيء، فالحق أحق وأولى بالاتباع وإن قل أنصاره، فالحق لا يُعرف بالكثرة الغالبة، وإنما يُعرف بالكيف المطابق للكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة⁽¹¹⁵⁾.

ثالثاً: أن تكون الغاية من العمل الجماعي المنظم، التعاون على البر والتقوى، والعمل على إحياء فريضة الإعداد والجهاد في سبيل الله، ومن ثم استئناف حياة إسلامية تسود جميع مناحي الحياة والحكم، والجماعة هنا - متمثلة في أميرها - تقوم مقام السلطان المسلم في الذود عن الدين، وعن حرمان المسلمين قدر المستطاع إلى حين قيام الخلافة العامة للمسلمين.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: 2.

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: 60.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 216.

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران: 104.

وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى - اللَّهُ أَنْ

يَكْفٍ بِأَنسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: 84.

وهذه آيات محكمات، العمل بمقتضاها واجب، لا يسقط بسقوط الخليفة أو الخلافة، ولما كان هذا الواجب لا يمكن النهوض به على الوجه الصحيح إلا من خلال جماعة، أو عمل جماعي منظم يأخذ بأسباب القوة، دل أن الجماعة والعمل الجماعي له حكم الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن عدم وجود إمام عام للمسلمين تجتمع عليه كلمتهم ويلتئم شملهم، لا يعطل من مسيرة الإعداد والجهاد في سبيل الله.

كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم: " لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتي الساعة وهم على ذلك ".

فالحديث يفيد أن هذه العصاة المؤمنة المقاتلة موجودة في زماننا، وفي كل زمان إلى أن تقوم الساعة، وهي كذلك تقوم بواجب القتال في سبيل الله - على مدار زمن وجودها على الأرض - لا تخاف في الله لومة لائم، سواء كان للمسلمين خليفة مطاع أم لم يكن⁽¹¹⁶⁾.

¹¹⁵ انظر إن شئت كتابنا " صفة الطائفة المنصورة التي يجب أن تكثر سوادها " فالمسألة هناك بحثت بشيء من التوسع.

رابعاً: أن يقوم العمل الجماعي المنظم على أساس توحيد كلمة جميع المسلمين - على منهاج النبوة - في حزب واحد، وجماعة واحدة قدر المستطاع .

وعليه أي فرقة تقع بين المسلمين يمكن ترميمها، والمسلمون لا يفعلون، فهم آثمون، وقد عصوا الله ورسوله، وخالفوا نصوص الكتاب والسنة، وعملوا - عن قصد أو غير قصد - على تمكين العدو من رقابهم.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال: 46. أي تتلاشى قوتكم وتذهب منعتكم وغلبتكم .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الأنعام: 159 .

وقال تعالى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: 103 .

فعدم مراعاتهم لهذا الشرط يوقعهم تحت طائلة هذه النصوص وغيرها من النصوص التي تأمر بالوحدة والجماعة والتآلف .

ومدار الإثم هنا - كما تقدم - قائم على التقصير فيما هو مستطاع ومقدور عليه، أما ما هو فوق القدرة والاستطاعة نرجو ارتفاع الحرج والإثم - إن شاء الله - لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: 64. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 286.

خامساً: لا يجوز تشكيل أي عمل حزبي جديد في أي قطر من أقطار المسلمين، إذا كانت الجماعة الأولى في هذا القطر قائمة وموجودة قبلاً، لأن قيام جماعات متعددة على نفس الساحة - منهجها واحد - لا مبرر له البتة سوى تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم .

وفي حال خطأ الجماعة الأولى وانحرافها عن جادة الحق والصواب، يقدر خطؤها، فإن كان في العقائد والأصول، وفيما لا يمكن إقراره أو السكوت عليه، والتعايش معه - أي انخرفت عن منهاج النبوة بالقدر الذي يبرر الخروج منها والتخلي عنها - يتخلى عنها المسلمون ويشرعون في عمل جماعي جديد يقوم على أساس منهاج النبوة ..

أما إن كان خطؤها محتملاً وفي الفروع أو في السلوك لبعض أفرادها، فإن ذلك لا يبرر الانقسام عليها وتشكيل جماعة أخرى من جديد، لأن مثل هذا النوع من الأخطاء وارد وممكن الوقوع حتى في عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين جاءوا من بعدهم، فضلاً عن زماننا الذي ابتعد عن عهد النبوة أكثر من ألف وأربعمائة سنة .

¹¹⁶ من يقول بخلاف ذلك يستلزم منه أن يعطل الجهاد - والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة كما أفادت بذلك النصوص - في كثير من أمصار المسلمين التي ابتليت بطواغيت وجيوش كافرة ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء، ويعتبر جهادهم غير شرعي وباطل، وهذا لا يقول به إلا مغفل جاهل بفقهاء الجهاد، أو رجل عالم لكنه لا يريد أن تقوم للأمة قائمة، أو ينكشف عنها الظلم والذل ...!

وثانياً لأن فرقة المسلمين وانقسام كلمتهم في جماعات متغايرة متباغضة متفرقة أشد خطراً وضراً على المسلمين من البقاء في حزب أو جماعة فيها بعض الأخطاء الفرعية أو السلوكية التي يمكن إزالتها أو معالجتها بشيء من النصح والحكمة .

وثالثاً، لأن هذه الجماعة أو المجموعة التي ستتشق لن تسلم مما وقعت به الجماعة الأم الأولى من الوقوع في بعض الأخطاء، وبالتالي فإن سلسلة الانقسامات وإحداث التجمعات والتحزبات المقيتة ستستمر ولن تتوقف، كما هو حال كثير من التكتلات والتجمعات المعاصرة⁽¹¹⁷⁾.

لذلك نجد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رغم خلافه مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وإنكاره عليه إتمامه للصلاة في منى أربعاً وهو بخلاف السنة، فإنه لم يحدث جماعة ثانية للصلاة، وصلى خلف عثمان أربعاً، فقالوا له: تعيب على عثمان ثم تصلي خلفه أربعاً؟! فقال: الخلاف شر⁽¹¹⁸⁾.

إن وحدة الأمة واجتماع كلمتها هدف كبير، وأصل عظيم من أصول الدين يهون ويرخص في سبيل تحقيقه أو الحفاظ عليه كثير من المقاصد والأصول الأخرى، ولا يُفرض به إلا لأصل أعظم منه وأوكد، ولا أراه إلا التوحيد الذي لأجله خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وهذا ما يقتضيه قوله ﷺ: "وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ" متفق عليه . وقوله ﷺ: " لَا مَا

¹¹⁷ مما يُذكر في هذا الصدد أن إحدى الجماعات المعاصرة والتي مقر قيادتها في الغرب، كانت قد انشقت عن جماعة أخرى لشروع الأخرى في العمل الديمقراطي، ثم ما إن استقرت الجماعة الثانية على قواعدها وانتشر صيتها إلا وقد شرعت تناصر العمل الديمقراطي وتدافع عنه، وتقع فيما قد انشقت - عن الجماعة الأولى - لأجله...!!
¹¹⁸ انظر السلسلة الصحيحة للشيخ ناصر: 388/6.

أقول: وأنا أخط هذه الكلمات بلغني وفاة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله وعفا عنه وعن زلاته، وأسكنه فسيح جناته . ونحن خلافاً مع الشيخ في مسائل الإيمان والوعد والوعيد هو خلاف علمي ومشروع، وكان لا بد منه ، يحدث أمثاله بين أهل العلم في القديم والحديث، والانتصار للحق أحب إلينا من أنفسنا ومن جميع من على وجه الأرض، لا نحاي ولا نجامل فيه أحداً ..
والشيخ - رحمه الله - رحل وترك وراءه - كغيره من أهل العلم المعاصرين - كثيراً من المسائل والتساؤلات - مما يتعين بيانه - لم يجب عليها، أو سكت عنها وبخاصة فيما يتعلق بطواغيت الحكم والجور الجاثمين على مقدرات وأنفاس الشعوب - عملاء اليهود والصليبيين - مما أعطى الفرصة للغوغائيين المتفهبين صانعي الشغب من بعده أن يتكلموا باسمه، وربما يقولوه ما لم يقل، أو يكن يراه ..
ولكن هذا لا يمنع من أن يُنصف جانب الحق عند الشيخ؛ وهو جانب ضخم وكبير، لا يجحده إلا كل ظالم وكافر نعمة، أو صاحب هوى وبدعة ..

فعلم الحديث وما يتعلق به من علوم وفنون، والانتصار لمذهب أهل الحديث والدليل في الفقه ، وإحياء العمل بالحديث الصحيح دون الضعيف، وتصفية وتمييز الصحيح منها عن الضعيف، وكذلك معنى السنة والبدعة وإحياء ذلك في الأمة .. لا شك أن الشيخ كان الجدد لهذه المعاني في هذا العصر، نرجو أن يكون له أجر - إن شاء الله - كل من تكلم في هذه المعاني والعلوم ممن جاء بعده واستفاد من علمه ..

وإنا لندعو الله تعالى له بالرحمة والمغفرة، وأن تعلقو حسناته سيئاته وأن تجبها، وأن يبدل سيئاته إلى حسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات إنه تعالى غفور رحيم .

أقاموا فيكم الصلاة " مسلم . لأن إقامة الصلاة - على الراجح - هي من التوحيد والإيمان، وتعتبر شرطاً لصحته، كما بيناه في كتاب " حكم تارك الصلاة " .

خلاصة القول: عند الإقبال على عمل من هذا القبيل، وهو إحداث جماعة جديدة تعمل للإسلام، لا بد من ترجيح - من منظور شرعي بعيد عن العصبية والهوى - أيهما أشد ضرراً أو أكثر نفعاً، وأيهما ترجح فيه المصلحة فيقدمه، وأيهما ترجح فيه المفسدة والمضرة فيدفعه ويرده .

سادساً: أن تعيش الجماعة - قدر المستطاع - اهتمامات الأمة، فتهتم بأمور جميع المسلمين الخاصة منها والعامة، وبمصلحتهم وكيف تحقق لهم النفع والفائدة ، من دون تمييز أو تفريق بين أحد من المسلمين، فالمسلمون جميعاً أخوة في الدين، متساوون في الحقوق، تتساوى ذمهم - على اختلاف مراتبهم ومكانته - لا تفاضل فيما بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات:10. وقال تعالى: ﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ الحجرات:13.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " المؤمنون من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لما يصيب أهل الإيمان كما يألم الرأس لما يصيب الجسد " (119). وقال ﷺ: " المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله " مسلم .

فلا يجوز للمسلم - وهو يستطيع أن يدفع الظلم عن أخيه المسلم - أن يُسلم أخاه إلى الظلم والقهر، والفقر والجوع بدعوى أنه مسلم من الدرجة الثانية أو الثالثة لكونه لا ينتمي إلى حزبه أو فئته وجماعته ..!

والذي دعانا للإشارة إلى هذا الأمر أن كثيراً من الأحزاب المعاصرة المسماة بالإسلامية لا تهتم إلا بأفرادها أو فيمن يعطيها الولاء، أو فيمن يطمعون أنه سيكون منهم يوماً من الأيام، وما سواهم من المسلمين فلهم الموت والهلاك والفقر وكل أنواع الإهمال وإن كانوا على اتقى وأصلح قلب رجل من المسلمين، فإن أمرهم لا يعينهم في شيء ما داموا لا ينتمون إلى حزبهم أو جماعتهم، أو لا يعطون الولاء المطلق لأمير وشيخ الحزب أو الجماعة ..!

ومن صور هذه العصبية والأنانية قيام بعض المجموعات أو الجماعات القتالية المعاصرة بأعمال لا تفيد بأنهم يكثرثون بمصالح الأمة وجمهور المسلمين، فالحكم عندهم سلامتهم أو سلامة أفرادهم الذين قد لا يتجاوز تعدادهم أصابع اليد، أما مصالح وسلامة الملايين من المسلمين فهم لا يأنسون لها في شيء، والشعوب المسلمة هي خارج حساباتهم وتقديراتهم عندما يقومون بأي عمل من الأعمال، لذلك يجدون أنفسهم في النهاية أنهم معزولون عن الأمة، وأنهم جسد غريب عنها ..!

وحزب أو جماعة تُعرف بهذه الأنانية والعصبية، وبانعدام الشعور بالمسؤولية تجاه جمهور المسلمين، لا شك أن عدمها أفضل من وجودها، وأنه لا يجوز تكثير سوادها في شيء .

¹¹⁹ أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 1137 .

سابعاً: على الجماعة أو الحزب أن ينهج - بالقول والفعل - مع جميع المسلمين من دون استثناء أو تمييز، مبدأ الموالاة والمعاداة في الله، والحب والكره في الله، فيوالون بقدر ويجافون وفق ضوابط وتعاليم الشرع من غير زيادة أو نقصان⁽¹²⁰⁾.

وهذه من أعظم الخصال التي يحبها الله تعالى ويرضاها، والتي تستدعي لصاحبها القبول في الأرض وفي السماء، كما في الحديث: "إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله، وتُبغض في الله"⁽¹²¹⁾. وفي رواية: "أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله"⁽¹²²⁾.

وقال ﷺ: "من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان"⁽¹²³⁾. وقال ﷺ: "من سره أن يجد طعم الإيمان فليحُبَّ المرءَ لا يحبه إلا الله"⁽¹²⁴⁾. وإذا كان الحب في الله والبغض في الله من الإيمان والإسلام، لا شك أن عقد الموالاة والمعاداة في غير الله ﷻ من ضروب الشرك الذي لا يغفره الله تعالى.

كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾ البقرة: 165.

وعليه فالتحذر الجماعة أشد الحذر من أن يكون ولاؤها وبرؤها يعقدان على أساس الانتماء الحزبي أو المشيخي - كما هو شأن أكثر الأحزاب والتجمعات المعاصرة - فمن كان من الحزب أو الجماعة أو ممن يوالون الشيخ أو أمير الحزب فله مطلق الحب والولاء، ويُعطى كامل الحقوق والرعاية وإن كان فاسقاً لا يستحق هذا القدر من الحب والموالاة، ومن كان خارج الجماعة أو الحزب، أو ممن لا يوالون الشيخ أو أمير الحزب موالاة مطلقاً، فإنه يُعادى ويُجافى ولا يُعطى شيئاً من حقوقه التي يستحقها كمسلم، وإن كان من خيار المسلمين وصالحهم !!

وهذا من أشد ما ينكر على كثير من الأحزاب والتجمعات الإسلامية المعاصرة، التي تكاد تتحول في عملها الدعوي إلى تكتلات وعصابات متحزقة ومتفرقة - تشبه في كثير من الحالات التجمعات والأحزاب العلمانية - تجمعها وتفرقها المصالح الذاتية الشخصية الضيقة.

¹²⁰ من علامات الحب في الله والبغض في الله أن يكون الحب بقدر من غير إسراف ولا تقطير، وبحسب ما في المحبوب من خصال الخير والشر، التي تستدعي الموالاة من وجه، والمعاداة والجافاة من وجه آخر.. وكذلك من علاماته أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء، وهذه علامة لا يرقى إليها إلا المتقون من أولياء الله تعالى، الذين خلصوا كلياً من شرك الهوى وحب النفس، نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً منهم.

¹²¹ أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 2009.

¹²² أخرجه أحمد والحاكم، صحيح الجامع: 2539.

¹²³ السلسلة الصحيحة: 380.

¹²⁴ السلسلة الصحيحة: 2300.

لكن يجب أن ينتبه القارئ إلى أمر مهم - قل من ينتبه إليه من العاملين في الحقل الإسلامي - وهو التفريق بين الولاء الحزبي المذموم شرعاً، والولاء الحزبي الممدوح شرعاً؛ حيث كثير منهم - عن قصد أو غير قصد - من يخلط بينهما، ولا يحسن التفريق بينهما، مما يجعله يقع في المخطوّر والإثم .

صور من الولاء الحزبي المذموم:

منها، أن تُعقد المواولة والمعاداة، والحب والبغض، والحقوق والواجبات على أساس الانتماء الحزبي، أو المشيخي؛ فمن كان من أتباع الشيخ أو الحزب يُوالى، ومن كان غير ذلك يُجافى ويُعادى ..!

ومنها، أن يغضب المرء لحزبه أو لشيخ أو زعيم الحزب فيغضب له في الباطل كما يغضب له في الحق، وينصره ويدافع عنه وهو مبطل مخطئ كما وهو محق ومصيب، فهو يدور مع الحزب وزعيم الحزب حيث يدوران، ولا يبالي إن كان موقف الحزب موافق للحق أم لا ..!

ومنها، الطاعة العمياء لتعاليم وأوامر الحزب، من دون أن يردّها للشرع، ويعرف حكم الله فيها ..!

ومنها، تقديم قول الحزب أو قول الشيخ الزعيم على تعاليم الشرع، وما هو مثبت في الكتاب والسنة، وعندما يُذكر الحزبي بهذه الحقيقة الواقعية فيقول بلسان الحال أو المقال -: أنا على ما عليه الحزب وأشياخ الحزب، والفرقة شر، وهم يعرفون أكثر مني ..!

ومنها، أن لا يُقبل الحق إلا إذا جاء من خلال قنوات الحزب، والحزب يكون قد أقره وأمر به، بينما لو جاء هذا الحق نفسه من غير قنوات الحزب، أو على لسان أناس ليسوا من الحزب، فإنه يُرفض، ويستهان به، أو على الأقل لا ينال نفس القبول في نفوس الحزبيين كما لو جاءهم عن طريق الحزب وطريق أربابه ومنظريه .. وهذا من أشنع ما يؤخذ على كثير من الأحزاب والتجمعات الإسلامية المعاصرة !!

وهذا النوع من الولاء الحزبي لا شك في بطلانه، وأن الإسلام يبغضه ويعاديه ولا يقره ولا يرضاه.

فالْحزب عندما يُعطى هذا النوع من الولاء، ويُعامل بهذه المعاملة الآنفة الذكر، يكون في نظر الإسلام طاغوتاً ووثناً يُعبد من دون الله تعالى، يجب البراء منه والكفر به، والدخول في أحزاب وتجمعات هذه صفاتها هو دخول في أحزاب طاغوتية لا يجوز تكثير سوادها في شيء وإن تسمت بأسماء إسلامية وزعمت أنها تعمل لصالح الإسلام والمسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 20/28 : من حالف شخصاً على أن يوالي من والاه، ويُعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان . ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتُعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان -هـ.

وقال في موضع آخر من الفتاوى 92/11 : وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم

وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والاتلاف ونهيا عن التفرق والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان -هـ .

أما الولاء الحزبي الممدوح: وهو الولاء الذي يوجبه الإسلام ويحبه ويرضاه؛ وهو الولاء الذي يُعقد في الله ولله، وصورته تكون بمنصرة الجماعة والإخوان في الحق دون الباطل، فيذود عنهم وعن حرمتهم في الحق بالمال والنفس، ويدفع عنهم الشبهات والأذى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويشهد على الحسن بأنه محسن، ويواليه على قدر إحسانه واستقامته، وعلى المسيء بأنه مسيء، ويجافيه على قدر إساءته، كما أمر الله ورسوله من غير زيادة ولا نقصان .

فلا يفرق بين المسلمين على أساس انتمائهم الحزبي أو المشيخي، أو أي انتماء آخر غير الانتماء الديني العقدي، الذي يقوم على أساس التقوى وأبهم أحسن عملاً .

وهذا النوع من الموالاتة والمناصرة قد مدحه الإسلام وأمر به المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: 56) وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: 71 .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " ما من امرئٍ يخذل امرأً مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة إلا خذله الله تعالى في موطنٍ يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطنٍ يحب فيه نصرته" (125). فتأمل، فهو ينصره لأنه مسلم موحد، أيّاً كان موقعه ولونه، وكانت لغته وعشيرته وقوميته، وليس لأنه من حزبه أو جماعته، ومن أتباع شيخه .

وكم هو محزن ومؤسف - كما نلاحظ ذلك في كثير من الأمصار - عندما تبنت جماعة من الجماعات الإسلامية، ويُرج بالملئات والآلاف من شبابها وأفرادها في السجون، ثم أن الجماعات الأخرى والإسلامية أيضاً تنظر لهؤلاء الشباب المبتلى بظلم الطواغيت، بعين المتفرج واللامبالاة ومن دون إبداء أي اكتراث أو اهتمام بقضيتهم، وربما نظروا إليهم بعين الشامت؛ لا لشيء سوى أنهم لا ينتمون إلى أحزابهم وجماعاتهم، وشيوخهم !!!..

¹²⁵ رواه أحمد، وأبو داود، صحيح الجامع الصغير: 5690.

وقال ﷺ: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تكفه عن الظلم، فذاك نصرته إياه " متفق عليه .

في هذا الحديث النبوي توضيح للفارق بين الولاء الممدوح والولاء المذموم، فالولاء الممدوح يكون بنصره مظلوماً وكفه ظالماً، أما الولاء المذموم يكون بنصره ظالماً كما ينصره مظلوماً !

ثامناً: إذا أقيمت دولة الإسلام، ونصّب المسلمون عليهم سلطاناً وخليفة يرأسهم، ويجمع شملهم، ويوحد كلمتهم، ويذود عنهم وعن دينهم وحرماهم .. وجب على الجماعة أو الحزب أن يحل نفسه، وينخرط في الجماعة العامة، ويأتمر بإمرة الإمام العام للمسلمين، وكذلك بقية الأحزاب لعدم وجود ما يبرر وجودها شرعاً، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن شرعية الأحزاب في ظل دولة الإسلام .

وبعد، هذه الشروط الثمانية هي أهم الشروط التي يجب على الجماعة أن تلتزم بها، إن أرادت أن تعطي لوجودها الشرعية، وتقنع جماهير المسلمين بها، وأي جماعة لا تلتزم بهذه الشروط تنفي عن نفسها المبرر الشرعي لوجودها، ويكون عدم وجودها أفضل من وجودها، كما أنه لا يجوز الانضمام إليها أو تكثير سوادها في شيء .

إلى هنا نكون قد أوفينا بحثاً وبياناً مسألة موقف الإسلام من الأحزاب الإسلامية منها وغير الإسلامية، لننتقل إلى موقف الإسلام من التمثيل النيابي، ودخول البرلمانات في ظل الأنظمة الطاغية المعاصرة، وقبل ذلك لا بد من وقفات مع كلام للدكتور القرضاوي قاله على الملأ عبر قناة الجزيرة، له علاقة بموضوع التعددية الحزبية وشرعية العمل الحزبي .

- وقفات مع الدكتور يوسف القرضاوي:

أجرت قناة الجزيرة القطرية مقابلة تلفزيونية مع الدكتور يوسف القرضاوي، في برنامجها الأسبوعي " الشريعة والحياة "، قام بإجراء الحوار وتوجيه الأسئلة إلى حضرة الدكتور أحمد منصور، وكان موضوع الحلقة المثار هو موقف الإسلام من الأحزاب والتعددية السياسية .

وقد جاءت إفادات الدكتور على الأسئلة والمسائل في خانة من يقول أن الإسلام مع التعددية السياسية، ومع حرية تشكيل الأحزاب، وقد رأيناه قد تكلف في لي النصوص الشرعية وتحميلها من المعاني ما لا تحتل ولا يجوز، وبطريقة استخف بها عقول ومسامع السامعين !..
مما جعلنا نشعر بوجوب الرد عليه بشيء من التفصيل، وبخاصة أن البرنامج المذكور أعلاه تراقبه وتتابعه شريحة واسعة من الناس ..

وطريقة ردنا على كلام الشيخ القرضاوي ستكون - إن شاء الله - من خلال تناولنا لكلامه فقرة فقرة، ويكون الرد والتعقيب بعد ذكر كل فقرة من كلامه⁽¹²⁶⁾.

سؤال: ما هو مفهوم التعددية في الإسلام ؟

أجاب الدكتور القرضاوي قائلاً: مفهوم التعددية يعني اختلاف الناس، يعني أن الناس ليسوا شيئاً واحداً . والتعدد موجود في الحياة بألوان شتى؛ منها التعدد الديني، ومنها التعدد الجنسي العنصري، ومنها التعدد اللوني، ومنها التعدد اللساني اللغوي، كما قال القرآن: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ الروم: 22.

القرآن اعتبر الاختلاف في الدين، وتعدد الأديان واقعة بمشيئة الله تعالى، ومشينة الله تعبر عن حكمته، لا يشاء الله إلا ما فيه الحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ﴾ (هود: 118-119).

المفسرون يقولون: لذلك أي للاختلاف خلقهم، خلقهم ليختلفوا لأنهم ما دام أعطى كلاً منهم العقل ليفكر والإرادة ليرجح، فعقلي ليس مثل عقلك، وإرادتي ليس مثل إرادتك، فأنا أفكر بتفكير غير ما تفكر فيه، وأميل إلى أشياء قد أنت لا تميل إليها، فلا بد أن تختلف، ولذلك قال: ﴿وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ﴾، ما دام أعطاهم العقل والإرادة لا بد أن يختلفوا، ولذلك لا يفكر المسلم أن يجمع الناس بالقهر وبالقوة على دين واحد، هذا ضد إرادة الله، ربنا أراد للناس أن يختلفوا ..

¹²⁶ كلام الشيخ مسجل في شريط وهو في حوزتنا، وقد وردت فيه بعض الكلمات باللهجة العامية فأثبتناها كما هي من دون أي تغيير .

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- هذه التوطئة التي بدأها الشيخ في حديثه؛ وهي وصفه لواقع الحياة بما فيه من اختلاف، وتنوع في الخلق، لا يجوز أن يُعتبر دليلاً على شرعية الاختلاف في الدين والعقائد والمناهج، كما يوهم حديث الشيخ !

كما أن الاستدلال باختلاف التنوع في الخلق الدال على عظمة وقدرة الخالق سبحانه وتعالى، لا يجوز أن يُقحم كدليل على شرعية الاختلاف في الدين والمناهج والهدى الدال على سخط الله تعالى !..

2- لا يجوز الاستدلال بالإرادة أو المشيئة الكونية العامة على الإرادة أو المشيئة الشرعية التي يحبها الله ويرضاها، فالله تعالى قدر كوناً وشاء الكفر وعبادة الأوثان، وأن تكون المعاصي من جملة خلقه، وهذا لا يعني أبداً أن الله تعالى يحب ويرضى ويريد الكفر والشرك والمعاصي شرعاً ودينياً، أو أنه تعالى يرضى ويريد لعباده الدخول في الشرك والاعتراف بشرعيته لكونه أراد الله كوناً ..

وكذلك فإن الله تعالى قدر وأراد كوناً لأهل الملل والأديان الباطلة لتكبيها طريق الأنبياء والرسول أن تتفرق وتختلف وأن تكون أحزاباً وشيعاً، ولكن هذا لا يعني أن الله تعالى يريد التفرق والاختلاف شرعاً ودينياً، يجزي العباد خيراً على الدخول فيه والتزامه، فوجود الشيء قدراً وكوناً شيء، وإرادته شرعاً ودينياً والرضى به شيء آخر، ولا يخلط بينهما ذو عقل أو دين صحيح .

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن بني إسرائيل تفرقوا على اثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة " قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: " ما أنا عليه وأصحابي " .

وقال ﷺ: " إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة؛ وهي الجماعة " .

فكون الله تعالى قدر لهذه الأمة وشاء لها أن تفترق - كما افرق أهل الكتاب من قبل - إلى ثلاث وسبعين فرقة أو ملة، هذا لا يعني ولا يستلزم أن الله تعالى يرضى عن جميع تلك الفرق، وأنه تعالى يرضى من عباده أن يعترفوا بشرعيتها، أو يسكتوا عنها، أو يكثرُوا سوادها لو شاءوا، شأنها شأن الفرقة الناجية المنصورة، وبخاصة أن النبي ﷺ قد بين بيان المحذر والمُنذر أن جميع تلك الفرق على ضلال وباطل وأن نهايتها إلى النار والعذاب الأليم إلا واحدة منها؛ وهي الجماعة التي تكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ من السنة والاهتداء .

وقال ﷺ: " لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا " البخاري .

لذا فالاستشهاد بالقدر الكوني والمشيئة العامة على الإرادة الشرعية لا يجوز وهو من خلق الكفار والزنادقة، ومن وسائلهم وشبهاتهم التي كانوا يردون بها طريق الهداية والطاعة، واتباع الرسل كما قال تعالى

عنهم: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ الأنعام: 148.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ النحل: 35.

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية: فقد ذمهم الله تعالى حيث جعلوا الشرك كائناً منهم بمشيئة الله، وأنكر عليهم ذلك لأنهم احتجوا بمشيئته على رضاه ومحبتة، وقالوا: لو كره ذلك وسخطه لما شاءه فجعلوا مشيئته دليل رضاه، فرد الله عليهم ذلك، أو أنكر عليهم اعتقادهم أن مشيئة الله دليل على أمره، فجعلوا المشيئة العامة دافعة للأمر، فلم يذكروا المشيئة على وجه التوحيد وإنما ذكروها معارضين بها لأمره، دافعين بها لشرعه، كفعل الزنادقة والجهال إذا أمروا أو نهوا احتجوا بالقدر، وقد احتج سارق على عمر بالقدر فقال: وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره ١-هـ .

وهذه مسألة معلومة لدى المبتدئين من طلاب العلم، وهي مبحوثة باستفاضة في كتب العقائد، ولا نحسب أن القرضاوي لم يمر على المسألة أو لا يعرفها، وإنما هو أسلوبه الخبيث في التضليل ولي النصوص وتحريفها، وتحميلها من المعاني مالا تحتل، واستخفافه عقول السامعين من جهة أخرى هو الذي دفعه إلى أن يستدل باختلاف وتعدد الآيات الكونية الدالة على عظمة الخالق سبحانه وتعالى على شرعية اختلاف وتعدد الأديان والمناهج والعقائد، وباختلاف التنوع المشروع على شرعية اختلاف التضاد المذموم، وبالمشيئة الكونية على المشيئة الشرعية !!..

2- كذب الشيخ على الله وعلى رسوله، وعلى أولي العلم من أهل التفسير عندما قال:

إن الله تعالى خلق الناس ليختلفوا !!..

ونرد على هذا الكذب والفهم السقيم للشيخ من وجهين: أولهما: أن الله تعالى خلق الخلق، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، وشرع الجهاد في سبيل الله لتحقيق التوحيد وإفراده تعالى وحده بالعبادة والكفر بكل مألوه معبود سواه.

فالله تعالى خلق الناس ليعبده، لا لكي يختلفوا في الدين شيعاً وأحزاباً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: 56. فالاستثناء الذي يأتي بعد النفي يفيد في اللغة الحصر والقصر؛ أي لم أخلق الجن والإنس لشيء أبداً إلا لعبادتي، وللعبادة وحدها لا غير .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ البينة: 5. أي لم يؤمروا بشيء إلا بإخلاص العبادة لله تعالى وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

النحل: 36. والنصوص الشرعية التي تؤكد على هذه الغاية من وجود الخلق كل الخلق هي أكثر من أن

تخصر في هذا الموضوع، وهي كذلك من الوضوح وظهور المعنى والدلالة بحيث لا يخفى على عوام الناس وطوامهم فضلاً عن خواصهم وعلمائهم .

ثانياً: الثابت عن أهل التفسير في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ هو بخلاف ما زعم القرضاوي وحاول أن يثبتته عنهم، وتتلخص أقوال أهل التفسير في قولين:
أ- أن قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ عائد إلى المؤمنين المستثنين من الاختلاف في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ ، فيكون التأويل: أن الله تعالى خلق المؤمنين - الفرقة الناجية المرحومة - ليرحمهم بالاعتصام والجماعة، وهدايتهم إلى عبادته وتوحيده بخلاف بقية الفرقة الضالة، وهذا هو الراجح من أقوالهم .

ب - أن قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ عائد إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ، وهم المغضوب عليهم من اليهود والنصارى، والجوس وغيرهم من أهل الكفر والضلال، ويكون التأويل: أن الله تعالى خلق المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الأهواء والضلال ليعذبهم في الدنيا - بسبب الإعراض والانحراف عن التوحيد - بالاختلاف وإغراء العداوة والبغضاء والفرقة فيما بينهم، إضافة إلى ما ينتظرهم من العذاب الأليم يوم القيامة .
وإليك ما قاله أهل التفسير :

قال ابن كثير في التفسير: قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ أي ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم، وقال عكرمة: مختلفين في الهدى . وقال الحسن البصري: مختلفين في الرزق يسخر بعضهم بعضاً . والمشهور الصحيح الأول .

وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ أي إلا المرحومين المؤمنين من أتباع الرسل الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين أخبرتهم به رسل الله إليهم، ولم يزل ذلك دأبهم حتى بعث خاتم الأنبياء والرسل ﷺ فاتبعوه وصدقوه ووازره ففازوا بسعادة الدنيا والآخرة لأنهم الفرقة الناجية المرحومة .

قال عطاء: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ يعني اليهود والنصارى والجوس، ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ يعني الحنيفية .

وقال قتادة: أهل رحمة الله أهل الجماعة وإن تفرقت ديارهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة وإن اجتمعت ديارهم وأبدانهم .

وقوله ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال الحسن البصر في رواية عنه: وللاختلاف خلقهم⁽¹²⁷⁾.

¹²⁷ قوله رحمه الله " وللاختلاف خلقهم " ينبغي أن يُحمل على وجهين: أولهما أنه يريد بالاختلاف اختلاف الناس في الرزق ومستوى المعيشة يسخر بعضهم بعضاً، كما تقدم في رواية عنه تأويله لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ، وهو قول مرجوح كما قال عنه ابن كثير أن المشهور الصحيح خلافه. ثانياً، أنه يريد بقوله " وللاختلاف خلقهم " أهل الكفر والشرك والضلال دون أهل الهدى والإيمان، كما هو ثابت عنه في الرواية الأخرى في تأويله وتفسيره للآية، وسيمر معك قوله أيها القارئ.

وقال مكي بن أبي طلحة عن ابن عباس: خلقهم فريقين كقوله ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ ، وقيل للرحمة خلقهم، قال ابن وهب: أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس أن رجلين اختصما إليه فأكثرَا . فقال طاوس اختلفتما وأكثرتما، فقال أحد الرجلين لذلك خُلِقْنَا، فقال طاوس: كذبت، فقال أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: لم يخلقهم ليختلفوا ولكن خلقهم للجماعة والرحمة، كما قال الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: للرحمة خلقهم ولم يخلقهم للعذاب، وكذا قال مجاهد والضحاك وقتادة، ويرجع معنى هذا القول إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ .

قال الحسن البصري في رواية عنه في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: الناس مختلفون على أديان شتى ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ فمن رحم ربك غير مختلف . فقيل له: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره وخلق هؤلاء لعذابه، وكذا قال عطاء بن أبي رباح والأعمش .

وقال ابن وهب سألت مالكا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: فريق في الجنة وفريق في السعير، وقد اختار هذا القول ابن جرير وأبو عبيد الفراء - هـ .

وقال البغوي في التفسير: قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ﴾ كلهم ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على دين واحد، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ على أديان شتى من بين يهودي ونصراني ومجوسي ومشركي، ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ معناه: لكن من رحم ربك فهداهم إلى الحق، فهم لا يختلفون ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال أبو عبيدة: الذي اختاره فقول من قال: خلق فريقاً لرحمته وفريقاً لعذابه، وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: وللرحمة خلقهم؛ يعني الذين رحمهم . وقال الفراء: خلق أهل الرحمة للرحمة، وأهل الاختلاف للاختلاف.

ومحصول الآية أن أهل الباطل مختلفون، وأهل الحق متفقون، فخلق الله أهل الحق للاتفاق، وأهل الباطل للاختلاف - هـ .

وقال القرطبي في التفسير: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال سعيد بن جبير: على ملة الإسلام وحدها، وقال الضحاك: أهل دين واحد، أهل ضلالة أو أهل هدى، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أي على أديان شتى؛ قاله مجاهد وقتادة. ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن من رحم ربك بالإيمان والهدى فإنه لم يختلف .

وعن مالك قال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير؛ أي خلق أهل الاختلاف للاختلاف، وأهل الرحمة للرحمة .

وروي عن ابن عباس أيضاً قال: خلقهم فرقين، فريقاً يرحمه وفريقاً لا يرحمه.

وقال المهدي: وفي الكلام على هذا التقدير تقديم وتأخير؛ المعنى: ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين، ولذلك خلقهم أ-هـ .

قلت: ومن إنصاف الشيخ أنه بتر الآية ولم يكمل قراءتها التي توضح المعنى والمراد للسامع أكثر، ووقف حيث لا ينبغي ولا يجوز له أن يقف، وتام الآية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ هود: 118-119 .

وبعد، فأين قول أهل التفسير - كما زعم الشيخ - أن الله تعالى خلق الناس - كل الناس مؤمنهم وكافرهم - ليختلفوا، بدليل أن عقول وإرادات وأفكار الناس تختلف، وبالتالي لا بد من الاختلاف !!

والدكتور على قوله هذا يريد من الأمة الحنيفة أن تسلك مسلك الملعونين من الضالين والمغضوب عليهم، وغيرهم من المشركين الذين تفرقوا في دينهم شيعاً وأحزاباً ومللاً .. ثم هو بعد كل ذلك يطالب الأمة بأن تتعايش مع هذا الاختلاف والتفرق وتتعامل معه على أنه اختلاف مشروع ولا بد منه، لأنه تم بإرادة الله ومشيئته، ولا يجوز لنا أن نقف ضد إرادة الله تعالى !!

3- قول الشيخ المتقدم وهو أن لكل إنسان عقل ليفكر وإرادة ليرجح، فعقلي ليس مثل عقلك، وإرادتي ليس مثل إرادتك، فأنا أفكر بتفكير غير ما تفكر فيه، وأميل إلى أشياء قد أنت لا تميل إليها، فلا بد أن نختلف، ما دام أعطاهم العقل والإرادة لا بد أن يختلفوا .. الخ .

وهذا قول مفاده أن يختلف المسلمون في المسألة الواحدة على مليار رأي وقول بحسب تعدادهم؛ لأن كل واحد منهم له فهمه وتفكيره وعقله المختلف عن الآخر، وبالتالي لا بد لهم أن يختلفوا في المسألة الواحدة من الدين على مليار فهم وقول .. كما يزعم الدكتور ويريد !

ثم إذا كان من لوازم العقل والإرادة حصول الاختلاف - كما يزعم الشيخ - فإن من لوازم غياب العقل والإرادة عدم الاختلاف؛ وعلى هذا يكون الجانين والحيوانات ممن يدبون على أربع وغيرهم ممن سلبوا العقل والإرادة متحدين وغير مختلفين، فيكونون من هذا الوجه أفضل من ذوي العقول والإرادة !! وهذا قول لا شك في بطلانه وتهافته لا يمكن أن يقبله العقل السليم فضلاً عن أن يقول به شرع ودين منزل من عند رب العالمين.

ولكن لا يعني ذلك أن ننفي إمكانية وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين والمؤمنين، فهذا أمر يقع، ولكن الذي نقوله ونجزم به هو وجوب رد الاختلاف والتنازع - في حال حصوله - إلى الله والرسول؛ أي إلى الكتاب والسنة، على ضوء فهم الصحابة ومن تابعهم بإحسان من العلماء الربانيين .

وهذا الرد إلى الكتاب والسنة في حال حصول النزاع والخلاف يُعتبر من شروط صحة الإيمان ولوازمه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الشورى: 10.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: 59.

قال ابن القيم في الأعلام 50/1: جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر -هـ .

وهذا المعنى واضح لا خفاء فيه قد دلت عليه عشرات النصوص من الكتاب والسنة، وهو أصل عظيم من أصول هذا الدين .

والشاهد هنا لماذا يغيب الشيخ هذا المعنى والأصل عندما يتكلم عن واقع الاختلاف في الأمة، وكأنه داء لا مناص منه، ولا حل له ولا علاج سوى الاعتراف بشرعيته وشرعية ما يفرزه من نتائج وانعكاسات سلبية لا تحمد عقباه !!؟..

أترى يا دكتور - وهذا هو المفهوم والمراد من كلامك - أن الله تعالى خلقنا للاختلاف، ومن دون أن يدلنا على الجواب والحل الذي يحسم أصل الخلاف والنزاع، وإذا كان الأمر كما زعمت لماذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وأكمل الدين تبياناً لكل شيء بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ !!؟..

أم أنك ترى أن الله تعالى يأمرنا أن نرد النزاع والاختلاف إلى الكتاب والسنة ثم لا نجد فيهما حلاً شافياً لما تم النزاع فيه أو الاختلاف !!؟..

4- قوله: ولذلك لا يفكر المسلم أن يجمع الناس بالقهر والقوة على دين واحد، هذا ضد إرادة

الله .. الخ !

هو قول باطل ومردود لأن مفاده تعطيل الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد مئات النصوص الشرعية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته في الأرض، وأطر العباد على الدخول في دين الله، وطاعة سلطانه .

فالناس - في نظر الإسلام - ليس لهم إلا أن يدخلوا في الطاعة؛ إما طاعة عبادة وتوحيد لله ﷻ فيكونون بذلك مسلمين موحدين، وإما طاعة انصياع ورضوخ لسلطان الإسلام وحكمه بعد أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: 29.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39. أي تكون الطاعة كلها لله؛ إما طاعة عبادة وتوحيد، وإما طاعة خضوع وانقياد مع بقائهم على الكفر إن آثروا البقاء على الكفر .

وفي الحديث، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام .
وقال ﷺ: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل" البخاري. وفي رواية عند أحمد: "قوم يُساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل".

وهم الذين يدخلون في الإسلام من أسرى الحرب وهم له في أول أمرهم كارهين، ثم ما إن يدخلوا الإسلام ويتعرفوا على حقيقته وعظمته إلا وتنشرح صدورهم لدين الله، وينقلب كرههم وبغضهم حباً وإيماناً. وكذلك قوله ﷺ كما في الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله".

وقال ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم" (128).
وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تبطل زعم وتحريف الدكتور للحقيقة الآفة الذكر، **فإن قيل كيف يفهم ويُفسر قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** البقرة: 256.

أقول: لا تعارض ولا تناقض بين نصوص الشريعة والله الحمد، والتوفيق بين هذا النص وبين ما تقدم من نصوص، يكون كالتالي:

أ- أن من دخل في دين الله تعالى وصار من المسلمين لا يجوز ولا يُسمح له أن يرتد عن دينه إلى أي دين أو مذهب مكفر آخر، لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". وكذلك قتال أبي بكر ﷺ للمرتدين، وأطرحهم على الحق وإلى الدين ثانية أمر معروف للجميع، والمسألة محطة إجماع جميع أهل العلم بلا مخالف .

وعليه لا حرية للمسلمين أن يرتدوا عن دينهم الإسلام إلى دين الكفر والشرك ثانية، وكل دين غير دين الإسلام هو دين الكفر والشرك، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا يعنيهم في شيء، وليس لهم فيه أدنى حظ أو نصيب .

وكان ينبغي للشيخ الدكتور أن يشير إلى هذا الأمر وبخاصة أن كلامه كان موجهاً إلى المسلمين وإلى مجتمعاتهم، التي يرتد فيها كثير من المسلمين عن دينهم الحنيف، ويتدينون بدين الأحزاب العلمانية الكافرة كالشيوعية، والبعثية، والناصرية وغيرها من الأحزاب الباطلة التي ابتليت بها الأمة، تحت عنوان الحرية، وعنوان ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ !

¹²⁸ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، صحيح الجامع: 3090.

ب- أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومعهم المجوس من عبدة النار، يجب جهادهم وقتلهم إلى أن يدخلوا في الإسلام، أو يدخلوا في طاعة سلطانه وحكمه بعد أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فحينها لا يجوز حملهم على الدخول في الإسلام أو إكراههم على ترك دينهم وتغيير معتقداتهم، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يُحمل على هذه المساحة والحالة فقط (129).

ج- ما سوى ذلك من الملل والنحل من الملحدين والشيوعيين واللاذنيين، وكذلك الأرواحيين من عبدة الشياطين والأوثان، الراجح فيهم أن الجزية لا تُقبل منهم، وأنه ليس لهم في دين الله تعالى إلا الإسلام، أو القتل والقتال .. والله تعالى أعلم .

د- في زمن نزول عيسى عليه السلام يسقط خيار الجزية، ولم يعد للناس في دين الله - بما فيهم أهل الكتاب والمجوس - إلا الإسلام أو القتل والقتال؛ أي أن الآية الكريمة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يتوقف العمل بها في زمن عيسى عليه السلام حيث يضع الجزية عن جميع الملل، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما دلت على ذلك السنة .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " ليس بيني وبينه نبي - يعني عيسى عليه السلام - وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوعٌ إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين - ثياب فيها صفرة خفيفة - كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويُهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يُتوفى فيصلي عليه المسلمون " (130).

أقول: على ضوء هذا التقسيم والتفصيل ينبغي أن يُفهم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، وليس كما يفعل علماء السوء والسلطين حيث يحملون الآية على كل متمرّد وزنديق ومرتد !!

قال الدكتور القرضاوي: وجدنا القرآن يعبر عنه في آيات كثيرة ويسميه باختلاف الألوان، اختلاف النوع، القرآن يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ﴾ فاطر: 27-28.

فاختلاف الألوان أو اختلاف الأنواع هذا أمر يقوم عليه الكون كله، اختلاف النوع وهذا لا بد أن يوجد في الحياة السياسية، بل الحياة السياسية قابلة للتنوع أكثر من غيرها ! إذا كنا قبلنا التعددية في الناحية الدينية اختلاف في العقائد، وقبلنا الاختلاف في أمور كثيرة، وقبلنا في داخل المجتمع الإسلامي باختلاف المذاهب الفقهية .

¹²⁹ ممن تُحمل عليهم الآية الكريمة كذلك الذين يدخلون في عهد وأمانٍ أو صلح مع المسلمين ..

¹³⁰ صحيح سنن أبي داود: 3635 .

وأنا قلت وجود المذاهب الفقهية هو دليل على وجود الأحزاب السياسية؛ لأن المذهب الفقهي هو عبارة عن مدرسة لها رؤية معينة، لها أصول تعتمد عليها، ولها في ضوء هذه الأصول أفكار فقهية واستنباطات وأحكام واجتهادات تخالف بها المدرسة الأخرى، فكذلك الحزب هو عبارة عن مدرسة لها رؤية سياسية، لها أصول تعتمد عليها بتخالف الحزب الآخر ..

نحن لا نقبل أحزاب لمجرد الخلاف الشخصي، حزب فلان وحزب علان، وحزب هيان بن بيان

..الخ!!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية :

1- مرة ثانية يستدل الدكتور - لفراغ جعبته من الأدلة الصحيحة - بتعدد الآيات الكونية وتنوعها، وباختلاف ألوان الصخور والجبال على شرعية تعدد الأحزاب السياسية، وهو بذلك كمن يحاول الاستدلال بالشريا على الثرى، وبالشياء على نقيضه، وقد تقدم الرد عليه عند الحديث عن بطلان الاستدلال بالآيات الكونية، والإرادة أو المشيئة الكونية العامة على الإرادة الشرعية الدينية !

واستدلال الشيخ الدكتور باختلاف أنواع وألوان الجبال والصخور على شرعية الاختلاف، وتشكيل الأحزاب والتعددية السياسية .. هو إن دل فإنه يدل على إفلاس الرجل وانعدام الدليل الشرعي الصحيح عنده الذي يثبت صحة زعمه ودعواه، لذا نراه يتكلف البحث بين المتشابهات ومالا دليل فيه - كمن يحتطب في ظلام وليل بهيم - ليرد به النصوص الشرعية المحكمة الثابتة في الكتاب والسنة !..

2- استدلال الدكتور بالمذاهب الفقهية على شرعية التعدد الحزبي .. هو من جملة تلك المتشابهات التي يتعلق بها الدكتور واهماً وموهماً غيره أن في المذاهب الفقهية الدليل القطعي على شرعية التعدد الحزبي المتغايرة المناهج والعقائد والتوجه كما هو حال الأحزاب في زماننا وأيامنا هذه، وأنه بهذا الدليل الواهي قد أقام الحجة الملزمة للأمة، وأتى بقاصمة الظهر لمن يخالفه في المسألة !..

وهذه شبهة واهية وضعيفة - ما كنا نظن أمثال الشيخ الدكتور يتعلقون بها - قد تقدم الرد عليها، ونذكر هنا أهم وأبرز الفوارق بين المذاهب الفقهية، والأحزاب السياسية كما هي موجودة في زماننا وكما يريدنا الناس، ليدرك القارئ مدى صحة قياس الأحزاب على المذاهب الفقهية :

أ- المذاهب الفقهية أربابها من ذوي الاجتهاد المطلق يحق لهم الاجتهاد والغوص في النصوص واستنباط الأحكام والمسائل منها . بينما أرباب الأحزاب السياسية - كما هو مشاهد - من ذوي الجهل المطلق، مكائهم الصحيح التقليد - إن صح - والاتباع والاسترشاد بأقوال أهل العلم، بل أن كثيراً منهم يغلب عليهم وصف الكفر والزندقة !..

ب- لم تنشأ المذاهب الفقهية لغرض تكتيل الناس في تجمعات وأحزاب تفرق كلمة وشوكة الأمة . بينما الأحزاب ومنذ نشأتها الأولى تقوم على التكتل والتحزب والعصبية، وتفرق الكلمة !..

ج- مرجعية المذهب الفقهي الكتاب والسنة وفهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان . بينما مرجعية الأحزاب السياسية أهواء وعقول ونزوات ومصالح أرباب الأحزاب من الرجال والنساء، ونحن نلاحظ كم من حزب تعلوه وترأسه امرأة !..

د- لم تطرح المذاهب الفقهية نفسها كتكتل يستهدف تغيير النظام السياسي للبلاد، تتناوب على السلطة بالطرق السلمية بحسب إرادة الشعب ورغبة الأكثرية . بينما الأحزاب السياسية تطرح نفسها ومنذ نشأتها كتكتل يستهدف تغيير النظام السياسي والعقائدي للبلاد، وفق قانون التناوب على السلطة الذي يمكن أي حزب من الوصول إلى سدة الحكم إن اختارته الأكثرية .. وهي سلسلة من التناوب والتغيير لا حد ولا نهاية لها !

هـ - عمل المذهب الفقهي هو استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية وتقريبها بصورة مبسطة وميسرة إلى الأمة . بينما عمل الحزب السياسي وهمه هو كيف يصل إلى السلطة والحكم، وكيف يشوه سمعة من قبله ويزيل حكمه، وكيف يقنع الجماهير به كخير بديل !..

ع- المذاهب الفقهية هي عبارة عن مجموعة اجتهادات فقهية تثري الفقه الإسلامي . بينما الأحزاب السياسية هي عبارة عن مجموعة من الشبهات والآراء الشاذة الباطلة، وربما الكافرة التي تثري التفرق والعداوة والبغضاء بين المسلمين !..

غ- المذاهب الفقهية لا تعرف ولاءً غير الولاء في العقيدة والدين⁽¹³¹⁾ . بينما الأحزاب كما تقدم تعقد الولاء والبراء على أساس التحزب والتكتل، وعلى أساس قرب أو بعد الناس عن الحزب وعن أرباب الحزب !..

ل- الغاية عند المذاهب الفقهية لا تبرر الوسيلة، فهي لا تعرف الطرق والوسائل الملتوية الخسيسة كما هو الحال عند كثير من الأحزاب !

ن- هدف المذاهب الفقهية إظهار وإعلاء كلمة الشرع والحق الموافق للشرع . بينما الأحزاب همها الأكبر كيف تعلي كلمة الحزب، وكلمات أرباب الحزب، وكيف تفرض نفسها وآراءها على الناس، وكيف تصرف وجوههم إليها ولو أدى الأمر بها إلى شراء أصوات الناس وذمهم بالأموال والوعود الكاذبة !..

م- الخلافات بين المذاهب الفقهية لا تتجاوز المسائل الفقهية الفرعية، وهي خلافات - في الغالب - تحتلها النصوص الشرعية، والأصل فيها أنها لا تفرق كلمة المسلمين، ولا تفسد ما بينهم من وُدٍّ ومحبة وأخوة . بينما الخلافات بين الأحزاب السياسية فهي ترقى إلى درجة الخلاف في العقائد والمناهج

¹³¹ قد ذكرنا من قبل أن كثيراً من المسلمين في حقبة زمنية ليست ببعيدة عنا، كانوا بسبب جهلهم وعصبيتهم العمياء للمذهب يوالون ويعادون على أساس الانتماء المذهبي، فالمذاهب كانت عليهم من هذا الوجه - بسبب جهلهم - نقمة وليست رحمة، ولكن هذه حقبة زمنية مقيتة مظلمة - لا تزال تخيم علينا بظلالها - يمقتها ويحاربها الشرع، لا يجوز الاعتراف بشرعيتها فضلاً عن أن ترقى تلك الظاهرة إلى درجة الدليل الذي يستشهد به على شرعية الأحزاب كما في مسألتنا، وكما يريد الدكتور القرضاوي !..

والأصول، والتصور عن الحياة الدنيا وما بعدها، وهي خلافات لها مساس بالتوحيد ويترتب عليه كفر وإيمان، وولاء وبراء، وهذا مؤداه - إن وجد في الأمة - إلى التفرق والعداوة والبغضاء ..!

ص- المذاهب الفقهية متفقة فيما بينها على أن الحكم فيما حصل فيه الخلاف هو الكتاب والسنة . بينما الأحزاب السياسية متفقة فيما بينها على أن الحكم فيما تم فيه الخلاف هو الشعب وليس أحداً غير الشعب ..!

ض- إضافة إلى ما تقدم فإن المذاهب الفقهية ممثلة في علمائها لم يسموا مذاهبهم أحزاباً، وهم لم يرتضوا لأنفسهم هذا المسمى حمال الأوجه، فعلا ما نحن في زماننا وبعد قرون نريد أن نصفها بهذا الوصف ونسميها بهذا الاسم، ونكسوها ثوب الأحزاب والحزبية ..؟!

وعليه فإن قياس الأحزاب السياسية على المذاهب الفقهية هو قياس باطل ومردود لوجود الفارق الكبير بين المقيس والمقيس عليه، ولوجود النصوص الشرعية المحكمة التي تبطل صحة هذا القياس أو اللجوء إليه .

قول الشيخ الدكتور نحن لا نقبل أحزاب مجرد الخلاف الشخصي، حزب فلان وحزب علان، وحزب هيان بن بيان .. الخ!

نقول للدكتور: من أنت حتى تقول نقبل أو لا نقبل، وما مدى التزام الآخرين بما تقبل وبما لا تقبل، وهو يعلم أن اللعبة أكبر منه ومن غيره ..؟!

لذا كان ينبغي للشيخ أن يتكلم عن الأحزاب كما هي مفروضة على المجتمعات، وكما يمارسها الناس في حياتهم اليومية، لا كما يريدونها في ذهنه وعالم خياله ..!

ثم أن الشيخ ومن يتابعه اعترفوا وقبلوا التعامل مع أحزاب هي أنجس وأسوأ من حزب هيان بن بيان كالأحزاب الشيوعية والعلمانية - كما سيأتي بيانه من فيه - مما دل أن كلامه هنا للاستهلاك والتنظير والتضليل، وليس له أدنى مساس بواقع الحال ..!

قال الدكتور القرضاوي: الأحزاب السياسية التي نجيزها لا بد أن تحترم أشياء نسميها الثوابت، هناك ثوابت للأمة ..

لا نستطيع أن نجيز أحزاباً تقدم مقومات الأمة مادام في أمة مسلمة في مجتمع مسلم، وستنشأ هذه الأحزاب في ظل هذه الأمة وفي ظل هذا المجتمع الذي رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وبالقرآن إماماً، هذا المجتمع له دستور إذا كنا نتكلم عن دولة إسلامية، هذه الدولة لا بد أن يكون لها دستور، والدستور يحدد الأمور الأساسية التي تقوم عليها الأمة؛ يعني سياسياً وثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً واقتصادياً ..

سؤال: أنتم كفقهاء اجتهدتم في إطار التعددية، ما هي الضوابط التي وضعتوها لإطار الأحزاب التي يمكن أن تقوم في ظل نظام إسلامي ؟

أجاب الدكتور القرضاوي: أنا الذي يهمني أمران أساسيان بالنسبة لأي حزب ينشأ في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، الأول هذا الحزب أن يحترم ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة؛ يعني الإيمان بالله ﷻ وبالأخرة، بالقيم الأخلاقية، لا يستخف بدين من الأديان حتى لا بالإسلام ولا بغير الإسلام؛ يعني يحترم الأديان كل الأديان، يحترم مقدسات الأمة وثوابتها والأمور القطعية .. وهناك أشياء يختلف فيها الناس

الثاني أن يكون هذا الحزب يعمل لصالح الأمة لا يكون عميلاً لأي جهة خارجية، وليس امتداداً لها، أي لا يصح أن يكون امتداداً لأحزاب قائمة في أمريكا أو روسيا .. يكفي لهذان الأساسان ليقوم الحزب في ظل ثوابت الأمة وفي ظل دستورهما، حتى لو خرج على دستورهما تكون هناك محكمة، عندنا قضاء مستقل، وقضاء يعبر عن حقيقة الأمة وعن ضميرها وعن روحها، يحتكم إلى القضاء فيمن خرج على هذه الثوابت!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية :

1- يكفي للحزب - في نظر الدكتور - حتى يُعترف بشرعيته ويُسمح له بأن يعتلي العمل السياسي أن يحترم ثوابت الأمة؛ أي لا يتناول عليها بالشتم والسب والتحقير والاستهانة، وما سوى ذلك مهما أتى من مظاهر الكفر والارتداد عن الدين فهذا لا يمنع - عند الدكتور - من الاعتراف بشرعيته، وأن يُسمح له في التحرك والعمل لصالح برامج الكفريات بين الناس !..

فإن قيل: أن الدكتور يريد من شرطه " الاحترام " أوسع مما ذكرت، فهو يريد إضافة إلى ما ذكرت الالتزام قولاً وعملاً بثوابت الأمة!

نقول: كلام الدكتور لا يحتمل هذا المعنى وهو لا يريده، وبخاصة أنه يطالب المسلمين أن يحترموا جميع الأديان، ولا نظن أنه يريد من المسلمين بمطالبتهم احترام الأديان الأخرى الدخول والالتزام بثوابتها !..

والشاهد أن القضية عند الدكتور لا تتعدى حدود الاحترام⁽¹³²⁾ ، فمن راعى في نفسه وفي حزبه شرط الاحترام - مجرد الاحترام - فالباب يكون بعدها مفتوحاً على مصراعيه أمام كفرياته وزندقته وردته، وكيفما بدت منه.

¹³² في إحدى المداولات النيابية أشار الماركسي عيسى مدانات إلى أن النظام الداخلي للحزب الشيوعي الأردني لا توجد فيه أية مادة تشترط أن يكون العضو ملحداً أو غير ملحد، وأكد أنه لم يحصل من وقت قريب أو بعيد أن تهجم الحزب على = الأديان والمعتقدات، بل على العكس أن تربيتنا للأعضاء في الحزب تؤكد على احترام الأديان !!.. [انظر مجلة المجتمع الكويتية عدد 956، ص 25].

2- الدكتور وحزبه أجازوا أحزاباً كافرة وملحدة ومرتدة في بلاد المسلمين تخدم مقومات الأمة، ولا تحترم شيئاً من ثوابت هذا الدين، لها تاريخ عريق في محاربة الإسلام والمسلمين، إضافة إلى كونها ترتبط بجبهات خارجية معادية للأمة ولدينها، مما دل أن كلامه هنا للتنظير والاستهلاك والتضليل لا غير⁽¹³³⁾.

قول الدكتور عن الحزب الذي ينشأ في المجتمع الإسلامي أنه يجب أن لا يستخف بدين من الأديان، حتى بالإسلام ولا بغير الإسلام؛ يعني يحترم الأديان كل الأديان .. الخ !!

أقول: هذا الكلام يعني منه الدكتور المسلم وغير المسلم؛ أي أن على المسلم كذلك كما يحترم الإسلام يجب عليه أن يحترم الأديان الأخرى كلها، وأن لا يستخف بها؛ فهو يجب عليه - كما يزعم

¹³³ يقول يوسف العظم وهو من قيادي الإخوان في الأردن: أنا من أنصار أن يقف المسلم الشيوعي في المدرج الروماني - وسط عمان - ليشرح الماركسي فكره، والمسلم معتقداته، والبقاء للأفضل، وإن الإسلام هو الذي سيبقى لأنه الأفضل .. وما قاله الرميل مدانات حول عدم محاربة الأديان هو صحيح في الممارسات الحالية فقط، وليس على الصعيد المستقبلي !! [مجلة المجتمع الكويتية عدد 956، ص 25].

قلت: يقول هذا الكلام في الوقت الذي كانت فيه الماركسية الروسية تقتل وتشرد مئات الآلاف من المسلمين في أفغانستان من أجل دينهم وعقيدتهم ..!

ويقول الدكتور عبد اللطيف عربيات - وهو من أبرز قيادي الإخوان المسلمين في الأردن - في جواب على سؤال وجهته إليه مجلة المجتمع يقول: تُطرح الآن بقوة قضية التعددية السياسية في الأردن، وعودة الشيوعية إلى ساحة العمل السياسي العلني، ما هي رؤيتكم لهذه القضية، والصورة التي تضمن استقرار الأردن السياسي ؟!

فأجاب الدكتور عربيات: نحن نقدر أننا في هذا البلد دخلنا العمل النيابي في ظل دستور هو دستور البلد وقانون الانتخابات، ونحن نمارس حقنا ضمن هذا الدستور، والدستور أعطى حق الحرية، والإسلام هو الذي أعطى الحرية قبل الدستور وغيره ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ والمقصود كل بني آدم، والتكريم هو بالعقل، ونحن نحترم هذا العقل، ونحترم هذا الرأي، وكمسلمين نؤمن بحرية الرأي، والله سبحانه قال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ فالحرية يجب أن تكون للناس جميعاً .. ونحن نريد الحرية لنا ولغيرنا، وواثقون كل الثقة أننا إذا أخذنا الحرية والديمقراطية بوجهها الصحيح في أي بلد عربي أو إسلامي فإن المنتصر هو الإسلام، نحن لا نخشى الشيوعية ...!!! [مجلة المجتمع الكويتية، عدد 958، ص 35].

قلت: قوله ونحن نحترم هذا الرأي .. ونحن نريد الحرية لنا ولغيرنا .. إنما يقصد ويعني بذلك الحزب الشيوعي؛ لأن السؤال كان عن الحزب الشيوعي وعودته إلى ساحة العمل السياسي العلني .. فتأمل!!.

وقد تقدم كلام أحمد ياسين زعيم الإخوان المسلمين في فلسطين، حيث قال: وأنا أيضاً أريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، والسلطة فيها لمن يفوز في الانتخابات .. حتى لو فاز الحزب الشيوعي فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني !!.. وكذلك ما فعله الإخوان - بإقرار ومباركة من التنظيم الدولي للجماعة - في سورية حيث تحالفوا مع أعرق الأحزاب كفرة وزندقة في المنطقة، فيما سمحوا بالتحالف الوطني لتحرير سورية، واتفقوا فيما بينهم على نظام علماني ديمقراطي تكون السلطة فيه لمن يفوز بالانتخابات وتختاره أكثرية الشعب، وكان لهذا التحالف المشؤوم أسوأ الأثر على الحركة الإسلامية في بلاد الشام بعامة، والجهادية منها بخاصة .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أما كلام مخالفنا القرضاوي الدال صراحة على اعترافه بشرعية العمل السياسي للأحزاب الشيوعية، سيأتيك قريباً أيها القارئ .. فاصبر !

الدكتور - أن يحترم كفر وشرك اليهود والنصارى وتكذيبهم لنبينا محمد ﷺ ، كما يجب عليه كذلك أن يحترم كفر وشرك جميع الأديان الوثنية الأخرى؛ حتى دين عبدة الشيطان يجب عليك - يا مسلم يا موحد - أن تحترمه ولا تعترضه بسوء .. هذا ما يقتضيه قوله ولفظه " كل الأديان " فهو لم يستثن ديناً لا يجب عليك احترامه .. فتأمل !!

وقد تقدم - بما يغني عن الإعادة - أن من قواعد الشريعة وأصولها أن مجرد الرضى بالكفر كفر ومروق من الدين، فما قولك فيمن يزيد على ذلك بالاحترام والاعتراف طوعية بشرعية هذا الكفر والشرك الذي تقوم عليه تلك الأديان .. لا شك أنه أغلظ كفراً ونفاقاً ومروقاً من الدين .

ولا يدخلن مداخل طيب فيقول: إن الدكتور يريد من كلامه الأنف الذكر أهل الذمة وما لهم من حقوق في الشريعة ...!

أقول: أهل الذمة وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات قد بينتها الشريعة السمحاء شيء، وكلام الدكتور عن كل الأديان والملل وفي زمان غياب أهل الذمة ودولة الإسلام .. شيء وواقع آخر !

قول الدكتور: عندنا قضاء مستقل، وقضاء يعبر عن حقيقة الأمة وعن ضميرها وعن روحها .. الخ!

نسأل الدكتور وإلحاق أن يجيبنا مشكوراً: أين هذه السلطة القضائية العادلة النزيهة التي تعبر عن ضمير الأمة، وفي أي بلد أو بقعة هي تكمن، لعنا نحتكم إليها فتتصفنا من ظلم وبطش وجبروت طواغيت الحكم - الذين يتزأى الشيخ على عتباتهم بالإطراء والمديح - الذي أدى ظلمهم وطغيانهم إلى تشريد ملايين المسلمين والمسلمات في أنحاء وأطراف الأرض، ليتجههم الأعداء من كل حدب وصوب !!
أم أنه يحدثننا عن خيالاته وأحلامه المستقبلية، وطموحاته الشخصية ...؟!

سؤال: لكن هناك دعاة لما يُسمى بالحزب الواحد، يقولون أن إتاحة الفرصة لنشأة أحزاب داخل المجتمع المسلم حتى وإن كانت هذه الأحزاب تُعتبر مرجعيتها واحدة، هو مدعاة لتفريق الأمة وإلى وجود نزعات مختلفة يمكن أن تفرق هذا الصف .. الإسلام دين وحدة وجميع الناس على فكرة واحدة، وعلى حزب واحد يمكن أن يُسمى حزب الله هو مدعاة لوحدة الأمة والتزام بتعاليم الإسلام، أما التعددية السياسية هذه فسوف تدفع الناس إلى الفرقة وإلى النزاع وإلى الخلاف وإلى الضغائن، وإلى غيرها من الأشياء الأخرى التي لا تنقص المجتمعات الإسلامي الآن .. هؤلاء يخالفونكم في هذه الرؤية، ويستندون أيضاً إلى أسانيد شرعية ؟

أجاب الدكتور القرضاوي : أنا أقول هناك فرقاً كبيراً بين الاختلاف والتفريق، هناك اختلاف مشروع وهناك تفريق ممنوع، الاختلاف المشروع اختلاف الناس في الآراء وفي السياسات، وفي المناهج وفي هذه الأشياء .. ممكن الناس تختلف في الأهداف، تتكون جماعات، وتتكون أحزاب لها أهداف مختلفة، أو ترتيب الأهداف؛ جماعة يرون الاقتصاد أولاً، وجماعة تقول لا الأخلاق أولاً، وجماعة تقول لا الوحدة أولاً، وجماعة تقول لا الثقافة أولاً .. !!

المهم سيظل الناس يختلفون، هذا الاختلاف ليس تفرقاً، اختلاف رؤى، لا بد للناس أن تختلف،
بعدين نعرض هذا على الناس ليرى الناس أينما أولى بالتقديم وأينما أولى بالتأخير ..!

ما نقوله قاله بعض الناس في الاختلاف الفقهي؛ يعني هناك دعوة من بعض الناس لإزالة المذاهب
الفقهية، ناس يسموهم اللامذهبيين، يقول لك: المذاهب ده فرقت المسلمين، إيه معنى مالكي، وشافعي،
وحنبلي، وإباضي، وزيدي وكذا .. كل ده يجب أن يزول، والناس على مذهب واحد ..!

تكون النتيجة أن هؤلاء الناس الذين يدعون إلى إلغاء المذاهب يزيدون المذاهب واحداً، كما
نقول نحن: المذهب الخامس، هم في الحقيقة ده يقولوا آراء، وإلهم بعض الشيوخ، وإلهم بعض الاجتهادات
يجتمعون على هذه الاجتهادات، فأصبح مذهباً جديداً ..!

إذا زدنا المذاهب مذهباً لم نزل الخلاف، ومحاولة إزالة الخلاف بين الناس لا يزيد الناس إلا فرقة،
طبيعة الناس لازم تختلف ..!

الصحابة اختلفوا، الصحابة كانوا مختلفين، سيدنا عمر بن عبد العزيز قال: ما أحببت أن أصحاب
رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو لم يختلفوا لكان أمراً واحداً، ومنهجاً واحداً، أما وقد اختلفوا فقد فتحوا لنا
باب اليسر والسعة، تختار أي واحد من الصحابة، فتحوا لنا باب تنوع المنازع وتعدد المشارب، ابن عمر
مشدد، وابن عباس ميسر، المشدد عايز ابن عمر خليك يا سيدي مع مذهب ابن عمر، بتحب التيسير
خليك مع مذهب ابن عباس .. حتى في عهد الرسول ﷺ معروف القضية الشهيرة: "من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، بعد غزوة الأحزاب .. الخ !!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية :

1- صدق الشيخ عندما قال: هناك اختلاف مشروع، وتفرق ممنوع .. لكنه أخطأ عندما حمل
الاختلاف المشروع معاني التفرق المذموم، ونسب للاختلاف المشروع ما يدخل في التفرق المذموم ..!
فإذا كان الاختلاف في الأهداف، وفي السياسات والمناهج، وفي تحديد الأولويات والأهداف وغير
ذلك مما ذكره .. لا يدخل في التفرق المذموم، فما يكون التفرق المذموم إذاً، ومتى يكون ؟..
وهل تدابر وتفرق الجماعات الإسلامية المعاصرة إلا بسبب اختلافها في تحديد الأولويات
والوسائل، وفي كيفية تحقيق الأهداف العامة لهذا الدين .. ؟!

فإذا أضفنا على هذا الاختلاف الاختلاف في الأهداف والغايات - كما يريد الدكتور - لا شك
أن حدة الاختلاف والتفرق والتدابير ستتسع إلى حد تكون معه الدعوة إلى توحيد الكلمة والجهود ضرباً من
المستحيل والخيال، كما يستحيل معه تحقيق الحد الأدنى من التآلف بين هذه الجماعات والفرق !

2- نسأل هل هذه الأهداف والوسائل والسياسات والمناهج مما قد بين الشارع فيها وجهة الحق،

أم أنه سبحانه ترك الحق فيها مبهماً من غير بيانٍ أو تحديد ؟!

فإن قال الدكتور: فقد تركها مبهمة من غير بيانٍ أو تحديد فقد أخطأ وعارض قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة:3. وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ النحل:89. وقوله: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ الإسراء:12.

وعارض كذلك قوله ﷺ كما في الحديث الصحيح: "ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه".

وإن قال: نعم هي محددة ومبينة في شرعنا، وهو الحق الذي ما بعد إلا الضلال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرِفُونَ﴾ يونس:32.

نقول: ما قيمة هذه الآراء والمناهج، والأهداف الأخرى مادامت تخالف الحق الظاهر والمسطور في شرعنا، ومادامت كلها تصب في خانة الباطل والضلال؟!.. ثم هل يجوز للمسلم أن يتبناها ويعتقدها فضلاً عن أن يدعو الناس إليها، وينصر أهلها، ويحدث التكتلات والتحزبات على أساسها مع علمه بطلانها ومعارضتها للحق الذي شرعه الله تعالى لعباده؟!.. فاتق الله يا دكتور، واعلم أنك ميت، وأنتك غداً ملاق الله ﷻ وهو سائلك عما تقول وتدعو الناس إليه!..

قوله: بعدين نعرض هذا على الناس ليرى الناس أينما أولى بالتقديم وأينما أولى بالتأخير .. الخ !!

أقول: قوله هذا هو نفس المبدأ الذي تقوم عليه الديمقراطية؛ والذي ينص على وجوب رد النزاعات والخلافات إلى الناس وإلى الجماهير ليصدروا حكمهم وآراءهم فيها، والحكم الذي تجتمع عليه أكثرية الجماهير هو الذي ينفذ، وهو الذي يجب اعتماده واحترامه!..

وقد ذكرنا في مقدمة هذا البحث عند ردنا على المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، أن رد النزاعات إلى الجماهير أو أي حكم آخر غير الله تعالى هو كفر بالله تعالى لرده للنصوص الشرعية العديدة التي توجب وتلزم المؤمنين برد النزاعات والاختلافات فيما بينهم، وفيما بينهم وبين غيرهم إلى الله وإلى الرسول؛ أي إلى الكتاب والسنة، وأن هذا الرد يعتبر من شروط صحة الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر .. كما تقدم عن ابن القيم وغيره من أهل العلم .

والشاهد أين الشيخ الدكتور من هذا الأصل العظيم، ومن هذه النصوص الشرعية وهو يقن ويقرر ما تنص عليه الديمقراطية؛ من أن الحكم للناس وللجماهير، وأن رغبتهم وأهواءهم هي التي تحدد من الذي يستحق التقديم، ومن يستحق التأخير، وليس حكم الله وشرعه!..

قوله: أن بعض الناس يدعون إلى إزالة المذاهب الفقهية وإغائها .. الخ !

هذا القول افتراه الشيخ الدكتور من تلقاء نفسه ليروج باطله، وليستميل إليه عواطف السامعين، ويحرضهم على المخالفين له فيما يقول !!

ونحن نجزم أنه لا يوجد أحد من العلماء أو العقلاء يقول بإلغاء المذاهب الفقهية أو إزالتها، وكنا نود من الدكتور أن يذكر لنا واحداً يقول بهذا القول !

ولكن الذي قاله الناس - ونحن منهم - وذلك لما رأوا من أتباع المذاهب من التعصب الأعمى لأقوال المذاهب وأصحابها، إلى حدٍّ لو جاء قول المذهب مخالفاً لقول الرسول ﷺ وللثابت في الكتاب والسنة، فهم مع قول المذهب ويقدمونه على قول الرسول ﷺ ..!

يتعصبون لخطأ المذهب كما يتعصبون للحق الذي فيه .. فهم يدورون مع المذهب حيثما دار ولو أدى بهم إلى مخالفة صريح السنة !!

لما رأوا ذلك قالوا وقولهم حق: لا يجوز التعصب لقول المذهب إلى حدٍّ تضرب به النصوص الشرعية وتُرد ..!

قالوا: المذاهب يحتمل فيها الحق والباطل، والصواب والخطأ، فيؤخذ منه الحق والصواب، ويُرد عليه الخطأ والباطل، بخلاف نصوص الشريعة - الكتاب والسنة - فإنها كلها حق وصواب، لا يمكن أن ينتابها الخطأ بأي وجه من الوجوه .

قالوا: كل يؤخذ منه ويرد عليه عدا النبي ﷺ ، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: كلُّ يؤخذ منه ويُرد عليه عدا صاحب هذا القبر؛ مشيراً إلى قبر النبي ﷺ .

قالوا: لا يجوز التقديم بين يدي النص الشرعي - الكتاب والسنة - أو التعقيب عليه بقول المذهب أو أحدٍ من الخلق ..!

قالوا: المذهب الصحيح في اتباع الدليل الصحيح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم والاجتهاد، فلا ينبغي أن نغفل عن أصولهم السنية التي اجتمعوا عليها، ونحن في غمرات التقليد والتعصب ..!

جميع الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم والاجتهاد قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وكلهم ثبت عنهم قولهم: إذا جاء قولي مخالفاً للنص الشرعي فاضربوا بقولي عرض الحائط .. فعلام نعكس القول والأمر بحيث إذا جاء قول المذهب مخالفاً لقول النبي ﷺ نرد قول النبي ﷺ ونضرب به عرض الحائط ..!؟!

فأين متعصبة المذاهب من هذه التوجيهات القيمة لأئمتنا رحمهم الله تعالى ..!؟!

قالوا: الحجة الملزمة - الذي يأثم مخالفتها - في الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، وليس في قول المذهب مجرداً عن النص .

قالوا وقولهم حق: من أراد أن يتمذهب فعليه أن يتبع ولا يقلد؛ والفرق بين الاتباع والتقليد شاسع وكبير كالفارق بين البصير والأعمى .

المتبع: يرد أقوال المذاهب إلى الدليل، فيأخذ أقرب الأقوال إلى الدليل الشرعي، أو على الأقل يتبع أقوال المذهب مقرونة بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، فإن عجز فإنه لا يعجز أن يسأل شيخ المذهب الذي يتلمذ على يديه أو يأخذ العلم منه - فيما يخصه ويريده من أمور الدين - عن الدليل من الكتاب والسنة فيما يفتي به ويقول .

بينما المقلد: يتبنى أقوال المذهب لذات المذهب - كأنها نصوص شرعية - مجردة عن أدلتها الشرعية، سواء وافقت النصوص الشرعية أم خالفها فلا فرق عنده !!..

فالفرق بينهما شاسع، وشتان أن يستويا !!..

هذا الذي قاله الناس ونقلوه يا دكتور: فعلام تحرف القول وتبدله..!!

تبدل قولنا بوجوب إزالة التعصب المذهبي الأعمى - وهو مطلب جميع أهل العلم والعقلاء - إلى إزالة المذاهب الفقهية الأربعة وإغائها !!..

فالفرق بين القولين شاسع وكبير، وهو واضح لكل منصف وطالب حق .

تأمل قوله: يقول لك المذاهب ده فرقت المسلمين، إيه معنى مالكي، وشافعي، وحنبلي، وإباضي،

وزيدي وكذا.. الخ !!

تأمل كيف أنه أقحم الإباضية وهي إحدى فرق الخوارج، وكذلك الزيدية وهي إحدى فرق التشيع التي تقول بقول المعتزلة في كثير من المسائل الاعتقادية، إضافة إلى قولها في الصحابة المغاير لقول أهل السنة والجماعة .. وألحقهما بالمذاهب الفقهية السنية، وأنه كما لك يا عبد الله أن تتبع أحد المذاهب الفقهية الأربعة فلك كذلك لو شئت أن تكون إباضياً أو زيدياً لا فرق !!..

فهو بذلك جعل حكم المذهب الفقهي القائمة أصوله على أصول أهل السنة والجماعة، كحكم الفرق الضالة المنحرفة التي أطبق أهل العلم على ضلالها وانحرافها !!..

فالإباضية وكذلك الزيدية ليستا مذهباً فقهياً وحسب، بل هما إضافة إلى ذلك لهما أصولهما والتصور والعقائد المغايرة - في كثير من الجوانب والمسائل العقيدية - لعقائد وأصول أهل السنة والجماعة، فهما طائفتان يميزهما التكتل الطائفي القائم على أساس الانتماء إلى الفرقة والطائفة أكثر من كونهم يتبعون مذهباً فقهياً تحتمل آراؤه الخطأ والصواب..

ومع ذلك لا حرج عند الدكتور ولا مانع أن تكون من خوارج الإباضية أو من شيعة الزيدية، كما أنك لو تكون من أتباع المذهب الشافعي أو المالكي، أو الحنبلي .. فتأمل !!

تأمل قوله المتكرر: المهم سيظل الناس يختلفون .. لا بد للناس أن تختلف .. طبيعة الناس لازم أن

تختلف .. الخ !

فهو لا يريد من ذلك مجرد التوصيف لواقع الناس عندما تبتعد عن دين ربها ﷺ ، وإنما يريد أن يقول: ما دام هذا الاختلاف أمر حتمي ولازم ولا بد منه، فهو إذاً أمر شرعي؛ لأن الله تعالى لا يحاسب الناس على أمر لا بد لهم منه !!..

وهو مثله في ذلك مثل من يقول: أن الناس لا بد لهم من الوقوع في الخطأ والمعاصي والآثام، وأن من طبع الناس الزلل وأن يعصوا ربهم لأن العصمة للأنبياء فقط، وما دام الأمر كذلك فالمعاصي مشروعة ومباحة ولا حرج فيها لأن الله تعالى لا يحاسب الناس على أمر لازم لهم ولا بد لهم منه !!..

فقوله الآنف الذكر يشابه هذا القول ويمثله علم بذلك الدكتور أم أنه لم يعلم .

قوله أن الصحابة اختلفوا، وكانوا مختلفين .. الخ !!

أقول: هذا القول منه جاء في سياق يوحى أن الصحابة كانوا دائمي الاختلاف، وكأنهم لم يعرفوا الاتفاق على شيء .. وعلى هذا القول الجائر نسجل الملاحظات التالية:

أولاً: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا أكثر الناس اتفاقاً وتوحداً، وتآلفاً، واعتصاماً بحبل الله جميعاً، كما تقدم في الأثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين .. فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون " لشدة استجابتهم لأمر الله تعالى، وما بهم من جنة .

وقوله " لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين " أي لم يكونوا متقبضين ومتجمعين في حزق وجماعات وتكتلات متفرقة ومتناحرة، وإنما كانوا جماعة واحدة، وما حصل بينهم من خلاف في بعض المراحل - اقتضتها ظروف معينة - فهو لاشيء بالنسبة إلى مجموع حياتهم وتاريخهم النبيل، الحافل بالمواقف المشرفة .

ثانياً: هذا القول من الدكتور يتضمن إساءة خفية لنصوص الكتاب والسنة؛ وهو كأنه يقول أن نصوص الشريعة حمالة أوجه، وهي من الغموض والتعسير ما يجعل كل صحابي أن يكون له فهمه ورأيه واجتهاده المخالف لفهم ورأي الصحابي الآخر .. وهذا يتعارض مع البيان والوضوح والتيسير الذي نزل به التنزيل، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ثالثاً: لا نخفي أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في بعض المسائل تحتمل الاختلاف لغة وشرعاً، وهم في ذلك كلهم مجتهدون ومعدورون ..

رابعاً: ما اختلفوا فيه لا يعني ولا يستلزم أن جميع اختلافاتهم وآرائهم المتغايرة - وبخاصة فيما يسمى باختلاف التضاد - هي حق، وللمسلم أن يختار أي قول أو رأي يشاؤه منها من دون أن يرد أقوالهم المختلفة إلى ضوابط الترجيح المقررة في الشريعة، أو يراعي أقرب الأقوال والاجتهادات إلى النص الشرعي، وإلى مراد الشارع .. وهذا لا يمنع أن نعتقد أن جميع الصحابة مأجورون، من أصاب منهم ومن أخطأ؛ لأنهم كلهم من أهل الاجتهاد الذي يؤجر المصيب منهم بحسنتين، والمخطئ منهم بحسنة واحدة .

خامساً: في كثير من الأحيان التي اختلف فيها الصحابة في حياة النبي ﷺ كان النبي ﷺ ينكر عليهم اختلافهم، ويحذرهم من فتنة وعواقب الاختلاف، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافاً، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: **كلاكما محسنٌ، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا** .

وكذلك ما أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: فكأنما تفقأ في وجهه حبُّ الرمان من الغضب، فقال: **" ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعضٍ، بهذا هلك من كان قبلكم "** .

هذا قول النبي المعصوم ﷺ ، أما قول الدكتور الشيخ: اختلفوا .. لا بد لكم من الاختلاف .. خلقتكم من أجل الاختلاف .. وإن أدى ذلك إلى هلاككم ودماركم !!

سادساً: ما اختلف فيه الصحابة ﷺ لا يرقى إلى درجة الاستدلال به على جواز الاختلاف في الأهداف والغايات والوسائل والمناهج، فضلاً عن أن يُستدل به على جواز تشكيل الأحزاب السياسية وبخاصة العلمانية منها كما يزعم الدكتور ويريد !!

8- قوله: تختار أي واحدٍ من الصحابة، فتحوا لنا باب تنوع المنازع وتعدد المشارب؛ ابن عمر مشدد، وابن عباس ميسر، والمشدد عايز ابن عمر خليك يا سيدي مع مذهب ابن عمر، بتحسب التيسير خليك مع مذهب ابن عباس .. الخ !!

أقول: هذا قول باطل ومردود من أوجه:

منها، أن هذا الاختيار بين الصحابة وأقوالهم لا يجوز أن يخضع للهوى والمزاج، وبحسب ما يحب المرء ويهوى ويريد، وإنما الواجب أن يخضع الاختيار إلى ضوابط الترجيح - كما تقدم - المبينة في الشريعة، فما أصاب منها مراد الشارع يؤخذ، وما كان دون ذلك يُرد ويُعرض عنه بغض النظر عن صاحبه، مع إثبات الأجر للجميع كما تقدم .

فإن قيل كلهم - مهما تعددت أقوالهم وتباينت وتغايرت - قد أصابوا مراد الشارع؛ لأنهم صحابة، والصحابة لا يخطئون !!

أقول: هذه العصمة ما زعمها الصحابة - حاشاهم - لأنفسهم، ولا زعمها لهم أحد من أهل العلم المعترين، وهو قول لا يصح عقلاً ولا شرعاً .

ومنها، إذا كان لكل امرئ أن يختار من يشاء من الصحابة، ويتمذهب بمذهبه، والصحابة يتجاوز تعدادهم الآلاف، فأين هذا الذي يختار محمدًا ﷺ ويختار سنته، ثم لماذا هذا التغييب المتعمد لذكر النبي ﷺ وذكر سنته، وما يجب له على أمته من طاعة وانقياد واتباع ؟! ..

أم أن النبي ﷺ وأقواله من الغموض والعسر ما يجعل الناس من الصعب عليهم أن يختاروه ويتبعوه

!؟..

أهكذا يكون التأصيل العلمي يا دكتور، وهكذا تكون الطريقة المثلى في تعليم الناس - عبر الأثير

- شؤون دينهم، وحب نبهم ﷺ !؟..

ومنها، لا يجوز أن يقدم قول الصحابة مهما على قدره وشأنه على قول النبي ﷺ ، أو يقدم بين

يديه بقول أو فهم أو رأي، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلِيمٌ ﴾ (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا

تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ الحجرات: 1-2.

وهذا خطاب يشمل الصحابة رضي الله عنهم، وجميع المؤمنين من بعدهم وإلى يوم القيامة، قال ابن القيم في

الأعلام 51/1: فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم

وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم -هـ

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

النور: 63.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الفتنة هي الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من

الريغ فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ﴾ .

وقيل له: إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان، فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث

وعرفوا الإسناد وصحته ويدعون ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ

أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي (134).

وعن إسحاق بن قبيصة عن أبيه: أن عبادة بن الصامت غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى

الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا،

سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تتبايعوا بالذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة " .

فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة . فقال عبادة. أحدثك عن

رسول الله ﷺ وتحذرتي عن رأيك؟! لئن أخرجني الله لا أسأكنك بأرضٍ لك علي فيها إمرة (135).

¹³⁴ عن الصارم المسلول لابن تيمية: 56.

¹³⁵ صحيح سنن ابن ماجه: 18.

وعن أبي سلمة أن أبا هريرة قال لرجل: يا ابن أخي، إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال⁽¹³⁶⁾.

وعن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير". فقال بُشَيْر بن كعب: مكتوب في الحكمة أن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينه. فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله وتحدثني عن صحيفتك؟!⁽¹³⁷⁾.

وكان ابن عباس يقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!

ما تقدم لا يمنعنا من أن نجزم - كما دلت على ذلك النصوص الشرعية - أن الصحابة رضي الله عنهم - قياساً لمن جاء بعدهم - هم الأعلم والأحكم والأسلم، وهم الأفقه بمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، لذا فإن المنهج الحق الذي يجب على الأمة أن تسلكه يكمن في اتباع الكتاب والسنة على ضوء فهم الصحابة لنصوص الوحيين، ومن تبعهم بإحسان، واستن بسنتهم، وسار طريقهم ومنهجهم من علماء سلف الأمة.

قوله أن ابن عمر مشدد، وابن عباس ميسر .. الخ !!

مفهومه أن ابن عمر له مذهب مستقل قائم على التشدد في الدين، وهو إذا خير بين أمرين فإنه ينجح إلى الرأي المتشدد لأن مذهبه قائم على التشدد، بغض النظر هل هذا التشدد هو الأقرب إلى الحق وإلى مراد الشارع أم لا ..!!

بينما ابن عباس على خلافه فهو ينجح دائماً إلى التيسير، ومذهبه قائم على التيسير، حتى أنه عُرف عند الناس - أمثال الدكتور القرضاوي - بصاحب المذهب التيسيري، وذلك لجنوحه إلى التيسير بغض النظر هل هذا التيسير هو الموافق للحق والمراد من الشارع أم لا ..!! وهذه لا شك أنها إطلاقات جائرة لا تليق بحق الصحابين الجليلين لتضمنها قلة الأدب بحقهما، إضافة إلى أنها تخلو من المستند العلمي الصحيح.

عندما تكلم الشيخ الدكتور عن إمكانية قيام جماعات على أساس الاختلاف في تحديد الأهداف والأولويات .. لماذا غيب الجماعة التي تقول: لا، التوحيد أولاً.. لماذا غيب ذكر منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ..؟؟!!

ربما لأن الشعوب كلها ممثلة في حكوماتها الرشيدة - عند الدكتور - قد حققت التوحيد في نفسها وفي واقع حياتها، وهي لا تحتاج إلى قيام جماعة تذكر بهذا الهدف العام الذي أرسلت الرسل من أجل تحقيقه ..!!

¹³⁶ صحيح سنن ابن ماجه .

¹³⁷ صحيح الأدب المفرد: 985.

سؤال: من المعروف أن الإسلاميين يطالبون الأنظمة التي لا تحكم بالإسلام بالسماح لهم بتشكيل حزب سياسي وفق مفهوم ضرورة وجود تعددية سياسية، وفي الوقت نفسه يطرح الإسلاميون أن التعددية في ظل حكمهم أي في ظل حكم الإسلام لا تجوز، وربما يكون الشيوعيين أو العلمانيين لا يُسمح لهم بتشكيل حزب سياسي في ظل التعددية في ظل الإسلام، كيف يستقيم الأمر، كيف يطالب الإسلاميون الآن بتشكيل أحزاب سياسية، وعندما يصلون إلى الحكم لن يسمحوا للآخرين بتشكيل حزب سياسي، أليس هذا ازدواجية...؟

أجاب الدكتور القرضاوي: هذا طرح خلاف الفقه الذي ندعو إليه ونؤمن به، بعض الناس يقولون: إن الإسلاميين هم من حقهم فقط والآخرين لا وجود لهم، لا، نحن نسمح للآخرين !!... الرد والتعقيب: يكمن في النقاط التالية:

1- ها قد جاءك الغيث أيها القارئ، قد جاءك ما كنا نصبرك لأجله، قد جاءك ما كان الشيخ يخفيه في طيات عباراته وكلامه، لكن يأبى الله إلا أن يُظهر ما في قلبه من اعتقاد وزيف؛ فهذا هو الشيخ يكشف عن حقيقته ويصرح بملء فيه أنه يسمح للآخرين؛ أي للشيوعيين والعلمانيين أن يشكلوا أحزاباً سياسية تتناوب على السلطة في ظل الدولة الإسلامية إن شاء الشعب ذلك.

والقضية عند الشيخ ليست من قبيل السياسة أو التكتيك بحسب ما تقتضيه المرحلة، بل هي ترقى عنده إلى درجة الإيمان والاعتقاد، ودعوة الناس والآخرين لهذا الاعتقاد .. فتأمل !!

2- تبين أن استدلاله بتنوع الآيات الكونية وباختلاف ألوان الجبال والصخور، وكذلك تعدد المذاهب الفقهية .. أنه يريد من ذلك الاستدلال على حرية وشرعية تشكيل مطلق الأحزاب السياسية بغض النظر عن هويتها أو عقيدتها الموافقة أو المغايرة لعقيدة الإسلام !!...

وأنه إذ كان ينافح عن مبدأ التعددية السياسية فهو يريد من ذلك مطلق التعددية؛ الإسلامية منها وغير الإسلامية، وهذا بخلاف ما كان يوحى كلامه السابق للسامعين !!...

3- إذا كان الدكتور الشيخ يسمح للأحزاب الشيوعية الملحدة وغيرها من الأحزاب العلمانية المرتدة بأن تنشط لبرامجها الكفرية بين الناس، بل وأن تستلم البلاد وتحكم العباد بقوانينها وشرائعها الكفرية .. إذا كان الدكتور يسمح بذلك فأين يذهب بمئات النصوص من الكتاب والسنة - وقد تقدم بعضها - التي تحض وتوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي كذلك بأن الرضى بالكفر كفر وخروج عن الملة، فضلاً عما يدعو وينشط حراً مختاراً لنشر هذا الكفر !!؟..

كيف يتعامل الشيخ الدكتور مع هذه النصوص المحكمة، وكيف يفسرها، وكيف يفهمها .. أم أنها لم تعد داخلة في مفردات دعوته ومبادئه !!؟..

4- هذه الدعوة من الشيخ بالسماح للأحزاب الشيوعية والعلمانية بأن تنشط لبرامجها وكفرها في المجتمعات الإسلامية، وفي ظل دولة الإسلام - كما يريد الدكتور - وأن تحكم البلاد والعباد لو اختارها

الشعب .. هذا يستلزم منه بالضرورة أن يعترف بشرعية وحرية ارتداد المسلمين عن دينهم؛ لأن هذه الأحزاب الباطلة عندما تتزعزع وتنشأ في بلاد المسلمين وفي مجتمعاتهم فإن مادتها وعناصرها وضحاياها يكونون من المسلمين ومن هذه المجتمعات، ولن يكونوا من غيرها !!.. وهذا أمر مناقض لصريح الأدلة، وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

سؤال: تسمح للآخرين بما فيهم الشيوعيين ؟!..

أجاب الدكتور القرضاوي: إذا كان سيحترمون الدستور .. نحن ذكرنا شرطين أساسيين؛ إذا احترمو هذين الشرطين يُعرضوا أنفسهم على الأمة، وإذا كانت الأمة مسلمة لن تقبل الشيوعيين !!.. في الحالة ديت يبقى تغيرت هوية الأمة، لم تعد الأمة مسلمة، لم يعد المجتمع مسلماً، يبقى محتاجين إلى أن نبني الأمة من جديد، إنما إذا وجدنا أمة مسلمة، وجدنا مجتمعاً مسلماً فلن يختار إلا الأقوياء الأمناء الذين يمثلون الإسلام حقيقةً !

أما القول: بأن نحن نطالب الغير الإسلاميين بأن يسمحوا لنا، فإذا سمحوا لنا وصلنا عن طريق التعددية منعنا الآخرين، هذا لا يليق حتى أخلاقياً، لا يجوز هذا !!..

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- قوله عن احترام الدستور، والتحاكم إلى الدستور .. قد تكرر في حديثه أكثر من مرة، موهماً السامعين أنه يريد بالدستور الإسلام، والحقيقة هي غير ذلك؛ فالدستور الذي يريده ويقصده شيء، والإسلام شيء آخر .

وذلك أن الدستور عادة - وبخاصة في المجتمعات التي تقوم على التعددية السياسية والحزبية - تُصاغ مبادئه من خلال اجتماع جميع الأطراف والأحزاب الموجودة - بما فيها العلمانية وغيرها من الأحزاب الباطلة - على تلك المبادئ واتفاقهم عليها، وبطريقة تضمن مصالحهم وترضي جميع الأطراف والاتجاهات القائمة والموجودة .

ودستور كهذا - يخضع لأهواء ورغبات ومصالح الأحزاب والاتجاهات الباطلة - لا يجوز أن يُسمى دستوراً إسلامياً، وبالتالي لا يجوز احترامه، فضلاً عن أن يُتحاكم إليه كما يزعم ويريد الشيخ الدكتور !!..

2- للمرة الثانية والثالثة يكرر الدكتور أن القضية موقوفة عند حد الاحترام فقط، وأنه يكفي للاعتراف بشرعية الأحزاب الشيوعية وغيرها من الأحزاب الباطلة وللتعايش معها أن تحترم ثوابت الأمة .. وبعد ذلك فلهذه الأحزاب أن تفعل ما تشاء وبمطلق الحرية!!

كيف يفترض الشيخ الدكتور أحزاباً شيوعية ملحدة قائمة على الإلحاد ومحاربة الله ورسوله، وبنفس الوقت هي تحترم ثوابت الأمة !!؟..

فإن قوله الآنف هذا هو من قبيل القول بالشيء وضده في آنٍ معاً، ومن باب تحميل الأمور مالا تحتمل، وتوصيفها بما لا تتصف !!..

3- قوله: يُعرضون أنفسهم على الأمة .. الخ !

هو تأكيد لما تقدم من أن الحكم - عند الدكتور وحزبه - الذي ترد إليه النزاعات والخلافات هي الأمة والناس والجماهير - كما تقول الديمقراطية - وليس شرع الله تعالى بغض النظر عن موافقة الأكثرية أو معارضتها ..!

وهذا التكرار والتوكيد على الالتزام بحاكمية الشعب إنما يدل على أن القضية - عند الدكتور - ليست عبارة عن هفوة لسان قد يقع بها المتكلم، وإنما هي عقيدة ومبدأ ومنهاج يتبنونه بكل وقاحة ومن دون أدنى حياء ..!

4- عزاء الدكتور ومن لف لفه هو زعمهم المتكرر بأن الأكثرية لن تكون إلا معهم، وبالتالي لا خوف من الأحزاب الباطلة الأخرى، لو نشرت كفرها وعرضت نفسها على الناس ..!

وهذه مراهنة ومقامرة بدين الله تعالى، وبسلامة دين العباد لا يجوز الإقدام عليها تحت ذريعة أن الأكثرية لن تكون إلا مع الحق .. وقد تقدم الرد على هذا الزعم الساقط بما يغني عن التكرار هنا .

ولكن نضيف هنا: أنه ليس من الدين ولا العقل أن نضع الناس - على ما معهم من رصيدٍ إيماني ضعيف - بإرادتنا في وسط لهيب الفتن والأهواء، والآراء الضالة المنحرفة، وفي أجواء يسودها تحريش الغرائز والشهوات بفنون الفجور والفسق، ثم نقول لهؤلاء الناس المساكين: لا عليكم، نحن إذ رخصنا بذلك لأننا نعلم أنكم لن تفتنوا، ولن تتأثروا بباطلهم في شيء، وأنكم مهما كانت إغراءات أهل الباطل كبيرة وضخمة فلن تلتفتوا إليها، وأنكم دائماً ستكونون إلى صفنا لأننا نحن على الحق ..!

وهؤلاء مثلهم مثل من يلقي المرء في وسط البحر الهائج ثم يقولون له نحن إذ نفعل فيك ذلك لأننا نعلم أنك لن تغرق ولن تتبلل ..!

ومثلهم كذلك مثل من يلقي المرء في النار الهائجة ثم يقول له: حذار أن تحترق أو تتأثر بجرها ولهيبها ..!

وفات هؤلاء الضلال أن القلوب مهما تعاضم فيها الإيمان فإنها تتأثر سلباً وإيجاباً بالخيطة الذي تعيش فيه؛ فإن كانت تعيش في أجواء يسودها الإيمان والطهر والعفة فإن الإيمان في القلوب يقوى ويزداد وينمو إلى أن يُصبح كالجبال، وإن كانت تعيش في أجواء الكفر والعهر والفسوق فإنها لا محالة سوف تضعف وتضعف حتى يذبل فيها الإيمان ويذهب بريقه إلى أن يصبح كالذرة، وربما - مع الاسترسال في المعاصي والإهمال - يذهب أثره ووجوده كلياً من القلب .. لذلك شرع الله تعالى الهجرة، وشرع غض الطرف عن الحرام، واجتناب الفواحش والمنكرات، واعتزال مجالس أهل الباطل والأهواء، وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهد في سبيل الله تعالى .

قال ﷺ: " تُعرض الفتن على القلوب كالخصير عوداً عوداً فأَي قلب أشربها نُكنت فيه نكتة سوداء

.. مسلم .

وعن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل . البخاري .

وقد تقدم قوله ﷺ في القوم الذين استهموا على سفينة في البحر وفيه: " **فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** " .

لكن الدكتور وحزبه - كما هو ظاهر من منطوقهم وأدبياتهم - من الفريق الذي يقول: تركوهم يخرقون السفينة بمعاولهم كيفما يشاؤون، تركوهم يغرقون المجتمعات بالمنكرات والمعاصي، فهذا من الحرية التي لا ينبغي أن نسلبهم إياها، تركوهم يدمرون المجتمعات بمعاول الكفر والإلحاد وإن أدى ذلك إلى هلاك البلاد والعباد !!..

هذا هو خيار الدكتور وهذا هو قوله وموقفه؛ فهو مع الهلاك والدمار وليس مع النجاة والعافية !! ثم كون الإيمان يزداد بالطاعات، وينقص ويضعف بالذنوب والمعاصي فهو مما دلت عليه عشرات النصوص من الكتاب والسنة، وهو من جملة الأصول والمبادئ التي اجتمعت عليها عقيدة أهل السنة والجماعة، وبحث ذلك له موضع آخر .

5- قول الدكتور: هذا لا يليق أخلاقياً، لا يجوز هذا .. الخ !!

يقصد ويريد أنه لا يجوز للمسلمين بعد أن يصلوا إلى الحكم أن يمنعوا الشيوعيين وغيرهم من الأحزاب الكافرة المشركة أن ينشطوا لباطلهم وكفرهم، أو أن يمنعوهم من حكم البلاد والعباد لو اختارهم الأكثرية.. وهذا قول مفاده تحريم ما أحل الله، وإبطال ما أوجب الله تعالى؛ فالله تعالى أوجب على المسلمين أن يأمرؤا بالمعروف وأن ينهوا عن المنكر ويزيلوه وبخاصة إن كان هذا المنكر يرقى إلى درجة الكفر والشرك والارتداد عن الدين، ومع ذلك يقول الشيخ الدكتور: هذا لا يجوز، ولا يليق أخلاقياً !!..

ومفاد إطلاقه الجائر هذا - إضافة إلى ما تقدم - أنه يصف دين الله وشرعه الذي أوجبه على عباده بأنه غير أخلاقي .. فتأمل !!

نسأل الله تعالى الثبات وحسن الختام .

سؤال: هذا يدفعنا إلى سؤال عن كيفية تداول السلطة في ظل التعددية أيضاً، كيف يتم تداول

السلطة في ظل التعددية ؟

أجاب الدكتور القرضاوي: من أهم مظاهر التعددية أمران أساسيان: وجود معارضة للسلطة، وإمكانية تداول السلطة، يمكن السلطة تتداول، الناس بعد كل مدة يختارون من يحكمهم، فالبعض يقولون: بعدما نحكم بالإسلام يعني نعرض أنفسنا إننا نسقط في الانتخابات ؟

والله إذا كنت أنت أخذت ثقة الناس وأنت لم تحكم، إذا بعد أن حكمت في الإسلام وصارت السلطة في يدك، وفي يدك مقاليد الأمور ثم أسأت حتى فقدت ثقة الناس، يبقى أنت لست أهلاً لأن تحكم، فالمفروض أن المسلمين الذين أوصلهم الناس بآرائهم وبأكثرتهم إلى سدة الحكم وإلى السلطة بعد

أن تكون السلطة في أيديهم يكونوا أكثر خيراً وأكثر نفعاً للناس، وأكثر إفادة لهم وأكثر تطبيقاً للإسلام، فيزداد الناس تعلقاً بهم وحباً لهم..

إنما إذا كان في الحكم أساءوا وفرطوا أو أفرطوا حتى فقدوا الثقة، يستهلوا إيروحوها في داهية !!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- جواب الدكتور بأن أهم مظاهر التعددية وجود المعارضة، وإمكانية تداول السلطة .. هو جواب ينطلق من نظرة الديمقراطية لهذا الأمر، وليس من منطلق الإسلام ومنظوره، لأن هذا التقسيم والتنظيم من الشيخ ليس عليه أدنى دليل من شرع الله تعالى، فالشيخ الدكتور يتكلم كأنه إنسان ديمقراطي صرف، لأن هذا السؤال الذي وجه إليه لو وجه إلى أرباب الديمقراطية في بلاد الغرب موطن نشأتها لأجابوا بما أجاب به الشيخ ومن دون أن يزيدوا عليه كلمة واحدة !!..

2- قول الشيخ الدكتور: ممكن السلطة تتداول، الناس بعد كل مدة يختارون من يحكمهم .. هو تأكيد من الشيخ لما تنص عليه الديمقراطية بأن أنظمة الحكم وإدارتها تتغير وتتبدل بحسب اختيار وإرادة الشعب؛ فإذا الشعب يوماً أراد الكفر والإلحاد والشرك أن يعلو ويحكم البلاد والعباد فيجب - على قول الشيخ الدكتور - أن يحكم البلاد والعباد، وإن أرادوا يوماً أن يجربوا الحكم بالإسلام فلهم ذلك !!.. والشاهد أن مرد هذا الأمر الهام - في نظر الشيخ - الذي له مساس بالعتيدة والتوحيد إلى الشعب وإلى إرادته واختياره ومزاجه، وليس إلى الله تعالى وإرادته !!؟

3- ليس بالضرورة - كما يزعم الدكتور - أن الناس يختارون غير المسلمين بسبب ممارساتهم الخاطئة في الحكم .. فإن عوامل التأثير على قرار وتفكير الناس التي تحدد سيرها واختيارها في اتجاه دون اتجاه كثيرة جداً، وهي لا تخفى على دهاقنة الحكم والسياسة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . وفي تجارب عديدة معاصرة في أكثر من قطر نجد أن الناس اختاروا غير الإسلاميين، ولأسباب قد لا تتعلق بالممارسات الخاطئة للمسلمين !!..

4- إذا اختار الناس غير المسلمين وغير دولة الإسلام - لأي سبب كان - اتروح دولة الإسلام والتوحيد في داهية ..؟؟!!

أهكذا يكون التأصيل العلمي الشرعي يا دكتور، وهكذا يكون إضمار الخير الواجب - الذي لا يصح الإيمان إلا به - للإسلام والمسلمين؟؟..

وإذا كان الإسلام والمسلمون إيروحوها في داهية .. فهذا من لوازمه أن تقول مرحباً بدولة الكفر والإلحاد التي يختارها الناس كبديل عن الإسلام ودولته !!..

نرجو أن تُتهم في عقلك يا شيخ قبل أن يتهمك الناس في دينك، وقد فعلوا !!..

سؤال من مداخل: قال الشيخ بالانتخاب ممكن الناس يعرفوا أهل الحل والعقد، مع احترامي لفضيلة الشيخ، هذا الكلام في عصرنا الحاضر مستحيل، لأن عملياً أن أهل الحل والعقد هم الذين يملكون المال

والجاء ويملكون مزايا أخرى، أما الذين يملكون الفهم والفكر ولا يملكون هذه المؤهلات الأخرى في هذا الزمن الأمريكي، في نظري لم يعودوا أهلاً لا للحل ولا للعقد، وأعتقد أن الانتخاب خطأ ..

أجاب الدكتور القرضاوي: كيف يصل الإسلاميون يا أخي بأي طريقة، ما هي الطريقة التي تقترحها ليصل الإسلاميون ؟!..

الآن ما الذي يفعل، الغرب يؤيد الديمقراطية إلا في بلاد الإسلامية للأسف، فهو يحارب الديمقراطية إذا جاءت بالإسلاميين حتى ولو جاءت بهم جزئياً كما حدث في تركيا لما جاء حزب الرفاه ..!

وأنا أقول للأخ: في المجتمعات الكبيرة والمعقدة كيف نصل إلى أهل الحل والعقد، يعني إذا لم يكن بالانتخاب كيف نعرف أهل الحل والعقد فيها ؟!..

مثلاً 130 مليون مثل الباكستان أو بنغلادش، أو 200 مليون أندونيسيا، بلاد واسعة وعشرات الملايين، ليس هناك من حل إلا أن نقسم البلاد إلى دوائر، ونضع شروط ممكن أن نضع شروط للناخب، ونضع شروط للمرشح، ما نأخذ واحد سكير، لازم يكون إنسان مرضي السيرة، واحد شهد الناس بسوء أخلاقه أو بسوء سيرته لا يصلح ..!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية :

1- السائل يسأل - على وجه الاعتراض على قول الدكتور - أننا لا يمكن أن نفرز أهل الحل والعقد عن طريق الانتخابات الديمقراطية، وفي هذا الزمن الأمريكي .. كما قال .

بينما يأتي جواب الدكتور وتعقيبه - وبخاصة الشطر الأول من كلامه - عن كيفية وصول الإسلاميين إلى الحكم أو المناصب الحكومية .. فالسؤال من هذا الوجه في وادٍ والجواب في وادٍ آخر!

2- قول الدكتور معترضاً على السائل: كيف يصل الإسلاميون بغير طريق الديمقراطية والانتخابات .. يريد من ذلك أن يقول أنه لا سبيل إلى تحقيق الأهداف إلا عن طريق الديمقراطية وصناديق الاقتراع !!..

وهذا قول باطل مردود بنصوص الكتاب والسنة، ويكفي هنا أن أرد القارئ إلى ما كتبناه في نهاية هذا الكتاب تحت عنوان " المسلمون لا يصلون إلى غايتهم عن طريق الديمقراطية " وعنوان " ما هو البديل وكيف السبيل " .

3- قول الشيخ الدكتور الذي يوحي أنه لا بديل عن الانتخابات الديمقراطية لإفراز أهل الحل والعقد، وأنه لا يمكن معرفتهم إلا عن طريق الانتخابات .. هو قول باطل ومردود، وذلك من أوجه:

منها، أن المسلمين عبر تاريخهم المديد، وبرغم توسع دولتهم في أطراف الأرض كان لهم أهل الحل والعقد ومن دون أن يجربوا الانتخابات الديمقراطية أو يفكروا بها أصلاً ..!

والدين يقتضي منا أن نتلمس الطرق التي سلكها سلفنا الصالح في إفراز أهل الحل والعقد، فنسلكها ونهتدي بها .

ومنها، أن الانتخابات الديمقراطية - بحكم قوانينها وأنظمتها الملاصقة بها والتي لا يمكن لها الفكك عنها - تفرز شرائح من الشاذين والمنحرفين لا يمكن بأي حال أن يكونوا من أهل الحل والعقد ..!

ومنها، أن الانتخابات الديمقراطية وسيلة شرعية يستوي فيها الكافر والمؤمن، والجاهل والعالم، لها مساس بالعقيدة والتوحيد، وهي ليست مجرد وسيلة إدارية وتنظيمية يمكن اعتمادها كما يصور الدكتور القرضاوي ..!

وللجواب على سؤال الدكتور القرضاوي - الذي جاء بصيغة الرد والتعقيب على السائل - : كيف للمسلمين أن يعرفوا أو يفرزوا أهل الحل والعقد من غير طريق الانتخابات ؟!..

أقول: عند الحديث عن هذا الموضوع الهام، لا بد من التفريق بين المجتمع المسلم الذي تخضع جميع مؤسساته ومناحي الحياة فيه إلى حكم الإسلام وقانونه، وبين المجتمع الذي يخضع لحكم الطاغوت وقوانينه الكفرية .. وهذا التفريق هام وضروري لمن أراد ضبط المسألة وبيان وجهة الحق فيها .

أولاً: إفراز ومعرفة أهل الحل والعقد في ظل المجتمع المسلم الذي يُحكم بالإسلام وشرائعه .

ويتم ذلك من خلال تحديد المعايير والصفات التي تعين على إفراز أهل الحل والعقد إلى حيث الوجود؛ من هذه المعايير اعتبار ومراعاة تاريخ الرجل الجهادي، فمن كان له سابقة جهاد وابتلاء في نصره هذا الدين يُقدم على من لا جهاد له، ولم يكن له سابقة ابتلاء في سبيل إعلاء كلمة هذا الدين .

وهذا أمر قد دلت عليه السنة، حيث كان النبي ﷺ يخص أهل بدر بأمور لم يخص غيرهم بها، كما في الحديث الصحيح: " **إن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** " . وقال ﷺ: " **لن يدخل النار رجل شهد بدرًا والحديبية** " مسلم. وكان أهل بدر يُميزون بالمشورة وغيرها حتى في عهد الخلفاء الراشدين ..

ومنها، مراعاة الأقدمية في الدخول ونصرة هذا الدين، فالأقدم يُقدم في الشورى على من كان حديث عهد بهذا الدين، وهذا مقرر في الشريعة، كما قال تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ**

الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الحديد:10.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: " **لا تسبوا أحداً من أصحابي، فلو أن أحداكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه** " .

وذلك أن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين في الدخول في هذا الدين، الذين شهدوا المشاهد مع النبي ﷺ كبدر، وبيعة الرضوان تحت الشجرة وغير ذلك، وهؤلاء أخص بصحبة النبي ﷺ وافضل ممن أسلم بعد الحديبية أو فتح مكة، ولم يشهد ما شهد هؤلاء من توضيحات ومواقف بطولية مع النبي ﷺ ، وفي نصرته هذا الدين فانت من أسلم بعدهم أو تأخر إسلامه .

بل إن النبي ﷺ كان يراعي هذا المبدأ في التعامل والاصطفاء حتى مع شخصي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، على عظم فضلهما وتقارب منزلتهما في الإسلام، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي الدرداء قال: " كنت جالساً عند النبي ﷺ ، إذ أقبل أبو بكرٍ آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر - أي دخل في غمرة الخصومة - فسلم، وقال: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال ﷺ: يغفر الله لك يا أبا بكرٍ ثلاثاً، ثم أن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكرٍ فسأل أتم هو ؟ فقالوا: لا، فأتى النبي ﷺ فسلم عليه، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر - أي أشفق على عمر لما رأى من غضب النبي ﷺ عليه، فجثا - أي أبو بكر - على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم، فقلتم كذبت وقال أبو بكرٍ صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي - مرتين - فما أذي بعدها" .

وقال ﷺ: " لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، لا يبقين في المسجد خَوْخَةً إلا سُدت إلا خوخة أبي بكر " متفق عليه . وذلك لأسبقية أبي بكر ﷺ في نصرته هذا الدين ورسول هذا الدين .

والأحاديث الدالة على العمل بهذا الأصل والمبدأ - في إفراز القيادة وأهل الحل والعقد - أكثر من أن تُحصَر في هذا الموضع .

ومنها، إضافة إلى ما تقدم ينبغي مراعاة الأتقى والأعلم والأقوى؛ وهناك القرائن العديدة التي تعين على تمييز هؤلاء عن غيرهم من الناس، لا يمكن أن تخفى على دولة صادقة في تعيين وإفراز أهل الحل والعقد للبلاد .

ومنها، مراعاة أهل التخصص والكفاءات العلمية المتنوعة .. ويمكن الاستفادة في ذلك من جميع أفراد الأمة بغض النظر عن انتماءاتهم القطرية والجغرافية .

أما عن الآلية التي يتم بها اختيار هذه الصفوة، هل يتم ذلك عن طريق الانتخاب والتصويت، أو عن طريق اختيار لجان متخصصة تُفَرِّز لهذه المهمة، أو عن طريق اختيار الحاكم المسلم لها .. فكل هذه الطرق واردة وممكنة ولا حرج فيها من الناحية الشرعية .

المهم أن يكون هذا الاختيار - إن تم إفرازهم عن طريق الانتخاب والتصويت - بين الأصالح والأصلح، أو على الأقل بين الصالح والأصلح، والحسن والأحسن، فالأصوات في هذه الحالة أينما دارت واستقرت فإنها تستقر على الأحسن والحسن .. وهذا بخلاف الديمقراطية - التي يريد الدكتور وحزبه - التي تجعل التنافس على الحكم وقيادة البلاد ممكناً بين الكافر والمؤمن، وبين الطالح والصالح، والأصوات على أيهما تستقر وتختار فهو الفائز وهو الذي يحكم البلاد والعباد وبالدين الذي يشاء !!..

الطريقة الشرعية هي التي تجعل الانتخاب ممكناً عندما يكون اختيار الأمة بين علي وعثمان رضي الله عنهما، بينما الانتخابات الديمقراطية - كما تقدم - هي التي تجعل التصويت والاختيار بين علي ﷺ ومسيلمة الكذاب ممكناً ومباحاً .. أرايت الفارق !؟

الطريقة الشرعية هي التي تُقصر التصويت والانتخاب على الأشخاص دون المناهج والأفكار والبرامج، إذا لا خيار للمسلمين أن يختاروا غير الإسلام، إلا في حال آثروا الكفر على الإيمان، والمروق من الدين فحينها ليس بعد الكفر ذنب !..

بينما الطريقة الديمقراطية تجعل التصويت والاختيار يشمل العقائد والأفكار كما يشمل الأشخاص، فتجعل التصويت على الدين والعقائد كالتصويت على الأشخاص لا فرق !..

الطريقة الشرعية تلزم الناخب الذي يدلي بصوته لاختيار الحاكم المسلم أن يكون مسلماً عدلاً؛ أي لا يجوز للمطعون في عدالته وأخلاقه أن تُقبل شهادته في هذا الأمر الهام، فضلاً عن أن تقبل شهادة الأعداء من المشركين والمتردين، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق: 65. فمن شروط صحة الشهادة عدالة الشاهد، **فإن قيل هذا في النكاح والزواج، أقول:** اشتراط العدالة في الناخب الذي يدلي بشهادته في تحديد هوية الحاكم المسلم الذي يحكم البلاد والعباد بالإسلام أولى وأؤكد .

بينما الطريقة الديمقراطية - كما تقدم - تستوي فيها شهادة أتقى وأعلم أهل الأرض مع أكفر وأجهل أهل الأرض .. فتأمل !

ثانياً: إفراز أهل الحل والعقد في ظل الأنظمة الديمقراطية العلمانية .

أما في ظل المجتمعات التي تخضع لحكم وقوانين الكفر والشرك، فإنه يتعسر على الأمة أن تحدد أهل الحل والعقد على مستوى الأمة أو القطر وفق المعايير والشروط الآتية الذكر - وهذا واقع نعيشه ونلمسه - وبالتالي لا يمكن أن يقال أن ما تفرزه الانتخابات الديمقراطية في تلك المجتمعات من عناصر نيابية وقيادية - بغض النظر عن انتماءاتهم وتوجهاتهم - هم بمثابة أهل الحل والعقد في الإسلام؛ لأن الانتخابات الديمقراطية - كما تقدم - لا تخضع لشروط ومعايير الإسلام في تحديد هوية وشخصية أهل الحل والعقد .

ولكن بقي أن نشير إلى أن الطائفة المنصورة المجاهدة التي من الممكن أن تتواجد في بعض تلك المجتمعات، لها أن تحدد الآلية - وفق المعايير والشروط الآتية الذكر - في اختيار أهل الحل والعقد من عناصرها وأفرادها بالنسبة إليها كجماعة وليس كأمة، والله تعالى أعلم .

قول الدكتور ممكن أن نضع شروط للناخب، ونضع شروط للمرشح، ما نأخذ واحد سكير .. الخ !

قد يوحى للسامع أو القارئ أن الشيخ قد ضبط المسألة وقيدها بقيودها الشرعية.. والحقيقة أن الأمر ليس كذلك .

وحتى يفهم كلام الدكتور جيداً، وننزله منزله الذي يريده ويقصده، لا بد أن نعرف في أي المجتمعات والدول يريد الشيخ أن يشترط شروطه الآنفة الذكر، فإن قال أقصد وأريد هذه الدول العلمانية التي تحصل فيها تجارب ديمقراطية - وهذا الذي يحتمله سؤال السائل - نقول له: قد أخطأت وتشبعت بما لم تُعط، وتظاهرت بما ليس عندك، وأنت واهم؛ لأنك أعجز وأضعف من أن تفترض شروطك تلك على القوم، ولو فعلت فسوف تكون محطة سخرية الجميع؛ لأن الجميع سيقولون لك: ما تشترطه ممكن أن يتحقق في غير المجتمعات الديمقراطية، أما في ظل المجتمعات الديمقراطية النيابية لا يمكن أن نقبل بشيء اسمه شروط تحدد من حريات وورغبات الشعب !!..

فإن قال: لا ، أنا أقصد وأريد المجتمع المسلم، وعندما يكون للمسلمين سلطان ودولة .. !! نقول له: قد تقدم من كلامك أنك تميز للشيوعيين وغيرهم من العلمانيين أن ينتخبوا وأن يرشحوا أنفسهم، بل وأن يحكموا البلاد لو اختارهم الأكثرية .. وذلك كله في ظل دولة الإسلام وفي المجتمع المسلم .. وبالتالي ما قيمة شروطك الواهية هذه مع كلامك المتقدم هذا !!؟

ثم أيهما أشد خطراً وانحرافاً الشيوعي الملحد الذي رخصت له، أم السكير الذي تريد منعه، وتحذر الأمة من أن يُسمح له أن ينتخب أو يرشح نفسه ؟!..

وهل القضية تنتهي - عندك يا دكتور - بمجرد أن يكون المرء حسن السيرة وغير سكير، ثم له بعد ذلك كل شيء، وكامل الحقوق في أن يكون حاكماً للبلاد والعباد وبالدين الذي يشاء ؟!..

سؤال من مُداخل: بالنسبة للدولة كالعراق توجد 50% شيعة، و 50% سنة، وإذا صارت

الانتخابات حسب المذاهب، ممكن تنقسم إلى دويلات صغيرة بحسب الانتماءات الطائفية ؟!..

أجاب الدكتور القرضاوي: أمتنا لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا إذا توحدت ونسيت الخلافات الجزئية، كن شيعياً، كن سنياً، كن كردياً .. كن أيّاً ما تكون، ولكن الوحدة هي سبيل الخلاص، لا بد أن توجد أساليب كيف يتعامل المختلفون عرقياً، كيف يتعامل المختلفون مذهبياً ..!

نحن للأسف لم توجد عندنا هذه السبل، بحيث نستطيع ونحن مختلفون تختلف آراؤنا، وتختلف اتجاهاتنا، ولكن الاتجاه الأساسي واحد وهو مصلحة الجميع، والمصلحة العليا للجميع !!..

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- إذا كان الخلاف بين السنة والشيعة الروافض - الضارب الجذور عبر التاريخ وإلى يومنا هذا - خلافاً جزئياً لا يرقى أن يكون خلافاً عاماً له مساس بالأصول وثوابت هذا الدين، يتحدد لأجله ولاء وبراء، فمضى يكون ؟!..

هل تكذيب الشيعة الروافض للقرآن الكريم وقولهم بتحريفه، هو خلاف جزئي يا دكتور ؟!..

وهل تكذيبهم للسنة وردهم لما جاء في صحيح البخاري ومسلم، هو خلاف جزئي ؟..!
 وهل بغضهم وسبهم وتكفيرهم للصحابة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - هو خلاف جزئي ؟..!
 وهل قولهم بعصمة الأئمة، وأن الوحي يتنزل عليهم كما كان يتنزل على النبي ﷺ هو خلاف جزئي ؟..!

وهل نسبة خصائص الإلهية والربوبية لأئمتهم .. هو خلاف جزئي .. !!؟
 كقول أحدهم: " فإن للإمام مقاماً محموداً ودرجة ساميةً وخلافة تكوينية، تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون .. وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل .. فإن جميع الأوامر الصادرة عن الأئمة في حياتهم نافذة المفعول، وواجبة الاتباع حتى بعد وفاتهم .. لأن الذين لا نتصور فيهم السهو أو الغفلة ونعتقد فيهم الإحاطة بكل ما فيه مصلحة للمسلمين .. إن تعاليم الأئمة كتعاليم القرآن لا تخص جيلاً خاصاً، وإنما هي تعاليم للجميع في كل عصر ومصر وإلى يوم القيامة يجب تنفيذها واتباعها .."، وهذا كله قاله إمامهم الحميني في كتابه الحكومة الإسلامية !!.

والشاهد هل هذا كله - يا دكتور - خلاف جزئي يمكن تجاوزه وغض الطرف عنه .. ؟!
 وهل عبادتهم للقبور؛ وما أكثر قبورهم التي يعبدونها من دون الله تعالى .. هو خلاف جزئي ؟!
 فإذا كان كل ما تقدم هو خلاف جزئي لا ينبغي أن يفسد للود قضية .. فمتى يكون الخلاف عندك يا دكتور خلافاً عاماً وغير جزئي ؟..!

2- قوله كن شيعياً، كن سنياً، كن كردياً، كن آياً ما تكون، ولكن الوحدة هي سبيل الخلاص .. الخ!
 هو قول باطل وخاطئ لا ينطق به رجل يريد لأئمة الخير، وهي دعوة صريحة إلى الشر وصنوف الأهواء والبدع يوجهها الدكتور للناس عبر الأثير المرئي ..!

ولا نتجاوز الحق لو قلنا: أنها دعوة - من الشيخ الدكتور - إلى الكفر والشرك، وبخاصة بعد أن علمنا الكفر والشرك الذي عليه الشيعة الروافض، الذي يريد الدكتور من الناس أن يكونوا منها، وعلى قولها واعتقادها ..!!

بل هو تجاوز ذلك إلى ما هو أوسع منه حيث جعل الباب مفتوحاً على مصراعيه لاختيار الناس المذهب أو الدين الذي يريدون ويشاءون، وهذا المستفاد والمفهوم من قوله " كن آياً ما تكون " !!..
 فهذا كله ليس مهماً - عند الدكتور - وإنما المهم الوحدة الوطنية التي يتحقق بها سبيل الخلاص، والمصلحة العليا للجميع ؟..!

3- مثل الدكتور القرضاوي مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً، ومثله مثل من يلقي على النار الوقود ثم يقول لها لا تشتعلي ولا تلتهي .. وهكذا الشيخ فهو لا يبالي أن يمزق الأمة شر ممزق في فرق ومذاهب وأحزاب متباينة ومتغايرة، تحت زعم شرعية وحرية الاختلاف، ثم هو في المقابل يطالب الجميع أن يكونوا يداً واحدة، وقلباً واحداً على من سواهم .. !!

وهو يعلم المحاولات العديدة المتكررة عبر مئات السنين الماضية التي استهدفت التقريب بين السنة والشيعة، والتي باءت كلها بالفشل الذريع وانقلبت على أصحابها إلى فرقة وانقسامات أشد بسبب تجاهل سنن الاتحاد، ولعمق الخلافات والجراح التي يصعب الشامها أو تفاديها إلا بأطر فريق الباطل إلى الحق راغمين .

4- دعوة الشيخ الدكتور إلى وجود الفرق، والمذاهب، والأحزاب المتعددة والمتغيرة في الاعتقاد والتوجه، والمناهج، والآراء وغير ذلك في مجتمع واحد، تتحد في النهاية على اتجاه واحد يحقق المصلحة العليا للجميع .. هي دعوة مبطنة وخفية إلى العلمانية، والنظام العلماني الكافر !!..

لأن العلمانية ذاتها تنص على حرية الاعتقاد، والفرق، والأحزاب المختلفة والمتغيرة .. لكنها بنفس الوقت تلزم الجميع بتغيب الولاء والبراء على أساس الانتماء الديني أو العقائدي، وتوحد ولاءهم على أساس الانتماء إلى الوطن والتراب، على اعتبار أن مصلحة الوطن هي المصلحة العليا التي يجب أن تتحد عليها الجهود وجميع الاتجاهات، لأن مصلحة الوطن هي مصلحة للجميع؛ ومن هنا كان من شعارات العلمانية التي رفعت وناضلت من أجلها " الدين لله والوطن للجميع " و " دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله "، ولكن ما كان لله فهو يصل إلى قيصر، وما كان لقيصر فهو لا يصل إلى الله .. تعالى الله عما يقولون .

أقول: ما تقدم من كلام للدكتور القرضاوي هو نفس التأصيل والقول الذي تقول به العلمانية .. فتأمل!!

سؤال من مداخل: من الملاحظ أن كثيراً من الأحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي في عالمنا العربي والإسلامي حاولت الوصول إلى السلطة عن طريق صناديق الاقتراع فحوربت على خلاف بقية الأحزاب الأخرى، وكذلك عندما حاولت عن طريق الانقلابات العسكرية كذلك حوربت، ما هو السبيل لهذه الأحزاب ؟!..

أجاب الدكتور القرضاوي: هذا رد على الأخ الذي قال: فرطوا بالقوة وعولوا على الانتخاب .. حتى القوة ما نستطيع أن نصل بها، السودان استطاع أن يصل بالقوة في فترة كان لا بد أن يثب على الحكم بدل من أن يثب عليها الشيوعيون . دخل الإسلاميون من دون أن يريقوا قطرة دم، لو استطعنا أن نستخدم القوة دون إراقة قطرة دماء هذا يعني .. ولكن ليس هذا من السهل، وأنا الحقيقة لا أرى إننا نصل إلى الحكم بطريق القوة، هذا يكون استثناءً يُحفظ ولا يُقاس عليه، وأرى الطريق أن نصل برغبة الناس وبرضى الناس ..

القضية قائمة على الرضى والاختيار والرغبة، لا على أساس القمع والقسر، فالأصل في الحكم في الإسلام أن يقوم على رضى الناس ورغبتهم ورضاهم وبيعهم، وهذا ما يجب أن نحصر عليه ونصر عليه !!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- نلاحظ هنا بوضوح كيف أن الدكتور يستهجن طريق القوة؛ طريق الإعداد والجهاد الذي شرعه الله تعالى وأمر به العباد، وبالمقابل كيف أنه يستحسن طريق الوصول عبر إرادة الشعب واختياره ورغبته - عن طريق صناديق الاقتراع - كما هو متبع في الطريقة الديمقراطية ..!

فهو من هذا الوجه يستهجن ويستبعد المشروع والواجب شرعاً، ويستحسن ويفضل الطرق الديمقراطية الملتوية والخرمة !!..

2- الشيخ لا يمانع طريق الجهاد والقوة لكن بشرط أن لا تُراق قطرة دم واحدة؛ فهو يفترض الشيء ثم يشترط له المستحيلات، فكيف يكون جهاد وقتل وقتال من دون أن تراق قطرة دم واحدة !!؟..

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ التوبة: 111.

وهل الإسلام وصل إليك يا دكتور - هذا الدين الذي تنقض عراه بمذاهبك الجديدة عروة عروة - من دون أن تراق قطرة دم واحدة، أو يقتل أحد في سبيل الله !!؟..

أتريد المجد والسؤدد لهذا الدين من دون أن تضحي في سبيل الله بقطرة دم واحدة .. إنه والله البخل الذي ليس بعده بخل !!؟

أترى يا دكتور تدافع الحق مع الباطل من دون إراقة دماء !!؟..
أين قراءاتك عن التاريخ والسير .. أين أحاديثك الأولى أيام العز والشباب عن الجهاد والاستشهاد .. أم أنه الفقه الجديد الغريب الذي ينسخ ما قبله، والذي فاجأت به الجميع !!؟..
نسأل الله تعالى الثبات وحسن الختام .

3- قدر هذه الأمة - إن أرادت العزة والحياة - الجهاد في سبيل الله، ولا مناص لها من اختيار غير طريق الجهاد .. رضي من رضي وأبي من أبي، بذلك نطقت مئات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأكدته سنن التدافع والصراع بين الحق والباطل .

أين تذهب يا شيخ بالآيات والأحاديث - والله سائلك عنها يوم القيامة - التي توجب الجهاد في سبيل الله على الأمة، والتي تجعل الجهاد سبيلها الوحيد للخلاص من ظلم وبطش وكفر الطواغيت !!؟..
كيف ترد على مئات الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة التي تأمر المسلمين بالجهاد وتحضهم عليه !!؟..

أترانا تاركي أوامر الله تعالى وتعاليم نبيه ﷺ لتتبع أراجيفك وما يراه عقلك وهواك !!؟.. لا .. وألف

لا .

4- قول الشيخ الدكتور أن الأصل في الحكم الإسلامي أنه يقوم بناءً على رضى الناس ورغبتهم واختيارهم .. الخ !!

من لوازمه ودواعيه أن الناس لو اختاروا ورغبوا وارتضوا غير الإسلام ديناً وحكماً، أن نحترم إرادتهم واختيارهم ورغبتهم، وأن لا نكرههم على خلاف ما يختارون ويرغبون !!
وبالتعبير الشرعي لو أن الناس اختاروا الارتداد عن الإسلام يجب - على قول الدكتور - أن نحترم ارتدادهم عن الدين، ما داموا قد ارتضوا واختاروا الردة عن الدين !!
ومن لوازمه ودواعيه كذلك أن نضرب النصوص الشرعية التي توجب قتال أهل الردة عرض الحائط، وأن لا نلتفت إليها مراعاة لرغبة واختيار الشعب !!
ومن لوازمه كذلك أن أبا بكر وجميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قد أخطأوا عندما قاتلوا مسيلمة الكذاب ومن معه من المرتدين؛ لأنه أكرههم على خلاف ما يرغبون ويختارون .. فتأمل !!
5- يجب أن نتذكر - حتى لا يأتي من يحمل المعاني مالا تحتمل - أن الشيخ الدكتور عندما يتكلم عن احترام رغبة الناس واختيارهم، وعدم إجبارهم على الرضى بما لا يحبون ولا يكرهون .. فهو لم يقصد اليهود والنصارى، أو من كان كفره أصلياً، وإنما يقصد ويريد المسلمين الذين يعيشون في البلاد والمجتمعات الإسلامية؛ لأنهم هم المعنيين والمقصودين من كلامه، وهؤلاء - في دين الله تعالى - لا يجوز أن يكون لهم اختيار غير الإسلام وحكمه، كما لا يجوز أن يُقرروا لو اختاروا غير الحكم الإسلامي؛ لأن اختيارهم لغير الحكم الإسلامي يعني اختيارهم للكفر ورفضهم للإسلام، وهذا عين الارتداد عن الدين والمروق منه .. والمرتد ليس له في دين الله إلا أن يتوب ويقلع عن الكفر الذي أخرجه من دائرة الإسلام، أو القتل والقتال، كما في الحديث الصحيح: "من بدل دينه فاقتلوه" .

وقال ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فُرجم، أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه" (138). وفي رواية: " والتارك لدينه المفارق للجماعة ".
هذا حكم الله ورسوله، أما حكم الشيخ الدكتور فاتركوه واحترموا رغبته، واختياره وإرادته ..؟!!

سؤال: هل يجوز الائتلاف مع الأحزاب العلمانية لتشكيل حكومة كما حدث في تركيا لحزب الرفاه، أو الائتلاف مع أحزاب شيوعية للوصول إلى السلطة ؟

أجاب الدكتور القرضاوي: هو الائتلاف مع القوى الأخرى يجوز في إطار ما نسميه فقه الموازنات، فقه السياسة الشرعية، هذا باب واسع جداً .. ومعنى فقه الموازنات أن نوازن بين المصالح وبين المفاسد .. بناءً على هذا بنشوف إذا كان تعاوننا مع بعض الكفار ضد كفر أكبر منه، نتعاون مع بعض الأشرار لظلم أشر، والقرآن أشار إلى هذا في أوائل سورة الروم حينما حزن المسلمون لانتصار الفرس على الروم، انتصار المجوس على النصارى .. وكلاهما في نظر المسلمين كفر، كل من لا يؤمن برسالة محمد فهو كافر!!
وإنما عليه الصلاة والسلام تحالف مع خزاعة، كان من ضمن شروط الحديبية أن ليحب يدخل في حلف مع محمد من قبائل العرب يدخل، وليحب يدخل مع قبائل قريش يدخل !!

كل هذا يجيز للمسلمين أن يتحالفوا مع غيرهم إذا رأوا في ذلك مصلحة للإسلام، ومصلحة للدعوة الإسلامية، ومصلحة للأمة الإسلامية !

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- لا أريد هنا أن أناقش مسألة جواز التحالف مع الكافر كفراً أصلياً، متى يجوز ومتى لا يجوز، وهل الأصل فيه الإباحة أم أن الأصل فيه الحرمة ولا يباح إلا لضرورة، وفي حال إباحته للضرورة من من الأمة مخول بعقد مثل هذا التحالف، ثم ما هي شروط صحة عقد هذا التحالف، وهل المسألة محل اتفاق أهل العلم أم أن الخلاف فيها وارد .. فهذه مسائل لا نريد بحثها هنا خشية الإطالة والخروج عن الموضوع .

2- ولكن الذي نجزم به أنه لا خلاف أنه لا يجوز في دين الله تعالى عقد التحالفات مع الشيوعيين المرتدين وغيرهم من أتباع الأحزاب العلمانية المرتدة؛ وذلك أن المرتد حكمه القتل حداً وكفراً لا يصح له عهد ولا أمان بخلاف الكافر كفراً أصلياً فإن له عهد وأمان .

لذا لم يعرف عن أحد من أهل العلم المعتبرين من جواز التحالف مع المرتدين، كما يزعم ويريد الدكتور القرضاوي !

3- كلام القرضاوي المتقدم دل أنه لا يرى فقط حرية وشرعية الأحزاب الشيوعية الملحدة في بلاد المسلمين، بل هو يرى كذلك جواز وشرعية التنسيق والتحالف معها للوصول معاً - وجنباً إلى جنب - إلى مقاعد الحكم والسلطة، تحت ذريعة مزاعمه ودعواه الكاذب: مصلحة الدعوة⁽¹³⁹⁾ !!

4- فقه الموازنات الذي يقتضي الترجيح بين المصالح والمفاسد، ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر وارد في الشرع، ولكن يجب أن ينضبط بقواعد ونصوص الشريعة؛ بعيداً عن تأثير الأهواء والرغبات والعقول، وما تميل إليه النفس .

وأكثر الذين ضلوا وأضلوا - ومنهم الدكتور القرضاوي - كان بسبب تعاملهم مع فقه الموازنات بعيداً عن ضوابط وقواعد الشريعة، معتمدين في ذلك على ما تستحسنه أهواؤهم وعقولهم، بحيث تراهم لأزهد مصلحة يضحون بمصلحة التوحيد متذرعين بفقه الموازنات هذا ..!

ومن الأدلة على هذا النهج الباطل قول الدكتور المتقدم بجواز التحالف مع المرتدين الشيوعيين وغيرهم من الملحدين العلمانيين، من أجل مصلحة لا ترقى أن تكون وهمية لا واقع لها ..!!

5- تأمل كيف تلفظ اسم النبي ﷺ - وفي موضعين - هكذا " مُحَمَّد " بفتح الميم، ومن دون أن يُقرن اسمه ﷺ بالصلاة عليه، وهذا يتكرر منه كثيراً في حديثه عبر الأثير .. !!

¹³⁹ يقول المرشد العام للإخوان المسلمين السابق محمد حامد أبو النصر: "نحن نعتقد أن الحكم الإسلامي لا بد أن يسمح بتعدد الأحزاب السياسية لأنه كلما كثرت الآراء وتنوعت كلما كثرت الفائدة، ونحن نعتقد أيضاً أنه لا بد من أن يمنح الحكم الإسلامي حرية تشكيل الأحزاب حتى للتيارات التي قلت عنها إنها تصطدم بالإسلام كالشيوعية والعلمانية وذلك حتى يكون من المتاح مواجهتها بالحجة والبرهان، وهذا أفضل من أن تنقلب هذه التيارات إلى مذاهب سرية، وعلى ذلك فلا مانع عندنا من إنشاء حزب شيوعي في دولة إسلامية " [مجلة المجتمع الكويتية عدد 777، 22 ذي القعدة، 1406 هـ، عن كتاب الحصاد المرصص 74] .

وهذا لا شك أنه لا يليق بما يجب على المسلمين من توقير وتعظيم للنبي ﷺ ، ومن وجه آخر لا يليق بالشيخ الدكتور أو الدكتور الشيخ وبسمته العلمية !!..

سؤال: بالنسبة للمعارضة في ظل التعددية السياسية الإسلامية، ما هو شكل المعارضة، هل هناك ضوابط، هل مسموح بالمعارضة ؟

أجاب الدكتور القرضاوي: لنا في هذا ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا أن نتبع سنتهم، كان في الخوارج، والخوارج هؤلاء استباحوا دماء المسلمين واستباحوا علي بن أبي طالب نفسه، قالوا: لا حكم إلا لله؛ أنكروا على علي أنه قبل التحكيم بين المسلمين في النزاع بينهم .. وقالوا: هذا خرج عن الدين لأنه حكم الرجال في دين الله والله تعالى يقول: لا حكم إلا لله⁽¹⁴⁰⁾، رد عليهم علي فقال: كلمة حق يُراد بها باطل، ثم قال لهؤلاء الخوارج لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم مساجد الله، أن لا نمنعكم الجهاد، أن لا نبداكم بقتال .. مع أنهم معارضة، وكانت معارضة مسلحة، ومعنى هذا أنه أقر وجود حزب له رؤية مخالفة لرؤيته، وفكر مخالف لفكره مادام لا يستعمل العنف ضد الدولة، وهذه كانت أبرز تعددية وبقرار علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين !!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- عاد الدكتور إلى سيرته الأولى، إلى التقييش والتحطيط بليلٍ بهيمٍ ليخرج لنا ما يحسبه ويظنه دليلاً في المسألة يحسم به الخلاف، فمن قبل استدل علينا بتعدد ألوان الجبال والصخور على تعدد الأحزاب السياسية، وهاهو الآن يستدل بالخوارج هذه الفرقة الضالة التي ثبت ذمها والأمر بمحاربتها وقتالها في عشرات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ .. يستدل بهذه الفرقة المارقة عن الدين على شرعية وجود الأحزاب والتعددية السياسية في النظام الإسلامي .. واستدلال الدكتور بالخوارج على شرعية الأحزاب هو أشنع عليه من استدلاله بألوان الجبال والصخور !!..

2- وجود فرق الأهواء والضلال وعدم تعامل سلفنا الصالح معها بالسيف، لا يفيد ولا يستلزم الاعتراف بشرعية هذه الفرق، وبحقها في النشاط لبرامجها وأفكارها الباطلة، فضلاً عن أن تحكم البلاد والعباد بباطلها لو اختارتها الأكثرية !!..

3- إمساك علي رضي الله عنه عن قتال الخوارج بادئ ذي بدئٍ قبل أن يحدثوا ما يستدعي قتالهم شرعاً، لا يستلزم مطلقاً أن علياً ومن معه من المسلمين قد أقروا للخوارج صفة المعارضة الشرعية، وأن لهم الحق في الدعوة إلى باطلهم، أو أن يتناوبوا على السلطة والحكم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن اختارهم الشعب، أو فازوا بأكثر أصوات الناخبين كما هو حال الأحزاب السياسية المعارضة اليوم !!..

¹⁴⁰ لا توجد آية كريمة لفظها: " لا حكم إلا لله "، وإنما الثابت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يوسف:40.

وبالتالي فإن قول القرضاوي: وهذه كانت أبرز تعددية وإقرار علي بن أبي طالب .. هو قول خاطئ من كل جوانبه، لا يليق بالدكتور أن يقع فيه !..

4- الخوارج تحديداً هم الفرقة من بين فرق الضلال الأخرى التي وردت في حقها النصوص الشرعية والأوامر النبوية التي تلزم الأمة بوجوب قتلهم وقتلهم إن لم يتوبوا ويعودوا عن غيهم وباطلهم وعدوانهم، كما في الحديث: "طوبى لمن قتلهم وقتلوه".

وقال ﷺ: "يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان لمن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد". وعن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن لمن قتلهم أجراً يوم القيامة".

وقال ﷺ: "سيخرج من أمتي قوم يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلواتكم إلى صلواتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يرون أنه لهم وهو عليهم، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية".

ثم قال علي ﷺ محمداً للناس على قتالهم: لو يعلم الجيش الذين يصيبون ما لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا على العمل.

وقال ﷺ: "إن بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخلقة".

وقال ﷺ: "سيخرج من أمتي ناس ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنه يؤجر قاتلهم".

وقال ﷺ: "يدعون إلى كتاب الله وليسوا من الله في شيء فمن قاتلهم كان أولى بالله منهم"⁽¹⁴¹⁾. لذا كان علي ﷺ أول من بدأهم بالقتال وحرص المسلمين على قتالهم، ولم يخالفه أحد من المسلمين في وجوب قتالهم.

والشاهد أين الدليل مما تقدم من أقوال النبي ﷺ، وأقوال علي ﷺ الدالة على شرعية التعددية أو إقرارها ممثلة في الاعتراف بالخوارج كحزب معارض كما يزعم القرضاوي ويريد !؟..

إلا إذا فهم الدكتور الأمر بقتلهم وقتالهم هو أمر بالاعتراف بهم كحزب معارض، وهذا ليس ببعيد عليه !؟..

5- قوله: ما دام لا يستعمل العنف ضد الدولة .. الخ !

كان الأصوب والأفضل أن يقول: مادام لا يستعمل العنف ضد المسلمين، فهي كلمة أعم وأشمل من كلمة الدولة التي من الممكن أن تحير لصالح الدول الطاغية الكافرة في هذا الزمان !..

¹⁴¹ هذه أحاديث كلها صحيحة والله الحمد، بعضها مخرج في الصحيحين.

قال الدكتور القرضاوي: قضيتنا مع الأنظمة العلمانية، قضيتنا أن الأنظمة العلمانية لا تسمح بوجود حزب إسلامي للأسف، معظم البلدان حتى الحزب الإسلامي لا يسمح له في الوجود، وبتعلاتٍ شتى .. وأحياناً تتخذ بعض الأحزاب الإسلامية عناوين غير إسلامية حتى يمكن لها السماح بالتعبير عن ذاتها، مثل أخوانا في تركيا: حزب السلامة، حزب الرفاه، حزب الفضيلة ..!

هؤلاء إذا وصلوا إلى السلطة، إذا وصلوا بطريقة جزئية كما في تركيا لا يتوقع منهم أنهم لخيغروا البلاد إلى إسلامية، يتعاملون في حدود إمكانياتهم، يعني شيء أحسن من لا شيء .. ونصل بالتدرج، فنستطيع أن نكسب اليوم أخذنا 21% من المقاعد، والمرة الجاي نأخذ 30%، ومرة الجاي نأخذ 40% ..

شكرنا الجزائر، ذهبت أنا والشيخ الغزالي رحمه الله إلى الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد لشكره على أنه أول مبادرة قامت بها بلد إسلامي للسماح بحزب إسلامي بالوجود، لأن للأسف البلاد الأخرى تمنع وجود الأحزاب الإسلامية ..!

التعقيب والرد: يكمن في النقاط التالية:

1- الأنظمة العلمانية - كما يقول الدكتور - تمنع المسلمين أن يشكلوا أي حزب يوصف أو يُسمى بالإسلامي، حتى ولو كان هذا

الحزب لا يحمل في مضمونه سوى مسمى الإسلام أو التعاطف على استحياء ووجل مع القضايا الإسلامية فهم حتى هذا لا يسمحون به ويجارونه كما في تركيا التي يستدل بها، ومع ذلك فالدكتور ومن لف لفه وقال بقوله، يعطون العهود والمواثيق - وهم لا يزالون في مرحلة الاستجداء والاستعطاف وطلب الاعتراف بهم كأهم جسد غريب عن هذه الأمة - أنهم في حالة التمكين والوصول إلى السلطة سيسمحون للأحزاب العلمانية الكافرة في الوجود، وأنت تتداول السلطة والحكم عبر إرادة الشعب، وهذا كما زعموا من المروءة والأخلاق والوجود والكرم .. فتأمل !!

2- قضيتنا - كما يقول الدكتور الشيخ - مع العلمانية وطواغيتها أنهم لا يسمحون بتشكيل حزب إسلامي .. فقط يا دكتور ؟!

أين قضايا الكفر والإيمان .. قضايا التوحيد المغيّب .. قضايا الحكم بما أنزل الله .. قضايا الجهاد في سبيل الله .. قضايا خيرات هذه الأمة التي تنهب وتُسلب على مرأى ومسمع من الناس لتصب في جيوب الأعداء من اليهود والنصارى ومن يشايعهم من الطواغيت .. قضايا كليات هذا الدين التي غيّبت عن الوجود بسبب سياسات الكفر والطغيان التي تمارس من طواغيت الأرض ..؟!

أين ذهبت بهذه القضايا، أم أنها لم تعد من اهتماماتكم .. ولم يبق لكم هم ومشكل إلا كيف تسمح الأنظمة العلمانية لكم بتشكيل حزب إسلامي مشوه الصورة والمضمون ..؟!

3- قوله نستطيع أن نكسب اليوم 21% من المقاعد، وهكذا بالتدرج .. الخ !

نقول للقرضاوي: أين قولكم الأول بأن الشعوب معكم، وأن الناس لن يختاروا غيركم ..؟!

ألم نقل لكم أنكم تقامرون، لكن ليس بالدرهم والدينار، وإنما بدين الله تعالى ..!

4- هذه المصالح الجزئية - على افتراض تحققها - التي يشير إليها الدكتور ، لا يمكن أن توازي أو ترجح على المفاسد الضخمة والمتنوعة والمحققة جراء الدخول في دهاeliz الديمقراطية وألاعيبها .. وقد تقدم ذكرها.

5- شكرتم لطاغوت الجزائر كيف سمح لكم بتشكيل حزب إسلامي يخوض دهاeliz الديمقراطية وألاعيبها كغيركم من الأحزاب .. وهامي الجزائر المكشوفة اليوم تدفع ثمنًا باهظًا من دماء أبنائها لما كنتم قد شكرتم الطاغوت عليه !!

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ المائدة: 14.

- مقارنة بين موقف القرضاوي القديم وموقفه الحديث من الأحزاب:

من جملة التناقضات المتغايرة التي فاجأ الدكتور بها الناس، موقفه من التعددية الحزبية، حيث كان له موقف منها مغاير لما يقوله الآن، فها هو يقول قبل أكثر من عشر سنوات: التعددية ظاهرة مفروضة، فرضها غياب فريضة كبرى من فرائض الإسلام، فإذا عدنا إلى الصدر الأول، عهد النبوة المطهرة، وعهد الخلافة الراشدة التي أجمع عليها المسلمون فلا نجد إلا جماعة واحدة، تحت قيادة واحدة، هي جماعة المسلمين تحت إمامة واحدة لرسول الله ﷺ، ثم تحت إمامة الخليفة الراشد من بعده.

وظل العمل للإسلام على هدي جماعة واحدة وتحت إمامة راشدة واحدة حتى اختفت الخلافة الراشدة المباعدة بيعة راشدة من مسلمي الأرض، فقام أعلام الدعاة المصلحون المخلصون بالدعوة إلى الله من أجل الإسلام، ومن ثم نشأت الجماعات وتعددت .. أي أنه لا تعدد في الجماعات الإسلامية إذا كان المسلمون يعيشون تحت سلطان خلافة راشدة، انعقدت ببيعة شرعية، أما اليوم وقد غابت الخلافة عن حياة المسلمين فعلى الجماعات الإسلامية أن ينسق بعضها مع بعض، وأن يكون هناك قدر من التفاهم والتعاون بينها (142) 1- هـ .

تأمل الفارق بين القولين والموقفين، وكيف أنه يناقض نفسه بنفسه، ويرد على كلامه بكلامه، فمن قبل قال لا توجد إلا جماعة واحدة تحت قيادة واحدة؛ أي أنه لا تعدد في الجماعات الإسلامية - فضلاً عن غيرها - في ظل الدولة الإسلامية .. ثم هاهو اليوم يقول بأن الإسلام قام على التعددية، وأن الإسلام يجيز قيام أحزاب سياسية متعددة ومتغايرة في ظل دولة الإسلام .. ويستدل على قوله هذا بأدلة واهية باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، قد تقدم الرد عليها !!

¹⁴² انظر مجلة المجتمع، عدد 916، 11 شوال 1409 هـ، الوحدة والتعددية في العمل الإسلامي، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني .

ونحن نسأل: ما الذي تغير وتبدل، هل تغير الإسلام أو تغير تاريخه .. هل تغيرت أصوله وثوابته .. هل تغير حاله وحرامه؛ فحرام أمس حلال اليوم .. أم أن الذي طرأ عليه التغير والتبدل هو القرضاوي ذاته؛ فكره ومنهجه وعقله ..؟؟!!

لا شك أننا نجزم أن الذي تغير وتبدل هو القرضاوي وليس دين الله !..

نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه وتوحيده .. إنه تعالى سميع قريب .

- التمثيل النيابي، ودخول البرلمانات:

يعتبر التمثيل النيابي، والعمل البرلماني من أبرز الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحر، حيث أن العملية الديمقراطية برمتها تتجسد وتتمثل في هذا المبدأ، وهي بوجوده توجد الديمقراطية، وبانتفائه تنتفي الديمقراطية !

وتتم عملية التمثيل النيابي عن طريق قيام الشعب بترشيح وانتخاب ممثلين ينوبون عنه في مهمة الحكم والتشريع، ويتم ذلك بعد حملة دعائية انتخابية تقوم بها الأحزاب والشخصيات التي ترشح نفسها للتمثيل النيابي، والذي يكسب أكثر الأصوات من نسبة المنتخبين والمصوتين - مهما كان اتجاهه الفكري والعقدي، أو كانت أخلاقه وسلوكياته بعيدة عن هدي الإسلام - هو الذي تؤول إليه مهمة حكم البلاد والعباد، بالهوى والشرع والدين الذي يريد !..

وقبل أن نخوض في بيان المزالق الشرعية للعمل النيابي، لا بد أولاً من أن نشير إلى المزالق والمآخذ والمخالفات الشرعية التي تتحصل خلال الحملة الانتخابية، وإجراء الانتخابات في النظام الديمقراطي .

- مآخذ وملاحظات على الانتخابات الديمقراطية:

نجمال أبرز الملاحظات والمآخذ على الانتخابات الديمقراطية في النقاط التالية:

1- من شأن نظام الانتخابات في النظام الديمقراطي الحر، أنه يتيح الحرية لجميع الأحزاب والاتجاهات - الصالحة منها والطالحة - أن يعبروا عن مناهجهم وبرامجهم الانتخابية، ونظرتهم المستقبلية لطريقة حكم وإدارة البلاد، بالطريقة التي يرونها مناسبة وتشد إليهم أنظار الناس، كما لا يخلو أن تكون بعض هذه البرامج الانتخابية - وهي الأصل والأكثر - ترفع شعارات العلمنة والكفر بدين الله ﷻ .

كما يستلزم من جميع الأطراف والشخصيات المشاركة في العملية الانتخابية، أن تعترف بعضها ببعض، وبحق كل طرف أن يبدي من برامجه وأفكاره وعقائده ما يشاء ويريد !..

وهذا أمر مما لا شك فيه أنه باطل، وبطلانه مما هو معلوم من ديننا بالضرورة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن أصل التعامل مع المنكر - وبخاصة إن كان هذا المنكر يرقى إلى درجة الكفر - إنكاره وتغييره، وليس إعطاؤه الحرية في أن يتحرك لباطله وكفره كيفما يشاء، أو الاعتراف به وبشرعيته .. حيث لا حرية للمنكر والإفساد في الإسلام .

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ آل

عمران: 110. فأمة الإسلام خير الأمم لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وليس لانتمائها إلى عرق أو لون أو جنس أو لغة - ومتى تتخلى عن هذه الخاصية - خاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فإن ذلك من لوازمه أن ينفي عنها خاصية الخيرية والفضل التي خصها الله تعالى بها، لتصبح من شرار الأمم وفي آخرها مرتبةً وفضلاً !

وقال تعالى في صفات المؤمنين الموحدين: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: 41. وهذا بخلاف ما يقسم عليه الديمقراطيون البرلمانيون - بمختلف اتجاهاتهم وانتماءاتهم - أنهم إن مكّنوا في الأرض واستلموا السلطة فسوف يحافظون على المنكر، وسيسمحون لأحزاب المنكر والكفر بالوجود والعمل لمنكرها وباطلها⁽¹⁴³⁾!!... وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون له فلا يستجيب لكم" (144). وقال ﷺ: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه" (145). وقال ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" مسلم. فلا مناص للمؤمن من إنكار المنكر - ولو في القلب - إلا بالخروج من دائرة الإيمان؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب إلا الرضى، والرضى بالكفر كفر، كما في الرواية الأخرى: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

2- من المآخذ كذلك على الانتخابات الديمقراطية، أنها تلزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الديمقراطية بالاعتراف بشرعية حكم من يفوز بأكثر أصوات الناخبين، وأن له كامل الحق في حكم البلاد والعباد - ولو كان كافراً زنديقاً ومن أفسد الناس - بالدين والنظام الذي يريد!.. وحاكم كهذا لا يجوز الاعتراف به - فضلاً عن العمل على تمكينه وتثبيت حكمه - وإن اختاره الناس كل الناس، فاختيار الشعب أو الأكثرية - في نظر الإسلام - لا يحيل الباطل حقاً ولا الحق باطلاً، ولا يمكن أن يصبغ على الباطل الشرعية؛ لأن الشعب ليس هو المقياس الذي به يُعرف الحق من الباطل، والحسن من القبيح، فمرد ذلك كله يجب أن يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ لا غير .

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: 141. وأي سبيل أشد وأظهر على المسلمين من أن يحكمهم كافر معاند عدو لله ولرسوله وللمؤمنين؟! وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: 124.

فالظالم - وبخاصة إن كان من الكافرين المشركين - لا ينال عهد الله تعالى في الإمامة والحكم والولاية، واختيار الشعب له أو لكونه ينتمي إلى بيت النبوة لا يسوغ له شرعاً أن يحكم البلاد والعباد ..

¹⁴³ من عجائب القوم وكذبهم أنك لو سألتهم لماذا تشاركون في العمل النيابي الديمقراطي، يقولون لك بكل وقاحة: أنهم قرروا المشاركة من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. !!
¹⁴⁴ صحيح سنن الترمذي: 1762.
¹⁴⁵ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1974.

ولو كان مدار الأمر على اختيار الشعب - أيًا كان هذا الشعب وكان هذا الاختيار - لكان لمسيلمة الكذاب كامل الحق في الحكم والولاية وليس لأبي بكر الصديق ﷺ ؛ لأن الشعب وقتها أكثره ارتد عن دينه ووقف مع مسيلمة الكذاب في قتاله لأبي بكر ﷺ ومن معه من المسلمين !..

ولو أرادها أبو بكر ﷺ في حينها ديمقراطية - على طريقة دعاة الديمقراطية - من باب احترام رأي وإرادة الأكثرية على مبدأ الانتخابات الديمقراطية الحرة لفاز بالحكم مسيلمة الكذاب بأكثر أصوات الشعب، ولحكم البلاد والعباد !..

وهكذا نجد أن كثيراً من الصراعات بين الحق والباطل حصلت عبر التاريخ الإسلامي حُسمت عن طريق السيف، وليس عن طريق الديمقراطية ورد الأمر إلى الشعب أو إلى الأكثرية !..

ولو كان الأمر مرده دائماً إلى حكم الأكثرية فأين يكون موقع الأنبياء - في نظر الديمقراطية - الذين لم يؤمن بهم إلا الرجل الواحد، ومنهم من لم يؤمن به أحد، وأين يكون موقع الطائفة المنصورة التي تصلح ما يفسده الناس، كما في الحديث الذي يرويه مسلم، قال ﷺ: " **طوبى للغرباء، قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: ناس صالحون قليل في ناسٍ سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر من يطيعهم** ".

فهم ناس قليل في ناسٍ سوء كثير، وأتباعهم - بدلالة النص - أقل ممن يعصونهم ويعارضونهم، ومع ذلك هم الطائفة المنصورة المرضية - في نظر الشرع - التي يجب تكثير سوادها، وأن تحكم البلاد والعباد بدين الله تعالى وشرعه .

3- تتضمن قوانين الانتخابات الديمقراطية إلزام جميع الأطراف برد النزاعات فيما بينها - وبخاصة منها من يحكم البلاد والعباد - إلى الشعب وإلى الأكثرية، وليس إلى الله وإلى رسوله !..

فالأحزاب في حقيقتها وواقع أمرها هي متنافسة ومتنازعة فيما بينها على منصب حكم البلاد والعباد، وعلى الدين والقانون الذي ينبغي أن يحكم العباد والبلاد، والحكم الذي يفصل بينهم نزاعاتهم هذه هو الشعب الذي تم الاتفاق عليه كحكم أوجد لجميع ما يقع بينهم من نزاعات وخلافات، وكسيد لا تعلو سيادته سيادة !!..

وهذا - مما لا شك فيه - مخالف ومغاير للعقيدة الإسلامية التي تقرر أن السيادة العليا لله تعالى وحده، والتي تلزم جميع المسلمين بوجوب رد النزاع - أي نزاع - إلى الله ورسوله، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ النساء: 59.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ الشورى: 10.

4- إن الموافقة على القوانين الكفرية للانتخابات المتقدم ذكرها، تتضمن طاعة الكفار فيما هو كفر ومضاد لشرع الله تعالى ..

وطاعة الكفار فيما هو كفر كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾ الأنعام: 121.

أي لئن أطعموهم في حل أكل الميتة إنكم لمشركون في تحليلكم لما حرم الله تعالى، ولطاعتكم إياهم فيما هو كفر وشرك، وإذا كان مجرد طاعتهم في حل أكل الميتة كفر وشرك، فمن باب أولى أن تكون طاعتهم في المبادئ الكفرية للانتخابات الديمقراطية - الآنفه الذكر - كفر وشرك أيضاً .

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ محمد: 25-26.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا...﴾، قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر -هـ .

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى .

5- من شأن الانتخابات الحرة .. أن تعرض المرشحين للاستشرف في طلب الإمارة والرياسة والزعامة، وقد يصل استشرفهم - كما حصل في بعض البلدان - إلى أن يشتروا أصوات الناس بالمال والموائد الشهية على مبدأ " طعمي التم بتستحي العين "، ولربما يصل استشرفهم في طلب الرياسة أحياناً إلى حد التقاتل والتضارب مع المخالفين والمعارضين لهم !!..

وهذا خلق مشين لا يقره الإسلام ولا يرضاه، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه " .

وعند مسلم كذلك: " إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة " . وقال ﷺ: " من تكفل لي أن لا يسأل الناس لي شيئاً تكفل له بالجنة " (146).

قلت: ومن يتأمل الحملات الانتخابية الديمقراطية، يجد أن المرشحين للعمل النيابي من أكثر الناس استشرفاً وإلحاحاً في سؤال الناس بأن يدلوا بأصواتهم لصالحهم !!..

¹⁴⁶ صحيح الترغيب والترهيب: 807 .

فإن قيل: قد دلت بعض النصوص الشرعية كما في قصة يوسف عليه السلام وغيرها، على جواز سؤال الإمارة والعمل، فكيف يتم التوفيق مع ما تقدم ..؟

أقول: الأصل عدم جواز سؤال الإمارة والولاية لدلالة النصوص العامة الآتية الذكر، إلا في حالات ضيقة واستثنائية خاصة، تنضبط بضوابط الضرورات، ومبدأ تقديم المصالح على المفاسد، لكن لا نرى جواز قياس ما يجري في الانتخابات الديمقراطية البرلمانية على هذا الجانب الخاص الاستثنائي المباح في الشرع، لتباين الحالتين من حيث الوصف، ومن حيث ضرورة الباعثة على طلب وسؤال الإمارة.

ولو تأملت سيرة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم الذين اختارهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانتخاب الأمة منهم خليفة للمسلمين⁽¹⁴⁷⁾، نجد أنهم قد التزموا بيوهم والصمت من دون أن يكلموا أحداً عن أنفسهم، أو يطلبوا من أحدٍ بأن يختار فلاناً دون فلان، وإنما ترك الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف - بعد أن أخرج نفسه منه - ليتحسس رأي الناس ورغبتهم فيمن يريدون ويختارون، فوجدهم لا يعدلون عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجمعين.

وهذا - لا شك أنه - من جملة الأدلة التي تعضض الدلالة على المبدأ والخلق الإسلامي الآنف الذكر؛ وهو عدم الاستشراف في سؤال الآخرين الإمارة والولاية، فالإمارة عند السلف كانت تأتي ولا تؤتى، أما في زماننا فإنها تؤتى ولو على جثث الجماهير والشعوب المغلوب على أمرها ..!!

6- من شأن الانتخابات الحرة إضافة إلى ما تقدم، أنها تعرض المرشحين لأن يُركوا أنفسهم على الله تعالى، فيذبحون أنفسهم بالتمادح والرياء، وذكر البطولات والإنجازات الكاذبة وغير الكاذبة ..! وهذا من لوازمه - كما هو حال القوم - انتقاص الآخرين واحتقارهم، والتقليل من شأنهم وشأن ما يعملونه، فيبخسون الناس أشياءهم لينفردوا بأصوات الناخبين، ورضى الجماهير ..! كما يضطرون للكذب على الناس والجماهير المغفلة - وذلك من متطلبات نجاح الدعاية الانتخابية - بإعطائهم المواعيد الكاذبة؛ فيمنونهم الأمانى والحياة الرغيدة السعيدة لو صوتوا لهم وانتخبوهم دون غيرهم ..!

وهذا كله مما يعلم بالضرورة من ديننا بطلانه، وأن الإسلام ينكره ويحرمه أشد التحريم، قال تعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ النساء: 49. وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ النجم: 32.

وفي السنة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إياكم والتمادح فإنه الذبح"⁽¹⁴⁸⁾.

وفي الحديث المتفق عليه: "من كان مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه ولا أزيكي على الله أحداً، أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه".

¹⁴⁷ حيث جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرد الخلافة بعده شورى بين ستة أنفار وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين.

¹⁴⁸ أخرجه ابن ماجه، صحيح الجامع: 2674.

فقوله ﷺ: " لا محالة " يفيد أن الأصل عدم المدح والإطراء، ولكن إن اضطر المرء لمدح أخاه وكان لا بد له من ذلك، فليقل أحسبه كذا ولا أركيه على الله .. كما ورد في الحديث .
وقال ﷺ: " من سَمِعَ الناس بعمله، سمع الله به مسامع خلقه وصغره وحقَّره " (149).

والنائب - كما هو ملاحظ في الأنظمة الديمقراطية - من أكثر الناس عرضة لتسميع الناس بعمله وإنجازاته ليكسب ودهم ورضاهم، ليضمن الفوز في الحملة الانتخابية القادمة .. فهو عندما يخط بيانه الانتخابي الأول، فإنه أول ما يبدأ به التعريف عن نفسه، وعن شهاداته وإنجازاته، وخصائصه وصفاته ..!

7- مما يؤخذ أيضاً على نظام الانتخابات الحرة، أن عملية التصويت لاختيار من يحكم البلاد والعباد تقوم بها جميع شرائح المجتمع وفئاته، الصالح منها والطالح، وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعقدية، وأخلاقهم وسيرتهم الذاتية؛ فما يحق لأتقى الناس وأصلحهم وأعلمهم، يحق لأكفر الناس وأفجرهم وأجهلهم، فيستوي في ذلك العالم العامل الجاهد مع المرأة العجوز العقور الكافرة التي ربما لا تعي ما تقول، وكلاهما لهما نفس الأثر في اختيار من يحكم البلاد والعباد ..!!

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة بطلانه وفساده، لا يقول به إلا زنديق كافر أو جاهل أعمى البصر والبصيرة، قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: 9. وقال تعالى: ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ القلم: 35-36. وقال تعالى: ﴿ أَمَنْ كَانَ مَوْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ السجدة: 18. وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ هود: 24.

لا شك أنهما لا يستويان مثلاً، لكن الديمقراطية والديمقراطيين يقولون بكل وقاحة أنهما يستويان مثلاً ..!

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: 118.

ولا شك أن تفويض اختيار من يحكم البلاد والعباد - أهم القضايا وأخطرها على أمن وسلامة المسلمين - للكفار والزنادقة والمرتدين الملحدين هو من اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وهو من أعظم ما أحدث في ديار المسلمين .

قيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم، أفلا يكتب عنك ؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين.

وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يعثقه وتلا عليه هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ .

¹⁴⁹ أخرجه الطبراني، والبيهقي، وأحمد، صحيح الترغيب: 23.

قال القرطبي في التفسير 179/4: وقد انقلبت الأحوال في هذا الزمان، باتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأمناء، وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء -هـ .

قلت: كيف بزماننا حيث أصبحوا - تحت شعار الديمقراطية وغيرها - هم الأمراء والولاة في ديار المسلمين، ولهم الكلمة في تحديد من يحكم البلاد والعباد...!!

8- من شأن الانتخابات الحرة أنها تفرز أشخاصاً إلى سدة الحكم لا تمثل رغبة وإرادة أكثر الناس، وهذا بخلاف ما يزعمون وينعقون، وبرهان ذلك:

أن الساحة الديمقراطية من شأنها أن تفرز أحزاباً عديدة، كلها تطمح وتعمل للوصول إلى الحكم، ولو افترضنا أن خمسة أحزاب - والباب مفتوح لمن يريد - رشحت نفسها للانتخابات :

أ- الحزب الأول حصل على نسبة 30% من أصوات الناخبين .

ب- الحزب الثاني حصل على نسبة 25 % من أصوات الناخبين.

ج- الحزب الثالث حصل على نسبة 20 % من أصوات الناخبين .

د- الحزب الرابع حصل على نسبة 15 % من أصوات الناخبين.

هـ- الحزب الخامس حصل على نسبة 10 % من أصوات الناخبين .

فالحزب الذي يخول - حسب قانون الانتخابات الحرة - أن يحكم البلاد والعباد هو الحزب الذي حصل على 30 % من أصوات الناخبين، بينما 70 % من الناخبين - بحكم تفرق أصواتهم بين الأحزاب الأخرى - لا يريدونه وهو لا يمثلهم، وإن أضيف إلى هؤلاء عدد القاعدين عن الانتخابات أصلاً الذين قد يزيد عددهم أضعاف الذين صوتوا وانتخبوا علمنا بالضرورة أن هذا الحزب الحاكم لا يمثل أكثرية الشعب، ولا نصفه، ولا حتى رבעه، وأن قولهم بأن الديمقراطية تفرز حكم الأكثرية هو كذب صريح يضحكون به على الشعوب المغفلة...!

9- في الانتخابات الديمقراطية تتدخل عدة عوامل خارجية غير قانونية وأخلاقية، تجعل من نتائج الانتخابات غير منصفة ودقيقة، ولا تمثل الرغبة الحقيقية لأكثرية الشعب كما يزعمون، منها:

أ- عامل المال وأثره الواضح على نجاح الحملة الدعائية للانتخابات، فبقدر ما يُصرف على الحملة الدعائية من مالٍ بقدر ما تكون قوية وناجحة، ويكون النجاح حليف المرشح، وإن كان في الحقيقة لا يمثل تطلعات وآمال أكثرية الشعب !

وفي كثير من البلدان الفقيرة التي تحصل فيها مثل هذه التجارب، يلعب المال وأكياس الأرز والطحين دوراً فاعلاً في إنجاح شخص دون شخص، أو حزب دون حزب، حيث يشترون أصوات الناس بثمن بخس مستغلين فقرهم وحاجتهم للعيش...!!

ب- عامل القرابة أو القبيلة، حيث أن الولاء القبلي أو العائلي - وبخاصة في البلدان العربية - يحتم على أفراد القبيلة - ولو بالإكراه أو الحياء أحياناً - أن يصوتوا لصالح ابن قبيلتهم وعشيرتهم، وإن كان في الغالب لا يمثل تطلعاتهم وآمالهم !..

ج- العامل الإعلامي الذي يلعب دور الساحر لعقول وأذهان الناس، حيث كلما توفرت قدرة إعلامية عالية تخدم المرشح، وتصنع منه - خلال الحملة الانتخابية - بطلاً ورمزاً دونه كل الرموز والأبطال - وإن كان في الحقيقة غير ذلك وهو على خلافه - بقدر ما يكون النجاح حليف هذا المرشح !!..

علماً أن شخصيات أخرى عديدة قد تكون أفضل منه بكثير، وأكثر تمثيلاً للناس ومصالحهم وتطلعاتهم، لكن لعدم وجود الإعلام القوي لديهم الذي يغطي متطلبات الحملة الانتخابية، ويعرف الناس عليهم جيداً لا يفوزون في الانتخابات !!..

د- تدخل الأنظمة والسياسة وأصحاب المصالح والقوى والنفوذ باستغلال نفوذهم وقوتهم لإنجاح شخص دون شخص، أو حزب دون حزب لتحقيق مصالحهم من خلال هذا الحزب والاتجاه دون الآخر، وهذا أمر يدركه من عنده أدنى دراية بأساليب اللعبة الانتخابية الديمقراطية !..

هـ- الانتخابات الديمقراطية تمكّن قوى الطغيان العالمية أن تتدخل في شؤون وسياسة أي بلد - وبخاصة إن كانت من ذوي الدول الفقيرة أو الضعيفة - عن طريق وضع ثقلها المادي والسياسي والإعلامي، وربما العسكري في إنجاح فريق دون آخر، أو حزب دون آخر الذي من خلاله تفرض هيمنتها وإرادتها على البلاد والعباد، وتؤمن لنفسها المصالح والمكاسب الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تسعى من أجلها !..

والشاهد مما تقدم أن الإنسان في الأنظمة الديمقراطية - حتى في أمريكا وبلاد الغرب - غير حر، وهو مأسور لكثير من المؤثرات والعوارض الخارجية التي تجعله يسير في غير الاتجاه الذي يريد، وبالتالي فإن الأنظمة والتشريعات والنتائج تأتي غير ممثلة لطموحاته الحقيقية التي يريد .. وهذا يعني أن الديمقراطية غير محققة - وهي غير واقعية - حتى في دار منشأها في أوروبا وأمريكا !

إلى هنا نكون قد انتهينا من بيان أهم المآخذ على نظام الانتخابات الديمقراطية الحرة، لنشرع - مستعينين بالله تعالى - في بيان أهم المزالق والمآخذ التي يقع بها النائب المرشح بعد دخوله قاعة البرلمان وممارسته لمهام العمل النيابي التشريعي .

١- المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي:

جميع ما تقدم ذكره هو خاص بالمزالق والمآخذ التي تتحصل للنائب المرشح خلال الحملة الانتخابية في ظل الأنظمة الديمقراطية، وقبل أن يصبح نائباً، وهي تختلف عن المزالق الأشد خطراً التي لا مناص له من الوقوع فيها بعد دخوله البرلمان وممارسته للعمل النيابي التشريعي، **من أهم هذه المآخذ والمزالق :**

أولاً: أول ما يجب على النائب الفائز أن يقوم به هو إعطاء القسم والأيمان والعهد⁽¹⁵⁰⁾ - حراً مختاراً غير مكره - على الوفاء والإخلاص للدستور الكفري الجاهلي الذي يحكم ويحدد سياسة البلاد الداخلية والخارجية، والذي يعتبر في نظر الإسلام طاغوت كبير يجب الكفر به والبراء منه ومن أنصاره وأوليائه وأتباعه .

وهذا مزلق عقدي خطير ينفي مطلق الإيمان عن صاحبه، كما قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴾ النساء: 60. فاعتبر سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود، وبرهان ذلك وعلامته أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - في أمر من أمور الدين أو الدنيا - رغم أنهم أمروا بالوحي أن يكفروا به ويتبرؤوا منه ! ولا شك أن من يقسم الأيمان المغلظة على أن يحافظ على العمل بدساتير وشرائع الطاغوت أنه أغلظ كفراً ونفاقاً، وأشد نقضاً وتكذيباً لدعوى الإيمان من أولئك الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت في أمر من أمور حياتهم ..

فالإيمان بالله تعالى وبالطاغوت معاً لا يمكن أن يجتمعا في قلب امرئ واحد، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ البقرة: 256.

فقدم الله تعالى الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله لاستحالة اجتماع الإيمان بالطاغوت مع الإيمان بالله تعالى، أو الإيمان بالله قبل الكفر بالطاغوت .. والقول بخلاف ذلك من لوازمه القول بالشيء وضد في آن واحد؛ ومثاله كأن تصف المرء بأنه موحد ومشرك، أو أنه حي وميت، أو أنه موجود وغير موجود في آن واحد .. وهذا لا يستقيم عقلاً ولا شرعاً⁽¹⁵¹⁾ .

¹⁵⁰ من الصيغ التي يلتزم بها النائب في قسمه كما في بعض الأمصار: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور .. " !

¹⁵¹ فإن اعترض معترض وقال: كلامك مردود عليه بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ﴾ يوسف: 106. فسماهم الله تعالى مشركين مع إيمانهم بالله تعالى !

أقول: لا تعارض بين ما تقدم وبين قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ﴾ ، فالإيمان المراد في الآية هو إيمانهم بالربوبية، وإشراكهم في الألوهية وتوحيد العبودية، كما كان عليه حال كفار قريش وغيرهم، حيث آمنوا بالربوبية وكفروا بالألوهية، فوصفهم الله تعالى بما تقدم ذكره في الآية، واستحقوا على ذلك القتال والجهاد، لأن إيمان كهذا لا ينفع صاحبه في شيء

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾¹⁷ الزمر:

فهذه الآية الكريمة أفادت معنى من معاني الكفر بالطاغوت؛ وهو الاجتناب والاعتزال، والبعد عن الطاغوت وعبادته وكل ما يقرب إليه، فهؤلاء الذين يعتزلون الطاغوت ويجتنبونه ولا يقربوه في شيء، ثم يؤمنون بالله تعالى ويوحّدونه، هؤلاء هم الذين - وحدهم - لهم البشري بالرضوان ونعيم الجنان يوم القيامة .

ونحوه كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾³⁶ النحل: فالرسل - على مدار التاريخ - ليست لهم مهمة في هذا الوجود سوى تحقيق التوحيد ولوازمه والكفر بالطاغوت وكل ما يقرب إليه .

والطاغوت هو كل مألوه أو معبود مطاع من دون - أو مع - الله تعالى، ولو في وجه من أوجه العبادة والتنسك، وحتى ندرك معنى الطاغوت على وجه التفصيل، وهل الدساتير الوضعية الجاهلية الحاكمة في بلاد المسلمين تدخل في معنى الطاغوت الذي يجب اجتنابه والكفر به، نقف على قول ابن القيم رحمه الله تعالى في تعريف الطاغوت وما يدخل في مسماه ومعناه، حيث يقول في الأعلام 50/1: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، ومن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته . وقال: من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حَكَم الطاغوت وتحاكم إليه -هـ-.

فإن قيل: نحن إذ نقسم بالله على احترام الدستور الجاهلي الحاكم، فإننا ننوي في قلوبنا الدستور الإسلامي، أو احترام الدستور ما لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، كما أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين أكثر من مرة وفي أكثر من موضع⁽¹⁵²⁾ !!.. وهذه شبهة ما أكثر ما سمعناها من أنصار وأتباع الطريق الديمقراطي النيابي، والجواب عليها من أوجه:

1- أن تُستحلف على شيء ثم تنوي في قلبك خلافه، هو بخلاف ما دلت عليه السنة، فقد صح عن النبي ﷺ كما في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره، أنه قال: "يمينك على ما يُصدّقك عليها صاحبك". أي يمينك على ظاهره، وينعقد على ما يستحلفك عليه صاحبك، فإن استحلفك مثلاً على احترام الكفر والشرك فحلفت له بذلك حراً غير مكره، فيمينك على ما استحلفك عليه، وتلزمت تبعاته ومضاعفاته ونتائجه، ولا يتشفع لك أن تضمّر في قلبك احترام الحق والتوحيد !!..

لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا الذي أردنا الإشارة إليه من كلامنا المتقدم، وهو استحالة اجتماع الإيمان النافع مع الشرك الأكبر في شخص واحد، أو عبادة الله وتوحيده مع عبادة الطاغوت والإيمان به .

¹⁵² انظر مجلة الفرقان، عدد 73، السنة الثامنة، مايو 1996م. في إجابة للشيخ عن حكم المشاركة في المجالس النيابية ..!

2- القول بخلاف ما تقدم يستلزم منه الكذب، وضياح كثير من الحقوق، ومثال ذلك: أن يستحلفك صاحبك على أن ترد له دينه في السنة القادمة، وعندما تأتي السنة القادمة ويحين وقت السداد تقول له: أنا عندما حلفت لك نويت في قلبي أن يكون السداد بعد عشر سنين وليس بعد سنة، لذا فالذي ينفذ علي هو ما أضمرته وليس ظاهر ما استحلفتني عليه .. وهذا عين الغدر والكذب واللصوصية !

3- النية الحسنة لا تحيل السيئة إلى حسنة، ولا المعصية إلى طاعة، والقول بخلاف ذلك يستلزم منه استباحة جميع المحرمات والمحظورات مادامت النية حسنة وسليمة !

فهذا تراه يعبد الأصنام ثم يقول لك أنا أنوي في قلبي عبادة الله، وذاك يسرق ثم يقول لك نيتي في قلبي أن أنفق على الفقراء والمساكين، وأبني المساجد، والآخر يزني ثم يقول لك نيتي في ذلك التقوي على الطاعة .. وهكذا نجد لكل معصية وجريمة نية حسنة أو تفسير باطني يبيحها ويحلها !!

4- إضافة إلى ما تقدم فإن هذا الموقف فيه تضليل لعوام المسلمين تجاه الباطل والكفر؛ لأن العامة يرون من النائب - الذي يقسم الأيمان على الالتزام بالدستور الجاهلي - ما يظهره من مواقف موالية للكفر لا ما يبطنه من نوايا حسنة .. فهو بموقفه هذا يضل ويضل .

لأجل هذه الأوجه المتقدمة الذكر نقول: إن هذه الفتوى باطلة وهي لا تصح شرعاً ولا عقلاً، كما أنها لا تنم عن دراية أصحابها بواقع المسألة .. وكنا نتمنى للشيخ أن يصون نفسه عن مثل هذه الفتاوى والمزالق المشينة التي تسيء لشخصه وسمعته الواسعة بين المسلمين، وأن لا يجعل من شهرته سيفاً مسلطاً على الحق وأهله يقاتل به الديمقراطيون البرلمانيون ..!

ثانياً: اعترافه - بلسان الحال والقال - للآخرين من زملائه النواب على مختلف اتجاهاتهم ومشاربهم الكفرية والفكرية، بحقهم في التشريع وسن القوانين، والتحليل والتحريم، وهذا أمر لا بد منه لأن التشريع من جملة الوظائف والأعمال الموكولة إلى النائب.

وهذا يعني اعترافه لهم بخصائص الإلهية والربوبية التي تتضمن التشريع والتحليل والتحريم، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى عندما أطاعوا أحبارهم ورهبانهم، واتخذوهم مرجعاً - من دون الله - يرجعون إليهم في التشريع والتحليل والتحريم: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: 31.

قال البغوي في التفسير 285/3: **فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحرار والرهبان - بمعنى الركوع والسجود - قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرّموا ما حرّموا، فاتخذوهم كالآرباب** 1-هـ .

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: 121. أي لأن عبدتموهم من جهة طاعتكم إياهم في تحليل ما حرم الله، فإنكم لمشركون بعبادتكم من جهة طاعتكم إياهم من دون الله ﷻ .

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: 21.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾

الأنبياء: 29.

والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ القصص: 38. أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري.. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي !!..

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم.. يجب الكفر به والبراء منه.

ثالثاً: من المزالق التي يقع فيها النائب ولا يمكن له تفاديها إقراره وموافقته على المبدأ الباطل الذي ينص على أن التشريعات والقرارات والأحكام الملزمة هي القرارات والأحكام التي تحظى بغالبية أعضاء مجلس النواب، بغض النظر عن مدى موافقتها للحق المسطور في الكتاب والسنة أو معارضتها له، حيث أن التشريعات النافذة والمعتبرة عند القوم – كما تقدم – هي التي تحظى بموافقة الأغلبية ولو اجتمعت على الكفر والباطل!

وقد تقدمت الأدلة الشرعية التي تبين بطلان وكفر هذا المبدأ، والتي تدل على أن الأكثرية بل الشعب بكامله لا يمكن أن يحيل الحق باطلاً، ولا الباطل حقاً، وأن مرد الأحكام والتشريع، والتحسين والتقبيح، وغير ذلك من التحليل والتحريم إلى الله تعالى وحده لا شريك له.

وقد تقدمت الإشارة كذلك إلى أن الموافقة على مثل هذا المبدأ الكفري – طوعاً من غير إكراه – يعد من ضروب الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف.

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

المائدة: 50.

يقول ابن كثير في التفسير 70/2: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكرخان الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية

وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير⁽¹⁵³⁾ -هـ .

رابعاً: من لوازم موافقتهم على مبدأ حكم الأكثرية، وأن الأحكام والقرارات تؤخذ بناءً على ما تجتمع عليه رغبة الأكثرية ولو اجتمعت على باطل، موافقتهم على المبدأ الآخر الذي يتضمن إخضاع كل شيء مهما سمت قداسته إلى عملية التصويت والاختيار، والرد والقبول، ولو كان هذا المصوت عليه هو دين الله، وحكمه وشرعه .. وهذا هو الذي يمارسه النواب في جميع مجالسهم النيابية⁽¹⁵⁴⁾ !

وهذا مزلق عقدي ينقض الإيمان لا يستطيع النائب المسلم أن يتفاداه أو الفكاك من أسرته وتبعاته، يترتب عليها مزلق عديدة بعضها أغلظ من بعض !

منها، أن عملية التصويت هذه تتضمن تسوية صريحة وواضحة بين شرع الله ﷻ وشرع الطاغوت؛ حيث كلاهما يخضعان بالتساوي لعملية التصويت، والرد والقبول، والاختيار .. !

وهذا عين الكفر البواح، وأصحابه لهم سوء الجزاء يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿فَكُنْكُمْ فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُونَ (94) وَجُنُودُ إبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (95) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء: 94-98 . ومن تسويتهم للطواغيت برب العالمين تسوية حكمهم وشرائعهم بحكم وشرائع الله ﷻ وجعلهما سواء في المرتبة والتعامل !!
ومنها، أن هذا التصويت يتضمن ظاهرة الاختيار في قبول أو رد حكم الله، وهذا من خلق المنافقين الكافرين، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ النور: 47-48.

¹⁵³ قلت: ومثل يأسق التتار في زماننا، الكتاب الأخضر - وما حوى من كفر وضلالات - الذي يفرضه الطاغوت على المجتمع الليبي، وقبله الميثاق الوطني الذي وضعه الطاغوت عبد الناصر وفرضه على الشعب المصري المسلم بالحديد والنار، وكذلك الدساتير الجاهلية التي تحكم أكثر بلاد المسلمين، والتي يفرض لها القدسية والطاعة والإجلال، وتقدم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .. هذه الدساتير ونحوها كلها لها حكم ووصف يأسق التتار ، وعلى أتباعها ودعاها يحمل كلام ابن كثير رحمه الله: فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير .

¹⁵⁴ في عهد الديمقراطية وحرية الأحزاب في السودان - قبل البشير - كان الصراع فيما بين الأحزاب حول تطبيق الشريعة الإسلامية! فقالوا: لا بد أن يأخذ الموضوع طريقه للتصويت لنرى من يريد شريعة الله، ومن يريد شريعة كثنشر - الطاغوت - وأي الشريعتين تنال وتفوز بأكثر الأصوات من النواب هي التي تحكم البلاد والعباد!

وبعد إجراء عملية التصويت ورفع الأيدي وخفضها، فازت شريعة الطاغوت بأكثرية الأصوات، وأقصوا شرع الله عن الحكم !!... وهذا الذي جرى في السودان يجري في جميع الأمصار التي رضيت بالديمقراطية والعمل النيابي ديناً وطريقاً وأسلوباً في الحكم والحياة !!

هذا موقف الكافرين الذين لا يؤمنون ولا يرجون الله وقاراً، أما موقف الذين آمنوا إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا، وانقادوا لحكم الله تعالى ظاهراً وباطناً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ النور: 51.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: 36.

بينما من يجعل لنفسه الحق في أن يرد أو يقبل حكم الله تعالى وقت يشاء، فهذا بنص القرآن الكريم ليس بمؤمن ولا مسلم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: 65.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات: 1-2.

قلت: إذا كان مجرد رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ يُخشى منه أن يحبط العمل كلياً، ولا يحبط العمل إلا الكفر والشرك، فكيف بمن يرفع يده - كما يحصل ذلك في المجالس النيابية - معرباً عن رفضه لحكم الله ورسوله، لا شك أنه أولى بحبوط العمل، وبحكم الكفر والشرك.

ومنها، أن مبدأ التصويت المعمول به في المجالس النيابية التشريعية ينص على تحكيم الأكثرية، ويعتبرها الجهة الوحيدة التي لها حق التشريع وسن القوانين وهذا عين الكفر والشرك، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

خامساً: من لوازم المشاركة في العمل النيابي، والوقوف في ظل مظلة النظام الكافر الجاهلي، إضفاء الشرعية على هذا النظام، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس، وإطالة أمد عمره، وبخاصة إن كان هذا المشارك من خواص المسلمين وأعلامهم ممن ينظر إليه عوام الناس على أنه قدوة ومثل يُقتدى به..!

فهو بمشاركته هذه يضل ويضل، ويهلك ويهلك، ويكون بمثابة شاهد زور في الباطل كما في قوله ﷺ: "يليكُم عمال من بعدي يقولون ما يعملون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزابلوهم بأعمالكم" (155).

هلكوا بأنفسهم لما ضلوا وكانوا الأداة التي يتقوى بها أمراء السوء والضلال، وتتقوى بها سياساتهم وأنظمتهم الباطلة والفسادة على شعوبهم، ومن جهة أخرى أهلكوا غيرهم من عوام الناس ممن يقلدوهم وينظرون إليهم كمثال وقدوة يحتذى بهم، لما صوروا لهم أمراء السوء والضلال وأنظمتهم الباطلة على غير

¹⁵⁵ أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 457.

حقيقتها القائمة والفسادة، وأظهروها لهم بالمظهر الحسن والمقبول .. وهذا كله مع أمراء السوء والضلال الذين لم يبلغ بهم ضلالهم وانحرافهم درجة الكفر الأكبر، أما إذا كانت هذه المشاركة والمناصرة مع حكام زنادقة مرتدين كما هو واقع الحال، فإن الهلاك والدمار لا شك أنه يكون أعم وأشمل .

وقال ﷺ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شَرِطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا" (156).

فإذا كانت هذه المفاصلة والمباينة واجبة بحق أمراء مسلمين يحكمون بما أنزل الله، لكن فيهم هاتين الخصلتين السيئتين: تقريههم لشرار الناس، وتأخيرهم للصلاة عن مواقيتها .. فهي من باب أولى أن تتعين وتكون أوجب في حق حكام كفرة مجرمين، لا يحكمون بما أنزل الله، ويحاربون الإسلام والمسلمين بكل ما يملكون من قوة، ومن وسائل التهيب والترغيب !..

وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: "إِنَّمَا مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتَنَةً" .

وهكذا جليس طواغيت الحكم والفجور فإنهم لا يدعونهم حتى يجرقوه كلياً، ويسينوا إلى دينه وسمعته وشرفه وكرامته .. وقد وجدنا من المشايخ والدعاة ممن وضع لهم القبول في الأرض وأقبلت عليهم أفئدة الناس، وكثر الثناء عليهم بالخير، قد انقلب عليهم هذا القبول إلى بغضٍ ونفرة من الناس، وانقلب الثناء الحسن إلى شتم ولعن وثناء بالسوء، كل ذلك كان بسبب قربهم من طواغيت الحكم والتصاقهم بهم، وعملهم عندهم، وولوجهم نفق العمل النيابي المظلم .

صدق رسول الله ﷺ حيث يقول: "من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً" (157). ومن يزد من الله بعداً يوضع له البغض في السماء والأرض .

قال ابن الجوزي: من تلبس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلطين ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضاً، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول لولا أنني على صواب لأنكر عليّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي .

والثاني: العامي يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده .
[وقد وجدنا من عوام المسلمين وخواصهم في هذا الزمان من يستشهد بقرب بعض الشيوخ من طواغيت الحكم كدليل على إسلامهم وعدالتهم، وحسن سيرتهم !..]
والثالث: الفقيه فإنه يُفسد دينه بذلك . [فيدخل عليه بدين فيخرج بلا دين !] .

¹⁵⁶ أخرجه ابن حبان وغيره، السلسلة الصحيحة: 360.

¹⁵⁷ أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 1272.

وقد كان سفيان الثوري يقول: ما أخاف من إهانتهم لي، إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم⁽¹⁵⁸⁾.

وكان سعيد بن المسيب يقول: مَنْ رأيتموه يعتاد أبواب السلاطين فهو لص؛ أي لا يؤمن على دين ولا دنيا ولا يؤخذ منه العلم .

وجاء رجل خياط إلى سفيان الثوري فقال: إني رجل أخط ثياب السلطان، هل أنا من أعوان الظلمة ؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيط !!

قلت: هذا فيمن يخطط للسلطان المسلم الظالم الثياب، فما ظنك فيمن يعين حكام الكفر والفجور والردة على تنفيذ سياساتهم ومخططاتهم الكفرية والباطلة التي تضاد شرع الله تعالى ؟!

قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً برئ من ذمة الله ﷻ وذمة رسوله " ⁽¹⁵⁹⁾ .

سادساً: من المزالق التي لا يمكن للنائب تفاديها، إظهار الموالاتة للحاكم الكافر، وإضفاء عبارات التفضيم والتبجيل والسيادة عليه وعلى نظامه وحكومته . وفي كثير من الأمصار التي خاضت التجربة النيابية تُلزم النائب بالقسم على الإخلاص والوفاء للملك أو الحاكم الكافر، وهذا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وما يجب على المسلم من إظهار للعداوة والبغضاء والمفاصلة نحو ملل الكفر وأربابها .

قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ المجادلة: 22.

وقال تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران: 28 .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: 51. أي كافر مثلهم .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ التوبة: 23. أي فأولئك هم المشركون؛ لأن الظلم يطلق أحياناً - كما في هذا الموضع - ويُراد به الشرك الأكبر، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: 13.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ المائدة: 81.

فالآية أفادت أن من يتخذهم أولياء لا يكون مؤمناً بالله والنبي ولا بما أنزل إليه من القرآن .

¹⁵⁸ تلبس إبليس: 148-149.

¹⁵⁹ أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 1020 .

وفي السنة فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "سيلكم أمراء بعدي يُعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله" (160).

وقال ﷺ: "سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها"، فقال عبد الله بن مسعود: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: "تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله" (161).

وقال ﷺ: "لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم ﷻ" (162). وفي رواية: "إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى". هذا فيمن يقول للمنافق يا سيد، فكيف بمن يخاطب طواغيت الحكم والجور بعبارات التفخيم والتبجيل، والإجلال والإكرام كما هو حال الذين سلكوا نفق العمل النيابي أو الوزاري عند الطواغيت، لا شك أنه أدعى لسخط الله وغضبه.

سابعاً: المجالس النيابية لا تخلو من مظاهر الطعن والاستهزاء والكفر بآيات الله ﷻ وأحكامه، وذلك عن طريق إخضاع شرع الله تعالى للتصويت والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها.. والنائب مهما حسنت نيته لا مناص له من مشاركة القوم على كفرهم هذا ولو بمجرد الجلوس، والجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين - من غير إكراه ولا إنكار - كفر، لتضمنه الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ النساء: 140.

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى، والرضى بالكفر كفر (163).

وقال ابن جرير في التفسير 330/4: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله، ويستهزئ بها وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذاً مثلهم في ركونهم معصية الله -هـ-.

وقال القرطبي في كتابه الجامع 418/5: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾، من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء -هـ-.

160 السلسلة الصحيحة: 590.

161 أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 139/2.

162 أخرجه أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد، وأحمد وغيرهم، السلسلة الصحيحة: 371.

163 مجموعة التوحيد: 48.

وقال الشوكاني في التفسير 527/1: قوله ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر -هـ .

وقال تعالى: ﴿لِئِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
المائدة: 77-78 .

جاء في التفسير: أن بني إسرائيل لما وقعت في المعاصي، نتهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم وواكلهم وشاربوهم، فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم .
قلت: إذا كان هذا مصير من يجالس أهل المنكر بعد أن ينهاهم عن باطلهم، ويقوم بواجب الإنكار عليهم، فما يكون القول فيمن يجالسهم على باطلهم ومنكرهم من غير إنكار ولا نهي .. لا شك أنه أولى بنزول اللعنة عليه من علماء بني إسرائيل .

وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاتاً حلقاتاً إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة " (164).

قلت: من باب أولى اعتزال مجالس الطواغيت التي يكثر فيها الاستهزاء والطعن في الدين، كما هو حال المجالس الشعبية أو النيابية التي يتسابقون للمكث والجلوس فيها!..
وقال ﷺ كما في الحديث الذي أخرجه مسلم: " سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعترلهم سلم، ومن خالطهم هلك " .

هلك من جهة جلوسه معهم على ما هم عليه من المنكر والظلم والباطل، فيطاله نفس الإثم والوزر وإن لم يشاركهم الفعل، كما تقدم .

وهلك من جهة حرقه في أعين الناس، والإساءة إلى سمعته ودينه وشخصه ..
وهلك من جهة سكوته عن المنكر وكتمانه للعلم الذي أمر ببيانه والصدع به، وعجزه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الموضع لا يعذره لأنه دخل إليهم وجالسهم بإرادته من غير إكراه .

وهلك من جهة تحسين صورة الباطل في أعين الناس ..
وهلك من جهة كونه سبباً في إفساد العباد وإضلالهم، وصددهم عن الحق وأهله ..
وهلك من جهة بعده عن الله ﷻ بسبب قربه من سلاطين الجور والضلال ..
وهلك من جهة البغض الذي يوضع له في الأرض، وفي قلوب العباد ..
وهلك من جهة الخذي والعذاب الأليم الذي ينتظره ويستحقه يوم القيامة .. فكل هذه المعاني ترد في معنى كلمة " هلك " الواردة في الحديث .

وقد ورد في السيرة كما في مجموعة التوحيد 299 : أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض قي مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدّم مائتي فارس طليعة، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوا جماعة في ثلاثة

¹⁶⁴ أخرجه الطبراني، الصحيحة: 1163 .

وعشرين من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد لقد علمت أنني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً - وهو مسيلمة الكذاب - قد خرج فينا فإن الله يقول: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

فقال خالد: يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاءً بما جاء به، فهلاً أبيت عذراً وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة ورد وأنكر، وتكلم اليشكري .. ؟

فإن قلت: أخاف قومي، فهلاً عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً ؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله ؟!

فقال خالد: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك !!

فتأمل كيف أن خالداً اعتبر مجاعة تاركاً عما كان عليه بالأمس من الإسلام والإيمان، وأنه راضٍ بأمر مسيلمة الكذاب لجرد بقائه في سلطانه وأرضه - مع استطاعته الخروج - من دون أن يبدي عذراً مقبولاً شرعاً يبرر بقاءه، ولولا صراحة مجاعة وصدقه مع خالد لكان له خبر آخر عند خالد والله تعالى أعلم .

ثامناً: لم تقتصر مسؤولية النائب - كما في الأنظمة الديمقراطية المتبعة - على الجانب التشريعي وحسب، بل هي تمتد لتشمل مسؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين التي تُصدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية، ومحاسبتها على أدنى تقصير يحصل في ذلك⁽¹⁶⁵⁾.

وبالتالي فهو - أي هذا النائب المعمم ذو الصبغ الإسلامي الواسع - مسؤول عن المنكر والكفر الذي يُمارس من قبل الحكومة الكافرة، وتطاله جميع تبعاته وعواقبه في الدنيا والآخرة، لأن الحكومة إذ تنفذ ما تنفذه من الكفر والباطل فهي تنفذه باسمه واسم قرنائه من المشرعين في مجلس النواب .

فإن قيل: النائب الإسلامي لا يرضى عن سياسة الحكومة الكافرة وله الحق في أن يعترض عليها...!

نقول: لكنه من جهة أخرى هو موافق عليها لكونها تمثل رغبة وإرادة الأكثرية .

لذا فإن اعتراضه الهزيل والفاتر الأول ينسخه وينقضه رضاه وموافقته على المبدأ العام الذي ينص ويلزم باحترام رغبة وإرادة الأكثرية .. وهو في ذلك مثله مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً، واعتراض كهذا لا يغير من الواقع الباطل شيئاً، بل هو يزيده قوة وتثبيتاً لأنه مرّ للتنفيذ بعد أن قالت المعارضة قولها

¹⁶⁵ من المهازل المضحكة المبكية، والمكفرة أن دساتير بعض الأنظمة الطاغية الحاكمة التي تزعم الديمقراطية: تنص صراحة على أن الملك أو الرئيس فوق المساءلة أو الخاسبة، وهو لا يُسأل عما يفعل مهما كان منه من عمل، بينما تراهم بنفس الوقت يُخضعون شرع الله تعالى للمساءلة والخاسبة، وللتصويت والاختيار .. فطاغوتهم الكافر لا يُسأل عما يفعل وهو فوق ذلك، ومن يتجرأ على المساءلة ومخالفة الدستور فقوانين الجور والظلم تطاله وتردعه، بينما الله تعالى تطاله المساءلة وهو يُسأل عما يفعل ويشرع كما يزعمون .. قاتلهم الله ولعنهم أنى يؤفكون، وتعالى الله علواً كبيراً عما يقولون !

وهذه الدساتير هي نفسها التي يقسم الإسلاميون البرلمانيون على احترامها والعمل بها .. والسؤال: إذا كان الرئيس الكبير فوق المساءلة ولا يجوز أن يُسأل عما يفعل، فما قيمة هذه المعارضة التي يتكلمون عنها وما أثرها أمام فيتو الطاغوت الحاكم ..!!

ورأيها فيه، وهو بذلك أكثر قبولاً عند الناس وأمام الرأي العام من الحالة التي يفرض فيها فرضاً من شخص الحاكم أو غيره من دون أن تقول المعارضة فيه قولها .

فالمعارضة على الطريقة الديمقراطية وكما هي تمارس على أرض الواقع، كالمقالات التي تضيفي على الطعام شهية وإقبالاً من قبل الناس، وبالتالي لا يفرح هذا النائب الموهوم - الإسلامي! - بمعارضته التي يتبجح بها، ولا يحملن الأمور ما لا تحتمل .. !

ومما يمرر في هذه الأيام من مؤامرات خسيصة ظاهرة تفضي إلى تسليم فلسطين كل فلسطين لليهود الصهاينة باسم عملية السلام المزعومة، والاعتراف لهم بدولتهم الباطلة على أرض فلسطين .. فإن ذلك كله يمر ويتم عبر مهازل التصويت ورفع الأيدي وخفضها في مجالس النواب على مرأى ومسمع من الشعوب المقهورة !

فبيع فلسطين لليهود بثمنٍ بخس - بل بلا ثمن - لا حرج فيه مادام البيع تم عبر إرادة الشعب، وممثلي إرادة الشعب، بما في ذلك الفريق المعارض⁽¹⁶⁶⁾ !!..
ومن قبل خسرت ماليزيا سنكافورا بعد أن كانت جزءاً من أراضيها، تحت ذريعة الاحتكام إلى التصويت والنزول عند رغبة الأكثرية الكافرة .. !

¹⁶⁶ من الملفت للنظر أن إسرائيل تشترط على الأنظمة العربية إن أرادوا التطبيع والسلام معها التزامهم بالنظام الديمقراطي النيابي الحر .. ففرح لذلك المغفلون الضالون - من أبناء جلدتنا وديننا - وطبلوا وزمروا، وأشاعوا بين الناس أن إسرائيل تريد للشعوب العربية الحرية، وأن يرتفع عنها جور وحكم الفرد .. !
وفات هؤلاء أن إسرائيل لا يمكن أن تفكر إلا بصالحها، وفيما يعود عليها بالنفع والفائدة ولو أدى ذلك إلى هلاك الشعوب بكاملها غير بني يهود، ومصلحة إسرائيل في هذا الشرط والمطلب أن ما يمكن لإسرائيل تحقيقه من مصالح عن طريق الديمقراطية لا يمكن لها تحقيقه عن طريق العساكر وعملائها من الجنرالات .. !
فعن طريق الديمقراطية والتصويت والاختيار تغتصب إسرائيل الأرض وتنتهك العرض، والنفوس بذلك راضية ومقتنعة، ولما لا ما دامت صفقات الحيانة والبيع تمر كلها علانية عبر قنوات الشعب، وممثلي إرادة الشعب !!..
وهل التصويت في بعض المجالس النيابية العربية على عملية السلام، إلا وهو في حقيقته تصويت صريح على بيع فلسطين لليهود !!..

فالذي يصوت على دين الله وشرعه ما الذي يردعه من التصويت على بلاد المسلمين وأراضيهم !!..
وفي إحدى المناظرات مع المخالفين من الإسلاميين البرلمانيين المسجلة، يقول أحدهم - وهو يحمل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية مما ينم على دراية الرجل بالسياسة الدولية - : إن المعسكر الديمقراطي الحر المتمثل في أمريكا ودول أوروبا لا يمكن أن يعترف بديمقراطية أية دولة أو حركة أو جماعة إلا بشرطين، وهما:

أولاً، الاعتراف بإسرائيل ودولتها على أرض فلسطين وأن لها حق في ذلك !!
ثانياً، الاعتراف بمصالح الغرب في بلاد المسلمين !! وفي حال عدم الاعتراف أو الإقرار بمذنبين الشرطين، فإن هذه الدولة أو الحركة أو الجماعة مهما التزمت بمبادئ الديمقراطية فهي في نظر القوم تعتبر إرهابية ومتطرفة وغير ديمقراطية !!
قلت: فالرجل - إذ كان ينافح عن الديمقراطية - فقد أدان نفسه بنفسه، ومع ذلك فهو وحزبه لا يزالون يرون في الديمقراطية وولوج العمل النيابي الحل الأمثل، والطريقة الأفضل لتحقيق غايتهم ومآربهم .. وإن أدى ذلك إلى ضياع الدين، وإلى الاعتراف لليهود بحقوقهم في فلسطين، وللغرب الصليبي بحقوقهم في نهب خيرات بلاد المسلمين !!..

وقبل أشهر انفصلت تيمور الشرقية عن إندونيسيا، كذلك تحت ذريعة الاحتكام إلى التصويت ورغبة الأكثرية .. !

واليوم تُطرح فكرة استقلال جنوب السودان عن السودان الأم عن طريق التصويت ورفع الأيدي وخفضها .. وهكذا فالجبل جرار في كل مكان يتكاثر فيه أهل الباطل، ويكون لصالح أمريكا والغرب الصليبي تحقيق الانفصال⁽¹⁶⁷⁾ !!..

أرأيت كيف تضيع البلاد، وكيف تفقد الأمة جزءاً من أراضيها باسم الديمقراطية الملعونة، وهل أرادها لنا الأعداء إلا لذلك ؟!..

¹⁶⁷ هذه القاعدة تتخلف عندما يكون الانفصال لصالح المسلمين، كما هو الحال في الشيشان فالروس ووراؤهم الغرب الصليبي الداعم للحملة العسكرية الروسية في هذه الأيام لا يمانعون أن يبيدوا شعباً بكامله - بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ العجز - على أن لا يعطوا الاستقلال للمسلمين في الشيشان، علماً أن الاستقلال هو رغبة الشعب الشيشاني بكامله .. أرأيتم الازدواجية في المواقف، وكيف أن الديمقراطية تتغير من بلدٍ إلى آخر ومن شعبٍ إلى آخر بحسب المصالح والأهواء .. إنه الحق الصليبي والتميز الطائفي لا غير !!

قالوا بكل وقاحة وقلة حياء: إن مطالبة الشعب المسلم الشيشاني بالاستقلال عن دولة الوحوش الروسية الملحدة هو إرهاب .. بينما أن يبيد الجيش الروسي - المدعوم من الغرب الصليبي - شعباً بكامله، وأن ينذر أطفال ونساء وشيوخ العاصمة الشيشانية كروزي بإخلاء المدينة خلال أسبوع، فإن لم يخلوا المدينة أو عجزوا عن الخروج خلال هذه المدة فهم في عداد الإرهابيين المقاتلين الذين ستشملهم حرب الإبادة .. أن يفعلوا هم ذلك فهذا ليس من الإرهاب !!؟..

- مزلق غير مباشرة:

توجد مزلق أخرى غير مباشرة للعمل النيابي الديمقراطي، أهمها :

أولاً: تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس .

حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت وتحطيم جميع الأصنام والأوثان - على اختلاف أشكالها وأنواعها - التي تُعبد من دون الله، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يحقق شرط الكفر بالطاغوت، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدم اعتقاداً وقولاً وعملاً .

بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق، وتفرض آلهة عديدة تُعبد من دون الله، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تعبد من دون الله ..!

فكيف لهذا المرء في ظل هذا الواقع المتناقض المتغاير أن يجمع بين التوحيد الواجب عليه وبين الديمقراطية التي تلزمه - على الأقل - بالاعتراف بشرعية وحرية وجود الآلهة المزيفة التي تعبد من دون الله⁽¹⁶⁸⁾!!

¹⁶⁸ من الدول التي تتبنى النهج الديمقراطي النيابي دولة ماليزيا، والقطاع الأكبر للحركة الإسلامية فيها قد تبنيوا هذا النهج، وهي دولة يغلب على سكانها - بعد أن كان المسلمون فيها هم الأكثرية والأغلبية - عبادة الأوثان والأصنام والجسمات من البوذيين والهندوس وغيرهم، حيث تكثر فيها المعابد الوثنية التي تنتشر في جميع أنحاء وأطراف البلاد، وهي تُعنى بكامل الرعاية والحماية والاحترام من قبل الحكومة الطاغية التي تحكم البلاد !

كل ذلك يتم تحت شعار الالتزام بالديمقراطية التي تكفل وترعى التعددية على اختلاف مشاربها ومذاهبها ! أما هذا المسلم المسكين الذي يعيش في تلك الديار قد ألف منظر هذه الآلهة والأصنام بل قد ألف احترامها كواقع لا مناص منه، حيث لم يعد يرى تعارضاً بين شهادة التوحيد التي يتلفظ بها ويكررها على لسانه عشرات المرات في اليوم، وبين وجود هذه الأصنام والأوثان المنتشرة في جميع أطراف البلاد ..!

بل قد وجدنا من المسلمين من يبيعها ويروج لها في محلاتهم وأسواقهم مقابل ثمن بخس يُعطوه، ولا يرون في ذلك بأساً ولا تعارضاً مع دينهم الذي تعلموه في أجواء الديمقراطية والتعددية ..!

ولشدة احترام الحكومة الديمقراطية - التي يسمونها مسلمة والتي تشارك فيها الحركة الإسلامية - لمشاعر الوثنيين ولأهنتهم وأوثانهم ومعابدهم الوثنية، فإنها قد شرعت قوانين تمنع بموجبها المسلمين من دعوة الوثنيين المشركين إلى الإسلام وإلى عبادة الله تعالى وحده !!!..

ولما سألنا أهل الدعوة من جماعة التبليغ عن سبب امتناعهم عن دعوة هؤلاء الوثنيين إلى الإسلام، تعذروا بتلك القوانين الكافرة الصادرة عن الحكومة وبضرورة احترامها والعمل بها .. ومما قالوه كذلك: أن مهمتهم تنحصر فقط في الحفاظ على رأس المال؛ أي حصر الدعوة بين المسلمين فقط ..!

أرأيت كيف يتشوه التوحيد وتضيع معاملة في ظل هذه الديمقراطية التي ينشدونها ويتباكون عليها ؟!.. ومما يُذكر كذلك أن عدد المسلمين في ماليزيا كان قبل عشرين عاماً ما يزيد على 80% من مجموع عدد السكان، وفي هذه الأيام فإن عددهم - كما تشير إلى ذلك بعض الإحصائيات - لا يزيد عددهم على 40% من مجموع عدد السكان!!

إنه التشويه لحقيقة هذا الدين، والضياع الذي ليس بعده ضياع، وبخاصة عندما يُطرح العمل بالديمقراطية من قبل المشايخ والدعاة، فحينها لا تسأل عن حجم الخسارة التي تصيب المسلمين في دينهم وعقيدتهم ...!

ومن صور هذا التشويه المتعمد الخسيس ما تقوم به بعض الأنظمة الخسيسة الدليلة من تشويه منظم لعقائد الناس ممن يعيشون تحت سلطاتهم وحكمهم بتبنيها للديمقراطية وفرضها على الناس، لا حباً بالديمقراطية والتزاماً بها وإنما من أجل استجداء الأموال والعطايا من دول الغرب الصليبي التي تشترط لعطاياها لأي نظام أن يكون ديمقراطي التوجه !

وهؤلاء الطواغيت الظالمين المتسولين يذكروننا بالآباء الظالمين الذين يمتنون الشحاذة والتسول؛ فيقومون بتشويه أجساد أبنائهم وأطفالهم ليستجدوا عليهم العطايا والصدقات من الناس !.. لكن مهما كان فإن تشويه عقائد الأمة وثقافتها من أجل استجداء الأموال من الغرب، هو أشد جرماً وإثماً من تشويه أجساد الأطفال من أجل الشحاذة والتسول !!..

ثانياً: تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعندما سألنا بعض عقلاء القوم عن سبب ذلك أجابونا: بأن الحزب العلماني الحاكم لكي يضمن فوز حزبه بأكثر الأصوات، وتكون له حصة الأسد في الحكومة سهل ولا يزال يسهل تجنيس عدد كبير من الصينيين البوذيين من عبدة صنم بوذا، وغيرهم من الهندوس الذين يعبدون البقر والأوثان، لأنه يعلم أن هذه الشريحة من الناس لا يمكن أن تصوت يوماً من الأيام لصالح الأحزاب الإسلامية الموجودة على الساحة، وأن أصواتهم ستكون لصالح حزبه ..!

وفات هؤلاء الأغبياء أن هذه الأكثرية في مرحلة من المراحل يمكن أن تستغل أكثريتها المتنامية لصالح التصويت من أجل الانفصال وإخراج ماليزيا كلياً من هويتها الإسلامية، واعتبارها دولة وثنية كتيلاوند وسكافورا التي كانت يوماً من الأيام إحدى ولايات ومحافظات الدولة الماليزية !!..

لكن هذا في نظر الأحزاب غير مهم، وضياع البلاد والعباد كذلك غير مهم، وإنما المهم أن يبقى الزعيم على سدة الحكم، وأن يحصل الحزب على الأكثرية التي تمكنه من حكم البلاد ولو لمرحلة زمنية محددة !..

ومما يؤكد ما ذكرناه قول مُجد الغزالي في كتابه " حصاد الغرور " بعد التفائه برجلين من زعماء المسلمين في ماليزيا، وسماعه منهما: كنت أعلم أن المسلمين في الملايو كثرة، فإذا هم اليوم قلة تبلغ 45% من جملة السكان، فكيف حدث هذا ؟! يرجع ذلك إلى أمرين مهمين:

الأول: أن الصينيين يهاجرون إلى البلاد في أعداد كبيرة، ويكسبون الجنسية الملاوية بسرعة !

والآخر: أن التناسل بين الصينيين يزداد دون عوائق .. ١ - هـ .

لكن الشيخ لم يتساءل لماذا يكسب الصينيون الجنسية بسرعة، ومن وراء تجنيسهم هذا .. فالجواب ما تقدم ذكره وبيانه !

من مضاعفات العمل الديمقراطي - وبخاصة عندما يُطرح كمطلب من قبل المشايخ والدعاة! - تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على المسلمين من أذهانهم ومن واقع حياتهم، لأن الديمقراطية - كما تقدم - تقوم على المنكر، وحماية المنكر، وتقديس حرّيته، وأي مساس به هو مساس بالديمقراطية وبثوابتها ذاتها !

ولك أيها المسلم أن تتصور حجم الفوضى والخراب والفساد الذي يعم المجتمع عندما يُغيب فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..!

ثم أن أمة الإسلام عندما تتخلى عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تلقائياً تفقد خاصية الخيرية التي خصها الله بها من بين الأمم، بل تفقد الغاية والمبرر من وجودها، كما قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: 110.

فهي خُصت بالخيرية والفضل على سائر الأمم لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقيامها بدور الحارس الأمين الذي يحرس المجتمعات من التسوس والتلف والخراب والهلاك، ويقودها إلى دار النجاة والصحة والعافية، وهي متى تفقد هذه الخاصية وهذا الدور الذي شرفها الله به، فهي لزاماً تتخلى عن خاصية الخيرية، وعن دورها الريادي على باقي الأمم والشعوب التي هي الأخرى قد فقدت هذا المبدأ العظيم منذ زمن بعيد، وأصبحت تعيش كالبهائم والدواب محكومة تحت ضغط الأهواء والغرائز والشهوات، لا تستطيع الفكك منها ومن أسرها .

فقدوا خاصية القوامة والخيرية منذ أن عبدوا المخلوق، ورضوا لأنفسهم أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ..!

ثالثاً: تغييب عقيدة الولاء والبراء .

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم، حيث أن الجميع يجالس الجميع، والكل يعيش الكل بسلام ووثام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن، أو قل عقيدة الانتماء إلى الإقليم أو الجنس، أو القوم، أو العشيرة، أو الحزب، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية ..!

المهم - عند القوم - تغييب عقد الولاء والبراء في الله، وعلى أساس الإيمان بالله، والتقوى والعمل الصالح، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والهدى والضلال، فالكل - كافرهم ومؤمنهم - في الوطن وحب الوطن إخوان⁽¹⁶⁹⁾ ..!

¹⁶⁹ من الآلهة التي تُعبد من دون الله تعالى الوطن والوطنية، وبخاصة بعد سقوط الرابطة الإسلامية المتمثلة في الخلافة العثمانية، حيث قام الكتاب والمتفقون المتأثرون بالثقافات الغربية الوافدة على بلاد المسلمين

ولك أن تعجب من قول هذا الرجل الذي اتسعت فتنته أكثر مما اتسعت شهرته، في كتابه الموسوم بأولويات الحركة الإسلامية، حيث يقول: أذكر أنني منذ سنوات دُعيت إلى المشاركة في ندوة الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، التي نظمتها منتدى الفكر العربي في العاصمة الأردنية عمان .

وقد دُعي إلى هذه الندوة مسلمون ونصارى وشيوعيون وقوميون من مختلف الفصائل والاتجاهات . وما لا أنساه ما ذكره لي بعض الأخوة المشاركين وهو نصراني قومي، فقد قال لي ونحن على مائدة الغداء: لقد غيرنا فكرتنا عنك على طول الخط . قلت: وماذا كانت فكرتكم ؟ قال: أنك متعصب متشدد ! قلت: ومن أين جاءتكم هذه الفكرة عني ؟ قال: لا أدري ولكن هذا كان انطباعنا عنك ورأينا فيك بصراحة. قلت: والآن ؟ قال: عرفنا بالسمع والمشاهدة والمشاركة والاحتكاك المباشر ما نسف تلك الفكرة الظالمة التي كونها عنك من قبل، فقد وجدنا فيك رجلاً يحترم المنطق، ويُحكم العقل، ويستمع إلى وجهات النظر المخالفة، لا يتزمت، ولا يتشنج، بل فاق غيره في المرونة والتسامح⁽¹⁷⁰⁾ .

بتصوير الوطن على أنه المعبود الذي يجب أن يُعقد فيه الولاء والبراء، والحقوق والواجبات، مبعدين في ذلك الولاء والبراء اللذان يُعقدان على أساس الانتماء إلى الدين والعقيدة .. من ذلك ما قاله أحمد محرم في مصر: فإن يسألوا ما حب مصر فإنه

دمي وفؤادي والجوانح والصدر

أخاف وأرجو، وهي جهد مخافتي

ومرمر رجائي، لا خفاء ولا نكر

هي العيش والموت المبعّض والغنى

لأبنائها والفقر والأمن والذعر

هي القدر الجاري هي السخط والرضى

هي الدين والدنيا هي الناس والدهر

بذلك آمنا، فيا من يلومنا

لنا في الهوى إيماننا ولك الكفر !!

ومن ضروب هذا الغلو والكفر ما يقوله شوقي كذلك:

ويا وطني لقيتك بعد يأس كأي قد لقيت بك الشبابا

وكل مسافر سينوب يوماً إذا رُزق السلامة والإيابا

ولو أي دُعيت لكنت ديني عليه أقابل الحتم المجابا

أدير إليك قبل البيت وجهي إذا فُهِت الشهادة والمتابا !!

¹⁷⁰ عن كتاب أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص 168. وهو من أسوأ ما كتبه الرجل، وهو ينسخ كثيراً مما كان قد كتبه في شبابه وفي نشاطه الأول لهذه الدعوة ..!

ومما خطه في كتابه المذكور تحت عنوان " الحركة وقضايا الحرية السياسية والديمقراطية " قوله: والواجب على الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة أن تكون دائماً في صف الحرية السياسية المتمثلة في الديمقراطية الصحيحة غير الزائفة ..! والحركة الإسلامية والصحوة الإسلامية لا تنفتح أزهارها، ولا تنبت بذورها، ولا تتعمق جذورها، أو تمتد فروعها إلا في جو الحرية، ومناخ الديمقراطية ..!

قلت: قد فات هذا العالم الدكتور أن الأخوة التي عقدها للمشارك النصراني القومي ذي الكفر المركب والمغلط، لا يجوز أن يعقدها إلا للمسلمين المؤمنين الموحدون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: 10.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة: 51.
وأي ولاية أوثق وأعلا من ولاية الأخوة .

عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ (171).
وقد فاتته كذلك أن ثناء النصارى ورضاهم عنه وإعجابهم به وبأفكاره هو حقيقته مسبة له، ودليل على انحرافه عن جادة الحق والتوحيد واتباعه لهم في بعض باطلهم مما جعلهم يرضون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ البقرة: 120.

فرضى اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الكفر عن المسلم - بدلالة الآية أعلاه - هو دليل على انحرافه عن جادة الحق والصواب، وعلى متابعتهم فيما هم عليه من الباطل، وهو مدعاة لهذا المسلم أن يتهم نفسه ويراجعها، وينظر أين هو من دين الله تعالى، لا أن يستشهد بمدحهم له وثنائهم عليه بالخير !

لهذا لا أتصور أن يكون موقف الحركة الإسلامية إلا مع الحرية والديمقراطية السياسية ...!
الأدوات والضمانات التي وصلت إليها الديمقراطية هي أقرب ما تكون إلى تحقيق المبادئ والأصول السياسية التي جاء بها الإسلام لكبح جماح الحكام .. فهنا تبرز قوة السلطة النيابية القادرة على سحب الثقة من أية حكومة تخالف الدستور، وكذلك قوة الصحافة الحرة، والمنبر الحر، وقوى المعارضة، وصوت الجماهير .. ا- هـ.

فتأمل: فهو لا يرى موقف حركته الإسلامية إلا مع حرية الكفر والإلحاد والعهر، والديمقراطية السياسية التي تنص على الشرك وعلى ألوهية المخلوق من دون الله تعالى كما عرفت ذلك من خلال ما تقدم !
ثم تأمل كيف ينص على التمسك والحفاظ على الدستور من دون أن يقيد بوصفه الإسلامي، ولما انعدم وجود الدولة التي لها دستورها المستمد من الكتاب والسنة لا غير، علمت أن الرجل يريد من الدستور الدساتير الباطلة الكافرة السائدة والحاكمة في أمصار المسلمين ...!

ولا يفوتنا كذلك أن ننبه القارئ على الفارق بين الصحافة الحرة التي يريدها الدكتور - كما سماها - والتي تشمل جميع أنواع الصحافة الكافرة منها وغير الكافرة، والطالحة التي تنشر كلمة الكفر والفجور وغيرها، وبين الصحافة الإسلامية التي تلتزم وتنقيد بقيود الشرع، وآداب الكلمة الطيبة .. والشاهد أن الدكتور يريد الأولى لا الثانية !!

وما يقال في الصحافة الحرة، كذلك يقال في المنبر الحر، وقوى المعارضة، وصوت الجماهير .. إذ أن هذه الإطلاقات حمالة أوجه ومعانٍ، وهي أقرب إلى المعنى الباطل منها إلى الخير !!
171 تفسير ابن كثير: 71/2 .

رابعاً: تغيب مبدأ الجهاد في سبيل الله .

لأن من لوازم العمل الديمقراطي النيابي، الاتفاق والرضى بمبدأ تعاقب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات؛ وهذا يعني إلغاء واستهجان مبدأ الجهاد في سبيل الله الذي نصت عليه مئات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

فالديمقراطية والعملية النيابية تُطرح كبديل عن طريق الجهاد في سبيل الله؛ لذا فإن القائلين بالديمقراطية من أشد الناس محاربة لخيار استخدام القوة أو أي مشروع جهادي هادف .. وهم أول من يقف بوجه أي عمل جهادي على أنه مغاير للخيار الديمقراطي الذي ارتضته الأمة كما زعموا (172)!!.. والأمة التي تغيب مبدأ الجهاد في سبيل الله من عقيدتها وثقافتها، وتربيتها ووسائلها لتحقيق بها أن تعيش بين الركام على هامش الحياة والتاريخ، وأن تعيش الذل والهوان والضعف بكل أبعاده ونتائجه،

¹⁷² من الكلمات التي سمعناها من مشايخ الديمقراطية في حملاتهم الدعائية الانتخابية قولهم للناس: أن طريق الديمقراطية أسهل وأفضل، فهو لا يكلف سوى أن نضع هذه الأوراق في صناديق الاقتراع، وفي اليوم التالي تخرج لنا دولة الإسلام التي نريد، بينما طريق الجهاد هو طريق شاق وصعب، وهو مخوف بالمكاره والمخاطر، والقتل والقتال ..! فأيهما أفضل دولة إسلامية تأتي - برداً وسلاماً - عن طريق صناديق الاقتراع، وأنت تتوسد فراشك الوثير في بيتك وبين أطفالك، أم الدولة التي تأتي عن طريق الأشلاء وسفك الدماء، والقتل والقتال ..! هكذا _ بكل بساطة واستخفاف بعقول الناس - يطرحون الموضوع والقضايا على مسامع الناس، ليصدقوهم ويتبعوهم على ما هم عليه من الباطل .

وهذا كلام باطل من وجهين:

أولهما، من الوجهة الشرعية فهو كلام باطل وخطير لتضمنه تفضيل سبل الباطل التي شرعها الطاغوت وسنها لعملية التغيير والتناوب على السلطة، على السبيل الشرعي المنصوص عليه في الكتاب والسنة، والذي يكمن في الجهاد في سبيل الله!

فمعنى كلامهم المتقدم هذا أن سبل الطاغوت خير وأفضل وأسلم من السبيل الشرعي الذي شرعه الله تعالى وأوجبه على العباد .. فالقول والفعل من هذا الوجه كفر صريح .

ثانياً، فهو باطل لأنه طرح غير واقعي ويستحيل تحقيقه، وهو أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع الملموس؛ ولا أدل على ذلك من الواقع المشاهد الذي أثبت استحالة وصول المسلمين عن هذا الطريق، بل استحالة إمرار أي مشروع إسلامي هام إلى حيز الوجود والتنفيذ، يمكن أن يرتد على الإسلام والمسلمين بالخير ..!

ولشدة إجرام القوم وحقدهم على الإسلام والمسلمين فهم لا يتورعون عن استخدام القوة وإنزال الجنود والدبابات إلى الشوارع - كما حصل في تركيا والجزائر وتونس وغيرها من البلدان - لمنع أي تقدم يمكن أن يحققه المسلمون ..! ولقد وصل حقد الديمقراطية في تركيا إلى إسقاط الجنسية التركية عن النائبة التركية " مروى فاوقجي " وطردها من مجلس النواب بسبب ارتدائها الحجاب فقط .. فتأمل !!

فهم لا يطبقون النظر إلى امرأة محجبة لكونها محجبة فقط، فكيف تراهم يُطبقون النظر إلى الإسلام وهو يحكم البلاد والعباد؟!.. والديمقراطيات الأخرى الموجودة في الشرق الأدنى وغيرها من البلدان المتخلفة والمتقدمة سواء ليست أرحم وأحسن حالاً للإسلام والمسلمين من الديمقراطية التركية، وهذا معنى قد نعود إليه في الأسطر القادمة إن شاء الله .

لتكون لقمة سائغة سهلة يطمع بها الأعداء الغزاة متى يشاءون .. وهذا الذل والهوان الذي تعيشه الأمة على جميع المستويات ما هو إلا بسبب ركونها إلى الدنيا ومتاعها وتخليها عن الجهاد في سبيل الله .

كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ التوبة: 24.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (173). أي حتى ترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله الذي تركتموه وتخليتم عنه .

خامساً: تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم (174) .

إذا لم يكن للعمل الديمقراطي النيابي من سيئة سوى تفريق كلمة المسلمين، وتشتييتهم في جماعات متفرقة ومتناحرة متدبرة بسبب خلافهم على شرعية هذا العمل وعلى الفائدة المرجوة منه قياساً للمفاسد التي لا يمكن تفاديها، لكفاه سيئة تمنع المسلمين من المسير في هذا الطريق المظلم المحفوف بالمزالق والمخاطر .

وعلى قول المخالفين في المسألة فإن العمل النيابي لا يرقى عندهم عن كونه مباحاً، بينما وحدة كلمة المسلمين واعتصامهم بحبل الله جميعاً فرض عين نصت على وجوبه نصوص الكتاب والسنة . والشاهد كيف يُقدم - عند القوم - المباح الذي لا يأثم تاركه على الواجب والفرص الذي يأثم تاركه، ويطالبه عليه الوعيد والعذاب يوم القيامة .

- خلاصة حكم الإسلام في العمل النيابي والنواب:

¹⁷³ أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 11 .

¹⁷⁴ من يتأمل سبب الانقسامات والفرقة التي تحصل للجماعات الإسلامية المعاصرة، وهذا الكم الهائل من الجماعات المتعددة والمختلفة فيما بينها والمتزايدة يوماً بعد يوم، يجد أن الطرح الديمقراطي وراء أكثر هذا البلاء وهذه الفرقة : فهذه جماعة ترى العمل الديمقراطي والتمثيل النيابي، وتلك لا تراه .. وهذه جماعة أخرى ترى الانخراط والمشاركة في أجهزة الدولة والحكم، وتلك لا تراه .. وهذه جماعة ترى أسلوب الحوار والتعايش السلمي مع الأنظمة الحاكمة ، وتلك لا تراه .. وأخرى ترى الأسلوب العلني في الدعوة والعمل، وتلك لا تراه .. وهذه جماعة ترى التحالف مع الأحزاب العلمانية، وتلك لا تراه .. وهكذا هلمَّ جراً !

وهذا كله - كما يسميه القرآن الكريم - بسبب نسيان حظٍّ من الدين والتوحيد، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة: 14 .

هذه المزالق المباشرة والغير مباشرة التي تترتب وتتحصل نتيجة العمل الديمقراطي النيابي، وعلى أساسها نبين حكم الإسلام في العمل النيابي والنواب سواء، فنقول : إن العمل النيابي - للمزالق العقدية والشرعية الآتفة الذكر - هو كفر بواح بدين الله تعالى، لا يجوز الإقدام عليه مهما كانت المسوغات أو المبررات .. والقول بخلاف ذلك لا يقدم عليه إلا كل جاهل بدين الله تعالى وبواقع المسألة سواء .

أما النواب أنفسهم - من ذوي الاتجاه الإسلام - الذين سلكوا هذا النفق المظلم، فالقول فيهم: أن من غلبت منهم شبهاته وتأويلاته وأدلته، مزالقه وأخطائه .. فمثل هذا نرى الإمساك عن تكفيره بعينه - مع بقاء القول بكفر فعله ومسلكه - إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تدفع عنه الجهل بما وقع به من مخالفات ومزالق وانحرافات .

أما من غلبت مزالقه وأخطاؤه شبهاته وتأويلاته وأدلته، وعلت عليها، وضاعت في حقه ساحة التأويل الشرعي المستساغ لشدة انحرافه وفداحة مزالقه، وصراحة كفره .. فمثل هذا القول فيه: أنه يكفر بعينه - ولا كرامة - لانتفاء موانع التكفير عنه، وتحقق شروطه فيه، ولا يتشفع له كونه ينتمي إلى الاتجاه الإسلامي أو مرشح عنه⁽¹⁷⁵⁾.

أما حكم الذي ينتخب من المسلمين ويصوت لصالح النواب أو بعضهم، فالقول فيهم كالتالي:

1- الفعل ذاته هو كفر بدين الله تعالى؛ لتضمنه الرضى والموافقة على ألوهية المخلوق من دون الله تعالى، وعلى العملية النيابية برمتها وما يترتب عليها من مزالق قد تقدم ذكرها .

2- أما الشخص ذاته فهو على حالتين: حالة يكفر بها بعينه، وحالة لا يكفر بها، وإنما يشملها العذر والتأويل .

الحالة التي يكفر بها بعينه: تكون عندما نلمس منه -بلسان القول أو الحال - أنه عالم بمهمة النائب الحقيقية التي يزاوها في مجلس النواب، وبالمزالق الشرعية التي يقع بها، وبمناقضتها للشرعية، ثم هو مع ذلك يصوت - حراً مختاراً - للنائب وللعملية النيابية؛ أي أنه يصوت للنائب كمشرع من حقه وخصائصه التشريع من دون الله تعالى .. فمثل هذا لا مناص من تكفيره بعينه .

أما الحالة التي لا يكفر بها، وإنما يشملها العذر والتأويل إلى حين بلوغه الحجة الشرعية التي تدفع عنه العجز فيما قد جهل به وخالف، وهم غالب الناس الذين يُشاركون في هذا العمل المشين؛ وذلك عندما نلمس من أحدهم بلسان الحال أو القول أنه لا يعلم حقيقة عمل النائب، ولا يعلم المزالق الشرعية التي يقع فيها، بل هو يعلم خلاف ذلك من الصور المشرقة الحسنة التي سمعها من دعاة ومشايخ

¹⁷⁵ أما كيف من الممكن أن يكفر نائب دون آخر مع أنهما كلاهما متلبسان بجرم العمل النيابي؛ فهذا يعود إلى ثبوت موانع التكفير أو انتفائها بحق كلٍ منهما، لذا نجد أن الإمام أحمد كان يمسك عن تكفير من يقول بخلق القرآن، وبنفس الوقت يقول بكفر بعضهم بأعيانهم؛ علماً أن كلاهما متلبسان بنفس الكفر والجرم وهو القول بأن القرآن مخلوق وليس كلام الله تعالى ..

الديمقراطية، وعلى أساسها أدلى بصوته وشارك في العملية الانتخابية .. فمثل هذا لا مناص من الإمساك عن تكفيره، والإقبال على تعليمه وتبصيره بمصائر الأمور إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية .

وتكفير هذه الشريحة من الناس - على الإطلاق ومن دون مراعاة للتفصيل المتقدم - هو ضرب من الغلو المذموم، والجرأة على الله وعلى دينه بغير علم، لا تحمد عواقبها ومآلها ..

وعليه فإننا لا نوافق ولا نرتضي الفتاوى المتسعة الصادرة عن بعض الأخوة المتحمسين التي تفيد تكفير عموم من يُشارك في العملية الانتخابية أو يدلي بصوته، ومن دون مراعاة لمقاصد العباد⁽¹⁷⁶⁾!

ولكون عملية التكفير في هذه المسألة شائكة وهي على درجة من الدقة - كما تقدم - تحتاج إلى علم وتقوى واجتهاد ومتابعة وترجيح ومعرفة بواقع المسائل؛ لذا لا أرى لأحد الناس ممن هم حديثو عهد بهذا العلم أن يتجرأ بإصدار الفتاوى والأحكام بالكفر على أعيان العباد، وأرى من السلامة لدين المرء ونفسه أن يكتفي بالحديث عن كفر المسألة كمسألة، وعن كفر العمل بها، وإن وجدت الضرورة - ولا بد - لمعرفة حكم الإسلام في شخص بعينه لاستفحال شره وضرره، يسأل عنه أهل العلم والدراية، فإليهم تُرد الفتوى وعليهم يتم التعويل، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43.

وهذا ليس من قبيل الإمساك عن تكفير الكافر الذي يجب تكفيره، والذي يكفر من لا يكفره أو شك في كفره، وإنما هو من قبيل الإمساك عن الخوض في المتشابهات والأمور المشككة بغير علم، والسلامة تقتضي عدم إقحام النفس فيما لا يعينها ولا هو من اختصاصها، فجاهل الشيء كفاقه، وفاقد الشيء لا يمكن أن يعطيه، والسلامة لا يعدلها شيء ..

- كلام محمد قطب في التمثيل النيابي ودخول البرلمان:

للشيخ - حفظه الله - كلام طيب نستحسنه ونستصوبه، يذكر فيه بعض ما يترتب على العمل النيابي من مزالق ومخاطر، نذكره هنا للفائدة، حيث يقول: فهو يحتوي - أي العمل النيابي - على مزالق خطيرة تصيب الدعوة في الصميم .

المزلق الأول: هو المزلق العقيدي؛ فكيف يجوز للمسلم الذي يأمره دينه بالتحاكم إلى شريعة الله وحدها دون سواها، والذي يقول له دينه إن كل حكم غير حكم الله هو حكم جاهلي لا يجوز قبوله ولا الرضى عنه، ولا المشاركة فيه، كيف يجوز له أن يشارك في المجلس الذي يشرع بغير ما أنزل الله، ويعلن بسلوكه العملي في كل مناسبة أنه يرفض التحاكم إلى شريعة الله؟!

¹⁷⁶ الكفر البواح ليس من لوازم تكفير صاحبه تتبع أو مراعاة قصده فيما بدر منه من كفر بواح، وهذا بخلاف الكفر المحتمل المتشابه فإنه لا بد من مراعاة قصد فاعله ومعرفة الدافع الذي حمله على هذا الكفر المحتمل والمتشابه .. وهذه مسألة هامة تفصيلها له موضع آخر .

كيف يجوز له أن يشارك فيه، فضلاً عن أن يقسم يمين الولاء له، ويتعهد بالمحافظة عليه وعلى الدستور الذي ينبثق عنه، والله يقول سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ .

وهؤلاء حديثهم الدائم مخالفة شريعة الله والإعراض عنها، ولا حديث لهم غيره ينتظره المنتظر حتى يخوضوا فيه .. فكيف إذا يقعد معهم...؟!

كل ما يقال من مبررات: أننا نسمعهم صوت الإسلام، أننا نعلن رفضنا المستمر للتشريع بغير ما أنزل الله .. أننا نتكلم من المنبر الرسمي فنندعو إلى تحكيم شريعة الله .. كل ذلك لا يبرر تلك المخالفة العقيدية الواضحة ..

والمزلق الثاني: هو تجميع القضية بالنسبة للجماهير ..

مناسبة أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل، وإنه لا شرعية إلا للحكم الذي يحكم بشريعة الله، ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي لعدم المشاركة فيه، فكيف تكون النتيجة ؟!

وإذا كنا نحن لا نجد لأنفسنا المبررات للمشاركة في النظام الذي نعلن للناس أنه باطل، فكيف نتوقع من الجماهير أن تمتنع عن المشاركة، وكيف تنشأ القاعدة الإسلامية التي يقوم عليها الحكم الإسلامي، القاعدة التي ترفض كل حكم غير حكم الله، وترفض المشاركة في كل حكم غير حكم الله ؟!

إننا نحسب أننا بدخولنا البرلمانات نقوم بعمل ييسر قيام القاعدة الإسلامية، لأنه يدعو إليها من فوق المنبر الرسمي الذي له عند الناس رنين مسموع، ولكننا في الحقيقة نعوق قيام هذه القاعدة بهذا التجميع الذي نصنعه في قضية الحكم بما أنزل الله .. فلا يعود عند الجماهير تصور واضح للسلوك الإسلامي الواجب في هذه المسألة .

ومن ثم فالجماعات الإسلامية - الداخلية في التنظيمات السياسية لأعداء الإسلام - هي الخاسرة في لعبة الدبلوماسية، والأعداء هم الكاسبون، سواء بتنظيف سمعتهم أمام الجماهير بتعاون الجماعات الإسلامية معهم، أو تحالفهم معهم، أو اشتراكها معهم في أمرٍ من الأمور . أو بتجميع قضية الإسلاميين في نظر الجماهير وزوال تفردهم وتميزهم الذي كان لهم يوم أن كانوا يقفون متميزين في الساحة، لا يشاركون في جاهلية السياسة من حولهم، ويعرف الناس عنهم أنهم أصحاب قضية أعلى وأشرف وأعظم من كل التشكيلات السياسية الأخرى، التي تريد الحياة الدنيا وحدها وتتصارع وتتكالب على متاع الأرض، فضلاً عن مناداتهم بالشعارات الجاهلية وإعراضها عن تحكيم شريعة الله⁽¹⁷⁷⁾.

- شروط العمل في الدوائر الحكومية:

¹⁷⁷ واقعنا المعاصر: 463-465 .

قد يسأل البعض: هل يفهم مما سبق بيانه أنه لا يجوز مطلقاً العمل في الوظائف التابعة لدوائر وأجهزة الحكومات العلمانية المعاصرة...؟
وللجواب على هذا السؤال نقول: إن أي عمل أو وظيفة يقوم بها المسلم، يُشترط لها شروط، نجملها في النقاط التالية:

1- أن لا يؤدي العمل إلى مخالفات شرعية ظاهرة، كالعمل في سلك القضاء والحاماة، لما في ذلك من تعامل مباشر مع القوانين الوضعية والعمل بمقتضاها، والتي تُعتبر في نظر الإسلام طاغوت يجب الكفر به.. فالرزق الحلال لا يُطلب إلا بوسيلة شرعية حلال، وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال "إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله" (178). فلا داعي لأن يُطلب بالحرام.

2- أن لا يكون في العمل أو الوظيفة تقوية للباطل وأهله، وفيه إعانة لهم على المنكر والإثم والعدوان، لنهي الشارع عن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: 2.

3- أن لا يكون العمل ذاته فيه موالاة للطواغيت، وإعانة لهم على ظلمهم وطغيانهم وكفرهم..

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

النساء: 144.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من أعان ظالماً بباطلٍ ليدحض بباطله حقاً، فقد برئ من ذمة الله ﷻ وذمة رسوله" (179).

وقال ﷺ: "اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يُعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض" (180).

فليتق الله هؤلاء الذين يجندون أنفسهم لخدمة الطواغيت والذود عنهم، ويعملون عندهم كوشاة وجواسيس يتجسسون على عورات المسلمين لصالحهم وصالح أمنهم.. كل ذلك من أجل حفنة يسيرة من الدراهم!

4- أن لا يكون العمل مما نص الشارع على حرمة، كما في الحديث: "فلا يكون عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً" وكذلك وزيراً، أو مستشاراً، أو عيناً..

¹⁷⁸ أخرجه الطبراني، صحيح الجامع: 1630.

¹⁷⁹ أخرجه الطبراني، والحاكم، السلسلة الصحيحة: 1020.

¹⁸⁰ صحيح سنن الترمذي: 1843.

مع مراعاة هذه الشروط فليتقدم المسلم - على بركة الله - على أي عمل كان، والمسلم الكيس هو الذي يقدر العمل الذي يخدم الإسلام والمسلمين فيقوم به، والعمل الذي يتخلله الحرام أو فيه إعانة للطواغيت على ظلمهم فيبتعد عنه .

وقد كان سلفنا الصالح يهربون من العمل عند سلاطين الجور حتى لا يكونوا سبباً في تقوية ظلمهم للعباد، فاجتناب طواغيت الكفر والردة من باب أولى، كما روي عن الشعبي أنه كان يلعب بالشطرنج لما طلبه الحجاج لتولية القضاء، رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين، وكان هذا أعظم محذوراً عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك، وروي عن سعيد بن جبير مثل ذلك⁽¹⁸¹⁾ .

فأين هؤلاء الذين يتزامون على عتبات الطواغيت - متذرعين بمصلحة الدعوة - يستشرفون الفتات اليسير الذي يرمى إليهم من قبل الطاغوت .. أين هم من أخلاق سلفنا الصالح وسيرتهم الرفيعة النزينة مع سلاطين الجور ؟!

يقول محمد قطب: الأصل في المسلمين أن يكونوا بقدر الإمكان في مواقع بعيدة عن ضغط الحكم الجاهلي عليه . ولكن هذا لا يتوفر في جميع الأحوال فكثير من الناس تضطربهم ظروف المعيشة أن يدخلوا تحت هذا الضغط من أجل إعالة أنفسهم وإعالة ذويهم ..

فأي الوظائف تحت هذه الضرورة أن يعملوا فيها ؟ لا يوجد تحديد دقيق في الحقيقة، ولكننا نقول: يصح لهم بصفة عامة إنه كلما قربت الوظيفة من السلطان فقد بعد موقع المسلم منها بالضرورة .. ولكن في جميع الحالات لا ينبغي للمسلم أن يكون وزيراً، فإنه عندئذ يقع تحت الضغط المباشر للجاهلية، بحيث لا يستطيع الفكاك، وأبسط ذلك أن يقسم يمين الولاء للحكم الجاهلي الذي ينكره، أو للطغاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.. ولا أن يكون في موضع التعامل المباشر مع التشريع المخالف لما أنزل الله، فإنه لا يستطيع عندئذ أن ينجو من مخالفة أمر الله⁽¹⁸²⁾ .

وفي هذا يقول سيد رحمه الله في كتابه العظيم " المعالم " : ولكن الإسلام - كما قلنا - لم يكن يملك أن يتمثل في نظرية مجردة، يعتنقها من يعتنقها اعتقاداً ويزاولها عبادة، ثم يبقى معتنقوها على هذا النحو أفراداً ضمن الكيان العضوي للتجمع الحركي الجاهلي القائم فعلاً، فإن وجودهم على هذا النحو - مهما كثر عددهم - لا يمكن أن يؤدي إلى وجود فعلي للإسلام، لأن الأفراد المسلمين نظرياً الداخلين في التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي سيظلون مضطربين حتماً للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوية ..

¹⁸¹ قاله ابن تيمية في الفتاوى: 238/32 و245 .

¹⁸² واقعنا المعاصر: 508-509 .

سيتحركون - طوعاً أو كرهاً بوعي أو بغير وعي - لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده، وسيدافعون عن كيانه، وسيدفعون العوامل التي تهدد وجوده وكيانه، لأن الكائن العضوي يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أم لم يريدوا .. أي أن الأفراد المسلمين نظرياً سيظلون يقومون فعلاً بتقوية المجتمع الجاهلي الذي يعملون نظرياً لإزالته، وسيظلون خلايا حية في كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد ! وسيعطونه كفاياتهم وخبراتهم ونشاطهم ليحيا بها ويقوى، وذلك بدلاً من أن تكون حركتهم في اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلي لإقامة المجتمع الإسلامي ! انتهى .

- شبهات وردود :

يشير المخالفون في المسألة بعض الشبهات ليشغلوا بها عوام الناس عن الجد والمهم، وليظهروا أمامهم أن الدليل معهم فيما ذهبوا إليه، وأصلوا له، وهم في الحقيقة ليسوا على شيء ذي بال يُلتفت إليه؛ ليس عندهم سوى الهوى والشغب والرغبة الجامحة في حب الرياسة والزعامة والظهور، والارتقاء على عتبات وموائد الطواغيت، ولو كان في ذلك هلكتهم وضياع دينهم، وأحسنهم - ممن أفتى في المسألة عن حسن نية - الذي يلقي كلامه على عواهنه من دون أن يلزم بأطراف المسألة وبواقعها، فيفسد أكثر مما يصلح ويهدم ولا يبني، ويضل ويضل كل من تعلق بشباك فتواه وكلامه .

وبعد التدقيق والتأمل في مجموع كلامهم وشبهاتهم وأدلتهم وجدناها لا ترقى إلى أن تكون شبهة دليل في المسألة، فضلاً عن أن تكون دليلاً يعتمد عليه ويستدل به، ومع ذلك من باب الإعذار وبيان الحق، وإقامة مزيدٍ من الحجج والبراهين الساطعة الماحقة لبطلان مذهب الديمقراطيين البرلمانيين ومتعلقاتهم الواهية، سنتعرض إلى ذكر شبهاتهم بشيء من التفصيل، ونرد عليها شبهة شبهة إن شاء الله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ الأنفال: 42.

1- الشبهة الأولى: قصة عمل يوسف عليه السلام عند ملك كافر .

قالوا: كان يوسف عليه السلام يعمل كوزير عند ملك كافر، وهذا دليل على جواز العمل كوزير أو نائب عند الحكام الكافرين المعاصرين!!

ومنهم من تجاوز حد الأدب الواجب للأنبياء صلوات ربي عليهم جميعاً، فرموا يوسف عليه السلام ببهتانٍ عظيم، حيث قالوا عنه أنه في عمله لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت !!!..

أقول: قد رُمي يوسف عليه السلام - زوراً وظلماً - مرتين: مرة عندما نسبوا إليه الفاحشة، وأنه راود امرأة العزيز عن نفسها وحاشاه . ومرة أخرى لما رماه دعاة الديمقراطية في زماننا بأنه لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت، وصوروه للناس بصورة الرجل الضعيف - الذي لا حول له ولا قوة - المنتقاد لإرادة وشريعة الملك الطاغية !!!..

ولعمر الحق فإن الثانية لأشد على يوسف عليه السلام من الأولى، وهي في حقه أكثر مسبة وطعنًا من الأولى .. وهو لا شك أنه أشد براءة منها مما نُسب إليه ظلماً وعدواناً مع امرأة العزيز !!!..

وحق يتبين للقارئ وجهة الحق، ويدرك مدى صحة استشهاد القوم بقصة يوسف عليه السلام على ما هم عليه، لا بد أولاً من استعراض قصة يوسف عليه السلام مع الملك كما وردت في القرآن الكريم، ثم بعد ذلك نحري المقارنة المطلوبة بين الواقع الذي كان عليه يوسف عليه السلام وبين الواقع الذي عليه دعاة العمل النيابي

والوزاري عند الحكومات المعاصرة، وليدرك مدى صحة قياس واقعهم المشين على واقع يوسف عليه السلام المشرف العظيم .

قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36) قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (37) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ يوسف: 36- 38 .

نستخلص من هذه الآيات ثلاثة أشياء تعيننا في بحثنا، وهي:

1- أن الأولوية عند يوسف عليه السلام كانت هي الدعوة إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك، وتعريف من معه في السجن بحقيقة هذا الدين؛ حيث تبين لنا الآيات الأنفة الذكر أن يوسف عليه السلام لم يجب صاحبيه إلى تعبير رؤاهما إلا بعد أن دعاهما إلى التوحيد، وعرفهما على نفسه ودعوته، وهذا المعنى أشار إليه القرطبي في التفسير 191/9 ، حيث قال: فاسمعوا أولاً ما يتعلق بالدين لتهتدوا، ولهذا لم يعبر لهما حتى دعاهما إلى الإسلام .

وقال سيد في الظلال 1988/4: وينتهز يوسف هذه الفرصة ليثب بين السجناء عقيدته الصحيحة؛ فكونه سجيناً لا يعفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة والأوضاع الفاسدة، القائمة على إعطاء حق الربوبية للحكام الأرضيين، وجعلهم بالخضوع لهم أرباباً يزاولون خصائص الربوبية، ويصبحون فراعين -هـ .

نسجل ذلك لنبطل مزاعم المخالفين الذين يقولون: إن الأولوية عند يوسف كانت تصحيح الأوضاع الاقتصادية، ورفع المستوى المعيشي للناس، ثم العمل من أجل هذا الدين ..! وهذا الكلام منهم إضافة إلى كونه مخالف لمنهج يوسف ومن قبله من الأنبياء والرسل عليهم السلام في الدعوة إلى الله، فهو مخالف لمنهج نبينا وأسوتنا محمد صلى الله عليه وسلم ولهديه؛ الذي أبي إلا أن تكون أولاً معركة العقيدة والتوحيد مع الشرك وأهله .. حيث لم يكن يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين أي عرض دنيوي مهما كان ضخماً ومغرياً قبل أن يُعطوه أولاً كلمة التوحيد وينقادوا إليها ..!

2- إذا كان يوسف عليه السلام يدعو إلى التوحيد ويعطيه الأولوية في حديثه ودعوته وهو في السجن قبل التمكين، فكيف به وهو خارج السجن وبعد التمكين ..؟!

وإذا كان عليه السلام يستغل حاجة صاحبيه في السجن فلا يجيبهما على تعبير رؤاهما إلا بعد أن يدعوهما إلى التوحيد، ويعرفهما على قباحة الشرك وما هما عليه من ضلال، فكيف ترونه - يا دعاة الديمقراطية -

لا يستغل حاجة الشعوب إليه وإلى ما بيده وهو سيداً حاكماً على خزائن مصر يتحكم بتوزيع الأقوات على العباد كيفما يشاء، ثم هو لا يدعوهم إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده...!

والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: 41. وذروة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك والكفر.

نسجل ذلك ليتذكر دعاة الديمقراطية والعمل البرلماني أنهم جعلوا التوحيد وراء ظهورهم وفي آخر أولوياتهم قبل التمكين وبعد التمكين، وأنهم من أبعد الناس عن واقع وسيرة يوسف عليه السلام.

3- إعلان يوسف عليه السلام براءته من الشرك الذي منه التحاكم إلى شرائع الطاغوت، وأنه على ملة إبراهيم عليه السلام؛ ملة التوحيد التي منه إظهار العداوة والبغضاء والبراء من المشركين ومما يعبدون من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ الممتحنة: 4. وقال تعالى عن إبراهيم أيضاً: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ الزخرف: 26-27. وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء: 75-77. وقال: ﴿أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الأنبياء: 67.

هذا كله من ملة إبراهيم عليه السلام الذي يعلن يوسف عليه السلام على الملأ عن التزامه بها، ويدعو الآخرين إليها قبل التمكين فضلاً عما هو عليه بعد التمكين والقوة، فحاشاه وألف حاشاه أن يُرمى بشيء مما يخالف ذلك.

وهذا أمر مهم جداً أن يعرفه المخالفون قبل أن يتحدثوا عن يوسف عليه السلام، وقبل أن يقيسوا أنفسهم وواقعهم المزري عليه...!

ولنا بعد ذلك أن نسأل: أين أنتم يا دعاة الديمقراطية من هذا الالتزام بهذه الملة الحنيفة التي كان عليها يوسف عليه السلام، نجاهم - وللأسف - قد رغبوا عنها، وشغلوا عنها بالتي هي أدنى، وعدّوها من ضروب الفتن التي ينبغي تجنب شباب الصحوة من الوقوع فيها، أو الاقتراب منها ومن أهلها، حتى لا يُصابوا بعدوى التوحيد...!!

وهؤلاء لا شك أن حظهم من كتاب الله تعالى، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ البقرة: 130. والسفيه هو من لا عقل له يبره عن الغي والضلال وما هو مُشين.

عودة إلى الآيات التي تتكلم عن يوسف ودعوته ومواقفه: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿يوسف: 39-40﴾ .

لا يزال يوسف عليه السلام يدعو صاحبي السجن إلى التوحيد، ويفصل لهم فيه .. وهنا يبين يوسف عليه السلام بوضوح أن من لوازم توحيد الله تعالى في العبادة توحيده ﷻ في الحاكمية والتشريع، وأن كلاً منهما لازم للآخر، وأن التشريع والحكم يعد من أخص خصوصيات الله تعالى؛ فكما أنه تعالى لا معبود بحق سواه كذلك لا حاكم ولا مشرع بحق سواه .

وأي مخلوق يجترئ على أن يزعم لنفسه خاصية الحكم والتشريع فقد جعل من نفسه نداً لله تعالى في أخص خصائصه، وزعم الألوهية من أوسع أبوابها، وأي مخلوق يعترف له بهذا الحق المزعوم فقد اتخذته إلهاً ومعبوداً من دون الله تعالى .

وهذا المعنى كثيراً ما يفر منه دعاة حاكمية الشعب والجماهير، ولا يأتون على ذكره تلميحاً ولا تصريحاً !

يقول سيد رحمه الله في الظلال 1991/4 : ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تُخرج المنازع من دين الله - حكماً معلوماً من الدين بالضرورة - لأنها تخرجه من عبادة الله وحده، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعاً . وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه، ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكورة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه .. فكلهم سواء في ميزان الله .

وبقرر يوسف عليه السلام أن اختصاص الله ﷻ بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة هو وحده الدين القيم: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ . وهو تعبير يفيد القصر، فلا دين قيماً سوى هذا الدين، الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة .

وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلاً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة، بل هي أصلاً مدلول العبادة .

لقد رسم يوسف عليه السلام بهذه الكلمات القليلة الناصعة الحاسمة المنيرة كل معالم هذا الدين، وكل مقومات هذه العقيدة، كما هز بها كل قوائم الشرك والطاغوت والجاهلية هزاً شديداً - هـ .

قلت: هذا كله يقوم به يوسف عليه السلام وهو لا يزال في السجن في مرحلة الاستضعاف قبل التمكين، فما ظنكم به - يا دعاة حاكمية الشعب والجماهير - وهو في مرحلة القوة والتمكين والأمان ؟!

ومن نوازع الهوى عند القوم أنهم يفضون الطرف عن كل هذه الآيات عند الحديث عن يوسف عليه السلام ودعوته، فهم لا يعرفون يوسف إلا يوسف الذي يعمل عند الملك، أما يوسف الداعية إلى حاكمية الله تعالى وحده، الداعية إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك والطغيان .. فهذا الجانب لا يعرفونه ولا يتكلمون عنه، ويفضون الطرف عنه رهبة أو رغبة!

تراهم يستدلون بعمل يوسف عليه السلام على كل عمل مشين يقومون به يصب في خدمة الطواغيت؛ فإذا أراد أحدهم أن يكون وزيراً ينفذ سياسة الطاغوت استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون نائباً مشرعاً من دون الله تعالى استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون عيناً من بطانة الطاغوت استدل بيوسف .. وإذا عمل أحدهم جاسوساً عند الطاغوت يتجسس على عورات المسلمين استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون جندياً في جيوش الطواغيت استدل بيوسف .. وهكذا كل مشينة مخزية يقومون بها تراهم يلصقونها بيوسف وعمله عند الملك، ليعطوا لأنفسهم الشرعية فيما يقومون به من عمل !!

ويوسف عليه السلام لا شك أنه بريء من هذا كله كبراءة الذئب من دمه وأشد، وهو وعمله الشريف العزيز في واد، والقوم وواقعهم المشين الذليل في واد، وهذا ليس من قبيل القول بغير علم، بل الآيات القرآنية البينات هي التي تنطق بذلك .

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (54) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ (55) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ يوسف: 54-56 .

نستخلص من الآيات الدلالات التالية:

1- تفيدنا الآيات أن الملك هو الذي بدأ الطلب من يوسف عليه السلام أن يعمل معه وليس العكس، كما هو شائع في أذهان الناس .

وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي﴾، فالملك هو الذي بدأ بالطلب والعرض، والذي فعله يوسف عليه السلام أنه اختار - بعزة وإباء - العمل الذي يريده ويناسبه ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ ، وكان له ما أراد .

وهناك فرق ظاهر بين طلب العمل وسؤاله إلى حد الاستشراف، وبين اختيار العمل المناسب من مجموع الأعمال المعروضة عليك من غير سؤال لها ابتداءً .

كما أن يوسف عليه السلام - رغم كرب السجن والسنوات الطوال اللاتي قضاهن في السجن - لم يستجب لطلب ورغبة الملك من أول مرة، وآثر البقاء في السجن على أن يلي دعوة الملك له للمثول بين يديه إلى أن يُرأى على الملأ وفي حضرة الملك مما نُسب إليه - زوراً وظلماً - مع النسوة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَافٍ عَلِيمٌ﴾ يوسف: 50.

فأين هؤلاء الذين يترامون على عتبات الطواغيت - بزعم مصلحة الدعوة - من أول إشارة تُرمى إليهم من قبل الطاغوت، فضلاً عن أن يوجه إليهم رسولاً ملكياً يدعوهم لزيارته .. أين هم من إباء وعزة وإيمان يوسف عليه السلام حتى يقيسوا أنفسهم عليه، وحالهم على حاله؟! يقول سيد رحمه الله في الظلال 2005/4 : فيا ليت رجالاً يَمرغون كرامتهم على أقدام الحكام - وهم أبرياء مطلقو السراح - فيضعوا النير في أعناقهم بأيديهم، ويتهافتوا على نظرة رضى وكلمة ثناء، وعلى حظوة الأتباع لا مكانة الأصفياء .. يا ليت رجالاً من هؤلاء يقرأون هذا القرآن، ويقرأون قصة يوسف، ليعرفوا أن الكرامة والإباء والاعتزاز تدر من الريح - حتى المادي - أضعاف ما يدره التمرغ والتزلف والانحناء - ه .

2- ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ ، ماذا كلمه، وماذا قال له يوسف عليه السلام ، هل تراه قال له كما يقول هؤلاء المتملقون الذين يترامون على عتبات الطواغيت يستجدون منهم عبارة رضى أو ثناء أو فتات زهيد يُرمى إليهم!؟.. هل قال له: عشت يا مولانا ويا قائدنا إلى الأبد تاجاً فوق رؤوسنا وجباهنا، هل أضفى عليه عبارات التبجيل والتعظيم والتقديس .. هل قال له - كهؤلاء المتزلفين - : أنا عبدك وخادمك المطيع أفديك بالدم والروح؟! كلا وألف كلا .. هل تراه كلمه عن النسوة وعن كيدهن وما فعلن به، وقد بُرئت ساحته من قبل، وحصحص الحق، وانتهى الأمر!؟.. أم أنه أعاد عليه تعبير الرؤيا بعد أن عبرها له من قبل!؟.. لا هذا ولا ذاك يليق بمقام يوسف النبي عليه السلام ؛ لأنه من التكرار والعبث الذي لا فائدة منه، والذي ينزه عن مثله الأنبياء .

بقي الاحتمال الوحيد الراجح الذي دلت عليه النصوص الأخرى؛ وهو أن يوسف عليه السلام قد كلمه عن نفسه كنبى ورسول لله ﷻ ، وعن الأسرة والسلسلة النبوية الشريفة التي ينتمي إليها، وعن دعوة التوحيد التي بعث بها وهو ومن قبله من آباءه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .. هذا الذي يليق بيوسف عليه السلام وهذا ما يقتضيه مبدأ الأخذ بالأولويات ومراعاة الأهم فالأهم الذي تقدمت الإشارة إليه، ولا أهم عند يوسف - لحظة اختلائه بالملك التي كان من الممكن أن لا تتكرر - من بيان دعوة التوحيد، ودعوة الملك إليها⁽¹⁸³⁾ .

كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾

النحل:36.

¹⁸³ هذا المعنى مستفاد من رسالة " الديمقراطية دين " لأخيها أبي محمد المقدسي .

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾

التوبة: 31.

وهذا حري بيوسف عليه السلام وهو النبي الرسول أن يقوم بإيصاله وتبليغه للملك منذ اللحظة الأولى من لقائه به .

وسؤالنا الآن: أين هؤلاء الذين يترامون على عتبات الطواغيت يستجدون لأنفسهم العمل في بلاطهم وقصورهم ومجالس برلماناتهم .. أين هم من عمل يوسف عليه السلام .. أين هم من دعوته واهتماماته ورجولته وشجاعته؟؟!

3- جواب الملك ليوسف عليه السلام ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ ، جاء بعد أن كلمه يوسف عن نفسه ودعوته كني، وبعد أن دعاه إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده .. مما دل أن الملك قد أسلم وآمن، وأنه تابع يوسف على دعوته ودينه ..

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً، أن الآيات القرآنية قد دلت دلالات قطعية على أن طواغيت الكفر ومن يشايعهم على كفرهم من المستحيل أن يرضوا عن التوحيد وعن دعاة التوحيد، فضلاً عن أن يعملوا على تمكينهم في الأرض، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزُدَّوَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَاعُوا﴾ البقرة: 217.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ إبراهيم: 13.

أفادت الآية أن ما من رسول لله ﷺ إلا قال له الكافرون وطغاتهم: ﴿لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ، وهذه سياسة يتبعها الطواغيت مع الأنبياء وأتباعهم في كل زمان وإلى يوم القيامة! تأمل قول ورقة بن نوفل للنبي ﷺ عندما أخبره بما رأى من الوحي: ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: "أومخرجي هم؟" قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزراً .

والسؤال: لماذا لم يقل الملك - إن كان كافراً مستمراً على كفره وطغيانه - لرسول الله يوسف عليه السلام لنخرجنك يا يوسف من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ملة الكفر، بل قال له كلاماً مخالفاً لذلك تماماً: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ ، وقلده المكانة والمنصب الذي يريد، وأطلق يده في ملكه يفعل ما يشاء ..؟ لم يبق سوى القول بأن الرجل قد أسلم وآمن، وتابع يوسف على دعوته .. والله تعالى أعلم .

ثانياً، قد ورد الأثر بإسلام الملك، كما روى الطبري في التفسير بسنده عن مجاهد أنه قال: أسلم الملك الذي كان معه يوسف .

وقال البغوي في التفسير: قال مجاهد وغيره فلم يزل يوسف عليه السلام يدعو الملك إلى الإسلام ويتلطف به حتى أسلم وكثير من الناس ا-هـ .

ثالثاً، نلاحظ أن الملك قد صدق يوسف عليه السلام في تعبير الرؤيا وما سيصيب دولته من اضطراب وشدة ورخاء على مدار أكثر من أربعة عشر عاماً قادمة، من غير أدنى نقاش أو جدال أو اعتراض، وهذا بالنسبة للملك غيب لم يكن ليصدق به بهذه الصورة لولا أنه صدق أولاً بنبوة يوسف، وأن هذا التعبير للرؤيا هو علم صادق لا يمكن أن يتخلف قد أوحى الله به إلى يوسف كني ورسول، وأن تعبيره حق وهو واقع لا محالة .

وكيف لا يصدق بيوسف وقد رأى بأم عينيه ترجمان تأويله وما أخبر به على أرض الواقع، من غير زيادة ولا نقصان؟!

لأجل هذه الأوجه نرى القول بإسلام الملك هو الراجح، ولا نجزم به لغياب النص الصريح الذي يحسم الخلاف، لكن الذي نجزم به أن إسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جداً لإبطال استدلال القوم بعمل يوسف عند الملك، على ما هم عليه من عمل عند طواغيت الكفر والردة؛ لأن القاعدة تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

4- العمل الذي قام به يوسف عليه السلام لا يقدر عليه أحد من الأمة إلا يوسف، وتخليه عن هذا العمل يعني الموت الحقق للشعوب بكاملها، ويعني انتشار الجريمة والفساد - الذي عادة يسود في أجواء الفقر والجوع والحرمان - على أوسع نطاق ..

فالعمل الذي قام به يوسف عليه السلام مغرم وليس مغنماً، لا يقدم عليه إلا ألو العزم من الرجال، ولخطورة المهمة لم نجد أحداً - غير يوسف - ممن عاصر الحقنة قد تجرأ أن يفكر في تحمل المسؤولية في تلك الفترة العصيبة التي قد تكلف صاحبها رأسه وحياته، بما في ذلك الملك ذاته لم يتجرأ على تحمل المسؤولية، وإنما أوكّل الأمر كل الأمر إلى يوسف عليه السلام ليسلم بنفسه من غضب وجوع الجماهير!..

وهذا المعنى أشار إليه سيد في الظلال 2005/4 ، حيث قال: ولم يكن يوسف يطلب لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض، إنما كان حصيفاً في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها لينهض بالواجب المهرق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة، وليكون مسؤولاً عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات، لا زرع فيها ولا ضرع، فليس هذا غنماً يطلبه يوسف لنفسه، فإن التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة، إنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون.

طالب بما يعتقد أنه قادر على أن ينهض به من الأعباء في الأزمة القادمة التي أول بها رؤيا الملك، خيراً مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه سيصون به أرواحاً من الموت وبلاداً من الخراب، ومجتمعاً من الفتنة - فتنة الجوع - فكان قوياً في إدراكه لحاجة الموقف إلى خبرته وكفايته وأمانته -هـ .

وهذا المعنى مهم جداً أن نتذكره عند المقارنة بين عمل يوسف العظيم وبين عمل دعاة حاكمية الشعب والجماهير عند طواغيت الكفر والردة .

5- عمل يوسف عليه السلام كان تمكيناً حقيقياً له ولدعوته - لا وهماً وزعماً - يفعل ما يشاء، ويقضي بما يشاء، أمره وقضاؤه نافذ على كل من يعيش في سلطانه بما في ذلك الملك ذاته الذي انقلب - بفضل الله تعالى - إلى عبد مطيع ليوسف ينفذ أوامره وتوجيهاته، ويطاوعه في كل ما يريد .

وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

روى الطبري في التفسير بسنده عن السدي قال: استعمله الملك على مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلي البيع والتجارة، وأمرها كله، فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ .

قال الطبري: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ ، قال: ملكناه فيما يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا، يصنع فيها ما يشاء، فَوُضِتْ إليه -هـ .

وقال القرطبي في التفسير: قال ابن عباس في يوسف: فجلس على السرير ودانت له الملوك، ودخل الملك بيته مع نسائه، وفُوضَ إليه أمر مصر .

قال القرطبي: ولما فوض الملك أمر مصر إلى يوسف تلتطف بالناس، وجعل يدعوهم إلى الإسلام حتى آمنوا به، وأقام فيهم العدل، فأحبه الرجال والنساء .

ومما جاء عن وهب والسدي وابن عباس وغيرهم قول الملك ليوسف لما رآه منه من حكمة بالغة في إدارة الحكم وبسط العدل: فوضت إليك الأمر فافعل ما شئت، وإنما نحن لك تبع؛ وما أنا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك، ولا أنا إلا من بعض مماليكك، وخول من خولك -هـ .

وفي تفسير البغوي: قال ابن إسحاق، وابن زيد: وكان لملك مصر خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إليه، وجعل أمره وقضائه نافذاً -هـ .

وقال سيد في الظلال 2014/4: ﴿يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ ، يتخذ منها المنزل الذي يريد، والمكان الذي يريد، والمكانة التي يريد، في مقابل الجب وما فيه من مخاوف، والسجن وما فيه من قيود.

وكذلك لم يبرز السياق الملك ولا أحداً من رجاله بعد ذلك في السورة كلها، كان الأمر كله قد صار ليوسف، الذي اضطلع بالعبء في الأزمة الخانقة الرهيبة، وأبرز يوسف وحده على مسرح الحوادث، وسلط عليه كل الأضواء، وهذه حقيقة واقعية . انتهى.

قلت: قد أطبقت كتب التفسير - قديمها وحديثها - على أن شؤون الحكم والملك قد آلت كلها إلى يوسف عليه السلام ، وأنه كان الأمر النهائي الحقيقي، يفعل ما يشاء من غير حسيب أو رقيب من البشر .

- مقارنة بين واقع وعمل يوسف عليه السلام وواقع وعمل البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير .

من خلال التمهيد الضروري المتقدم تظهر الفوارق العديدة والمتباينة بين ما كان عليه يوسف عليه السلام ، وبين ما عليه دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وغيرهم، **نحمل أهم هذه الفوارق في النقاط التالية:**

1- كان يوسف عليه السلام داعية إلى التوحيد ونبذ الشرك بكل مظاهره وأنواعه، قبل التمكين وبعد التمكين، وكان يعد ذلك على رأس أولوياته واهتماماته .

بينما دعاة العمل البرلماني الديمقراطي فهم دعاة إلى الشرك وإلى حاكمية الشعب والجماهير، وألوهية المخلوق قبل التمكين وبعد التمكين، والتوحيد لا يُعنى عندهم في شيء، فضلاً عن أن يكون من اهتماماتهم وأولوياتهم ..!

2- كان يوسف عليه السلام يعمل عند ملك الراجح - كما تقدم - أنه قد أسلم وآمن بيوسف ويدعوته.

بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير يعملون عند طواغيت كفر مرتدين ليس لهم في دين الله تعالى إلا السيف والقتال ..!

والشاهد كيف يقيسون عملهم عند حكام زنادقة مرتدين على العمل عند حاكم كفره محتمل ومرجوح .. ؟!

والقاعدة الأصولية تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

3- كان يوسف عليه السلام هو الحاكم المنتفذ الفعلي، والأمر النهائي الحقيقي، وكان الملك وجوده صورياً لا أثر له، وجوده وعدمه سواء .

بينما دعاة العمل البرلماني - وبخاصة في بلدان الشرق الأوسط - فهم عبيد وتبع لأسيادهم وحاكميهم، ينفذون ما يملى عليهم من قوانين وأوامر باطلة من قبل طواغيت الحكم والجور ..!

فهم على مستوى العمل النيابي، فالنائب - إضافة إلى مهنته الشريكية كمشرع - يلتزم وينفذ قوانين العمل البرلماني الشريكي الذي يجب على جميع أعضاء البرلمان الالتزام بها، وكذلك على مستوى العمل كوزير، فهو لا يعدو أن يكون منفذاً لسياسة وقوانين الطاغوت التي تُملَى عليه، لا يملك أن يحدد

عنها قيد أملة، وأي انحراف أو تقصير في التنفيذ - مهما كان يسيراً - فهو يُعرض للمساءلة والعقوبة، وربما إلى الطرد والإقالة .. فأين هم من يوسف عليه السلام ؟!

4- كان ليوسف عليه السلام كامل الصلاحية والحرية في أن يفعل ما يشاء، ويحاسب ويسأل من يشاء، حتى أنه كان - كما في بعض التفاسير - يحدد وجبات الطعام التي تُقدم للملك لما شكاه الجوع!

بينما البرلمانيون وغيرهم من الوزراء المسيسين في زماننا لا يستطيعون أن يسألوا ملوكهم وحكامهم عن المليارات من الدولارات التي تذهب في حساباتهم الخاصة، والتي تُخصص كمصاريف لقصورهم وشهواتهم ...!!

5- العمل الذي قام به يوسف عليه السلام فيه حياة حقيقية لشعوب بكاملها، وتخليه عنه يعني الموت المحقق لكثير من الناس؛ وبخاصة منهم المستضعفين من النساء والولدان . فمن يجرؤ أن يزعم لنفسه - من البرلمانيين وغيرهم - هذا الزعم، ويدعي أنه لو ترك العمل عند الطاغوت ستهلك شعوب بكاملها...!

فالعمل الذي قام به يوسف عليه السلام مصلحته ظاهرة وواضحة وراجحة، بينما العمل الذي يقوم به البرلمانيون مفسدته ظاهرة وواضحة وراجحة .

6- يوسف عليه السلام - في عمله - لم تُسجل عليه مخالفة شرعية واحدة - حاشاه - ، بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وإخوانهم الوزراء لا مناص لهم من الوقوع في عشرات المخالفات الشرعية، وقد تقدم ذكرها ..

7- مما يُرد به كذلك على المخالفين - في حال وجود التعارض - أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا في حال وجود النصوص في شرعنا الناسخة والمغايرة لشرع من قبلنا، كما في مسألتنا هذه ؛ حيث قد وردت النصوص - وقد تقدم ذكر بعضها - المانعة من العمل عند أئمة الكفر والجور: " **فلا يكون عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً** "، وبخاصة إن جاء كفر الحكام من جهة الردة والزندقة - أي أن كفرهم طارئ وليس أصلياً - فإن إجماع أهل العلم قد تحقق على وجوب الخروج عليهم بالقوة - لا على العمل عندهم والدخول في موالاتهم - إلى أن يُعزلوا ويُستبدلوا بحاكم مسلم عدل .

ثم أن في شريعة يوسف عليه السلام كان يُشرع السجود للآخرين كتحية، وكذلك في شريعة سليمان عليه السلام حيث كانت تصنع التماثيل والأصنام والتصاوير، وهذا كله لا يجوز في شريعتنا لوجود الدليل المانع والناسخ .

والشاهد أنه ليس كل ما كان مشروعاً للأنبياء من قبلنا، هو مشروع لنا لكون الأنبياء من قبل فعلوه وأقروه، كما قال تعالى: ﴿ **لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ المائدة: 48. فنحن من أمة محمد ﷺ ، وحظه من بين الأمم، فلا يسعنا إلا اتباعه وامتنال أوامره وتعاليمه وسنته .

8- الاستدلال بعمل يوسف عليه السلام هو من القياس - مع وجود الفارق الضخم بين المقيس والمقيس عليه كما تقدم - مع ورود النص الذي يمنع من اللجوء إلى القياس، والقاعدة تقول: " لا قياس مع النص "، وبخاصة إن كان النص مخالفاً لما هو مقيس عليه كما في مسألتنا هذه .

والنصوص المانعة من القياس في هذه المسألة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: 141. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " سيكون أمراء تعرفون وتكفرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك "، وقد تقدم .

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسْرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان . متفق عليه .

9- استدلال دعاة العمل البرلماني الديمقراطي بعمل يوسف عليه السلام على ما هم عليه من عمل - مع وجود الفارق الضخم - هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات في ديننا .

والمحكم في مسألتنا هذه - الذي لا يسع أحد مخالفته و الخروج عنه - يتمثل في النصوص الشرعية الكثيرة الظاهرة المعنى التي تحض على جهاد الكفار والمرتدين، وعلى مفاصلتهم والبراءة منهم، وعدم الدخول في طاعتهم وموالاتهم .. وهي أكثر من أن تُحصَر في هذا الموضع .

ومن مكر القوم وباطلهم أنهم يغضون الطرف - رغبة أو رهبة - عن مجموع هذه النصوص ذات العلاقة بالموضوع، حتى أنك لا تجد لها أثراً يذكر في أدبياتهم ونشراهم ومحاضراتهم وكأنها ليست من دين الله تعالى .. ليسلطوا كل أضواءهم ومنطقهم الفاسد على قصة يوسف عليه السلام، وكأنه لا يوجد في دين الله مما يستدل به على المسألة غير قصة يوسف !

وهؤلاء حظهم من كتاب الله، قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: 7.

وبعد، من خلال ما تقدم ندرك أن يوسف عليه السلام في وادٍ، والبرلمانيون الديمقراطيون دعاة حاكمية الشعب والجماهير في وادٍ آخر، وقياس عملهم على عمل يوسف عليه السلام هو قياس باطل لا يجوز، وهو من ضروب قياس الشيء على ضده .. !

وعليه فإن تعلقهم بقصة يوسف عليه السلام هو تعلق فاسد وادٍ لا تنهض به حجة، فضلاً عن أن يعتمد كدليل صحيح في المسألة .

2- الشبهة الثانية: استدلالهم بالنجاشي !

حيث قالوا: إن النجاشي كان ملكاً وحاكماً، ولم يكن يحكم بما أنزل الله، ومع ذلك لما مات صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب وترحم عليه، وقال للناس: " **إِنْ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ بَارِضُ الْحَبْشَةِ** " .

وهذا - كما قالوا - فيه دليل على جواز المشاركة - كنائب أو وزير - في الحكومات المعاصرة التي لا تحكم بما أنزل الله !

أقول: استدلال القوم بالنجاشي على واقعهم المنحرف الباطل استدلال فاسد لا يصح، ولا تقوم به حجة، لعدم وجود التشابه بين عمل وظرف النائب أو الوزير وعمل النجاشي وظرفه الذي يسمح بقياس واقعهم وحالهم على واقعة النجاشي وحاله، ومن أبرز الفوارق بين واقع النجاشي وعمله وبين عمل النائب والوزير في زماننا التي تبطل صحة القياس والاستدلال، هي:

1- النجاشي كان ملكاً وحاكماً أعلى لدولته؛ حيث لا توجد سلطة لمخلوق عليه، يظهر ذلك عندما أجمعت بطارقته وحاشيته على لزوم تسليم الصحابة - ممن هاجر إليه - إلى مشركي قريش وردهم إلى مكة، فردهم وأجابهم بقوله: فوالله لا أسلمهم إليكم أبداً ولا أكاد . ثم قال للصحابة: اذهبوا فأنتم سيومٌ بأرضي - والسيوم الآمنون - من سبكم غُرم، ثم من سبكم غرم، ما أحب أن لي دَبرى - أي جبلاً - ذهباً وأني آذيت رجلاً منكم .

فكان هو صاحب القرار والكلمة، بينما النواب أو الوزراء في زماننا - وبخاصة في البلدان العربية - يخضعون لسلطات عديدة ومتفرقة، وهم مأسورون بقوانين باطلة لا فكاك لهم من تنفيذها والخضوع لها، وهم بعد كل ذلك تبع وعبيد لإرادات ملوكهم ورؤسائهم .. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

2- النجاشي دخل الإسلام وهو ملك على أمة نصرانية؛ فالملك بالنسبة له واقع مفروض عليه قبل أن يسلم وبعد أن أسلم، بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون إلى درجة الاستشراف والتدلل لما يتوهمونه أنه ملك ورياسة في ظل حكومات طاغوتية ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء !..

3- النجاشي دخل الإسلام وهو يعيش ظروف الاضطراب التي تبرر له شرعاً الوقوع في بعض المخطورات والمخالفات؛ فهو ملك على أمة نصرانية ليس من السهل أن يحملها على الإسلام، كما أنه ليس من السهل عليه أن يخالفها في كل شيء، ولو فعل لربما كان الموت والقتل محقق له لا محالة، كما حصل لضغاطر الرومي - وهو من عظماء الروم وملوكهم - عندما أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثياباً بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه . فلما رجع دحية إلى هرقل ونقل له خبر ضغاطر، قال له هرقل: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني⁽¹⁸⁴⁾ .

¹⁸⁴ انظر فتح الباري لابن حجر: 56/1 .

بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون بإرادتهم للوقوع في ظروف الاضطرار ليبرروا لأنفسهم بعد ذلك الوقوع في المخالفات، وارتكاب المحظورات !..

4- بقاء النجاشي حاكماً كاملاً فيه مصلحة راجحة؛ فهو من جهة استطاع أن يحمي نفسه بالقوة من خطر الناقمين والخارجين عليه، كما استطاع أن يحمي ويرعى أكثر من ثمانين صحابياً وصحابية لجؤوا إليه بأمر من النبي ﷺ، إضافة إلى المئات الذين آمنوا من أهل الحبشة، كان موتهم وهلاكهم محققاً لو تنازل النجاشي عن الملك، فالملك بالنسبة له وسيلة لا بد منها لحماية نفسه ومن معه من المؤمنين الموحدين، وهذا المعنى قد أشار إليه النجاشي بقوله: "ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيت - أي النبي ﷺ - حتى أقبل نعليه"، لكن ظروف الملك القاهرة هي التي حالت بينه وبين مراده .

ومن حديث أم سلمة، قالت: "أقمنا عنده - أي النجاشي - بخير دار مع خير جار . فوالله إنا على ذلك إذ نزل به؛ يعني من ينازعه في ملكه، قالت: والله ما علمنا حزناً قط كان أشد من حزن حزنه عند ذلك، تخوفاً أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرفه ."

فأين المخالفون البرلمانيون من هذه المصالح الراجحة، فهم رغم ما يقدمون من تنازلات وفروض الطاعة التي تسترضي الطاغوت عليهم، لا يستطيعون أن يحموا أنفسهم فضلاً عن أن يحموا غيرهم من المسلمين، وهذه الحصانة الطاغوتية المزعومة المكذوبة التي يكثرون الافتخار بها والحديث عنها، يكذبها الواقع الملموس والمرئي عندما نرى عشرات النواب ممن يخيل إليهم أنهم أحرار، عندما يتجاوزون الخطوط الحمراء، والسياسات والكلمات المرسومة لهم يُرج بهم في السجن، ويهانون، ويضربون على قفاهم ورؤوسهم على مرأى ومسمع من الناس ومن أنصارهم وأحزابهم وجماعاتهم، وقصة الشيخ النائب الذي ضرب في مسجده في الأردن - تحت طائلة قانون مكافحة طول اللسان ! - حتى كاد أن يموت ويُقتل، معروفة للجميع !..

5- النجاشي كان حاكماً مسلماً على أمة نصرانية .. ومسألتنا في جواز العمل عند حكام مرتدين يحكمون المسلمين بقوانين الكفر .. والفرق بين المسألتين واضح لكل ذي لب وعقل، لا يجوز قياس أحدهما على الأخرى .

6- لا يوجد دليل صحيح صريح يثبت أن النجاشي قد خالف أمراً بلغه عن النبي ﷺ في الفترة التي كان فيها مسلماً ..

بينما نحن نستطيع أن نثبت أن المخالفين البرلمانيين يقعون في عشرات المخالفات الشرعية، ولا فكاك لهم من ذلك .. وقد تقدم ذكر بعضها في هذا الكتاب .

7- أي تقصير يُنسب إلى النجاشي ذكره بعض أهل العلم في كتبهم، فهو يحمل لسببين: إما لعجز لا يمكن دفعه، كعدم بلوغه النص الشرعي فيما قد حصل فيه التقصير، وإما لعجزه على حمل الأمة

النصرانية على الهداية وعلى تنفيذ مراد الشارع فيما بلغه من العلم .. والعجز باتفاق أهل العلم يرفع التكليف عن صاحبه إلى حين تحقق القدرة والاستطاعة .

كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 286. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: 16.

وفي الحديث المتفق عليه: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".
فأين المخالفون البرلمانيون من هذا الوصف، حيث أننا نراهم يخالفون الشرع عن علم، وسابق إرادة وتصميم ...!

8- استدلال القوم بقصة النجاشي هو من القياس مع وجود النص؛ وقد تقدم ذكر النصوص التي تمنع من اللجوء إلى القياس في هذه المسألة، وبخاصة إن جاء هذا القياس مخالفاً لنصوص الشريعة ...!
9- الاستدلال بقصة النجاشي في هذا الموضوع هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات، والمحكم في هذه المسألة هو عشرات النصوص التي تفيد كفر من لم يحكم بما أنزل الله، أو كفر من يحتكم إلى شرائع الطاغوت معرضاً عن حكم الله تعالى وعن شرعه .
وعليه فإننا نجزم أنه ليس في قصة النجاشي ما يُستدل به على شرعية وصحة عمل البرلمانيين الديمقراطيين .. وحمل واقع دعاة حاكمية الشعب والجماهير وعملهم على واقع وعمل النجاشي هو من القياس الفاسد الذي لا يجوز القول به بأي حال من الأحوال لوجود الفارق الكبير بين المقيس والمقيس عليه، وعدم وجود نقاط تشابه بينهما .

3- الشبهة الثالثة: استدلالهم بحلف الفضول !

قالوا: أن حلف الفضول قد ضم أطرافاً من الكفار، تحالفوا فيما بينهم على نصرته المظلوم، والنبى ﷺ قد أثنى عليه خيراً، وتمنى أن لا ينقضه ولو بحمر النعم .. وهذا يدل على جواز المشاركة في نظام كافر يرأسه أناس كفار، كما هو حال بعض الجماعات الإسلامية اليوم مع أنظمة الكفر الحاكمة في بلاد المسلمين !!

نجيب على هذه الشبهة الواهية، وهذا المتعلق الفاسد، بالنقاط التالية:

1- لا بد أولاً من ذكر الحديث الخاص بحلف المطيبين أو الفضول - لا فرق - ثم نرى بعد ذلك وجه الشبه بين دعاة حاكمية الشعب والجماهير وبين حلف الفضول، وهل يصح قياس أحدهما على الآخر .

أخرج البخاري - في الأدب المفرد - بسنده عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: "شهدت مع عمومي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم" (185) .

¹⁸⁵ صحيح الأدب المفرد: 441 . وفي رواية: "شهدت حلف المطيبين مع عمومي وأنا غلام ..".

قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُموا المطيبين ١-هـ .

2- لا بد ثانياً من أن نشير - على وجه الإيجاز والاختصار - إلى مدى شرعية التحالف مع الكفار، وهل الحكم فيه الجواز أم المنع؛ لأن معرفة ذلك يؤثر على صحة الاستشهاد بحلف الفضول وغيره من الأحلاف التي حصلت في أول مراحل الدعوة، وبخاصة إن جاء الجواب بالمنع والحظر .

أقول: الحلف هو عقد عهد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاقد والتعاون، يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتحالفة .

والراجع في عقد التحالفات مع الكفار - بعد اكتمال الرسالة - أنه مقطوع ولا يجوز، وما حدث من تحالفات ومعاهدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصوص الشرعية .

كما قال تعالى في آية السيف: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: 1-5 .

قال البغوي في التفسير 2/269: قال الحسين بن فضل هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء ١-هـ .

وقال ابن كثير في التفسير 2/350: وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عقد وكل مدة ١-هـ . ونقل نحوه عن ابن عباس وغيره .

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ المائدة: 51-52 .

والولاية المرادة في هذه الآيات هي ولاية التحالف؛ لأن الآيات نزلت فيما كان بين الأنصار واليهود من تحالفات تناصر، فقال المؤمنون نبأ إلى الله ورسوله من ولاية وحلف يهود، ونتولى الله ورسوله . وقال المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي: إنا نخاف الدوائر، لا نبأ من ولاية يهود وحلفهم، فأنزل الله

تعالى فيهم قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ .

وهذا الذي تذرع به المنافقون الأوائل هو نفسه يتذرع به منافقوا هذا الزمان عندما تراههم يصرون على التحالف مع أحزاب الكفر والردة من أجل حطام الدنيا وزينتها، أو كرسي أعرج الساق يحظون به عند الطاغوت !!

يقول سيد في الظلال 909/6 : يحسن أن نبين أولاً معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى .. إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم ، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين، وإنما هو ولاء التحالف والتناصر ..

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم -هـ .

ومن الأدلة كذلك الدالة على النسخ قوله ﷺ: " لا تحدثوا حلفاً في الإسلام " (186). وقوله ﷺ: " لا حلف في الإسلام " . وقوله ﷺ كذلك: " حليف القوم منهم " (187). وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ . فإن القرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض .

قال ابن الأثير في النهاية: قيل الخالفة كانت قبل الفتح، وقوله " لا حلف في الإسلام " قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً -هـ .

قوله: الخالفة كانت قبل الفتح .. يراد منه ما كان بين المسلمين من تحالفات، فنسخت زمن الفتح - مطلق التحالفات - وبقيّة أخوة الإسلام؛ لأن أخوة الإسلام أوثق رابطة وعقداً من عقد التحالف .

فإن قيل: الذي تم نسخه في الحديث هو عقد التحالفات فيما بين المسلمين..!
نقول: أن ينسخ التحالف بين المسلمين وغيرهم من باب أولى، وبخاصة إذا عملنا بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة .

3- على افتراض أخذنا بالقول المرجوح، وهو أن التحالف - وفق شروط معينة - مع قوى الكفر غير منسوخ، فأين يكمن الشبه - ليصح بعد ذلك القياس - بين حلف الفضول الذي قام على مبدأ شرعي نصت عليه الشريعة وأمرت به، وهو الانتصار للمظلوم وإنصافه من ظالمه .. وبين المشاركة في

¹⁸⁶ صحيح سنن الترمذي: 1289.

¹⁸⁷ أخرجه الطبراني، صحيح الجامع: 3156.

العمل النيابي أو الوزاري في أنظمة طاغية مرتدة ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء، مع ما في ذلك من مزالق ومخالفات عقدية وشرعية لا يمكن تجاوزها قد تقدمت الإشارة إليها...؟!.

4- حلف الفضول قام على مبدأ واحد فقط لم يتعداه؛ وهو نصرة المظلوم والانتصاف له من ظالمه، وهذا أمر شرعي كما تقدم . بينما الأنظمة الطاغية المعاصرة التي يريد المخالفون البرلمانيون المشاركة فيها لم تقم على مبدأ واحد فقط لينظر بعد ذلك في مدى شرعية هذا المبدأ، ويتم القياس بعد ذلك على حلف الفضول، وإنما تقوم على مجموعة هائلة من المبادئ والقوانين الوضعية أكثرها - إذا لم يكن كلها - تخالف وتضاد وتضاهي شرع الله تعالى .

فأين هي من حلف الفضول حتى تقاس عليه...؟!.

5- القائمون على حلف الفضول في الجاهلية كانوا كفاراً أصليين . بينما الأنظمة الطاغية الحاكمة في بلاد المسلمين كفرها يأتي من جهة الردة والزندقة .. والفرق ظاهر - في نظر الشرع - بين الكافر كفراً أصلياً، وبين الكافر ردة ومن جهة الزندقة، وما يمكن أن يقال شرعاً في الكافر الأصلي لا يمكن أن يقال في الكافر ردة وزندقة .. وهذا معتبر عند حصول التقييم والقياس على حلف الفضول .

6- الاستدلال بحلف الفضول هو من القياس في مورد النصوص الشرعية العديدة المحكمة المغايرة لما يريدون الاستدلال عليه من حلف الفضول، وقد تقدم ذكر بعضها .. والقاعدة تقول: لا قياس مع النص .. والأصل رد المتشابه إلى المحكم وليس العكس .

وبعد، من خلال ما تقدم يثبت لنا بالدليل أنه لا متعلق للقوم بحلف الفضول، وأنه ليس لهم فيه شبهة دليل على ما هم عليه من عمل ونهج وسلوك مشين، وأن حلف الفضول في وادٍ والقوم في وادٍ آخر سحيق .

إلى هنا ينتهي ردنا على هذه الشبهة، لننظر إلى الشبهة التي تليها وهي الشبهة الرابعة من شبهاتهم ومتعلقاتهم .

4- الشبهة الرابعة: استدلالهم بالمصلحة .

حيث قالوا: إن مشاركتنا في العمل النيابي البرلماني هو من قبيل تحصيل المصالح وتفويت المفسد، وديننا جاء بجلب المصالح ودفع المفسد، ولزوم اختيار أخف الضررين ! وهذا كلام وجيه - طالما تذرعو به - لو كان صحيحاً أو ينطبق عليهم، وردنا على هذه الشبهة من أوجه :

1- استدلالهم بالمصلحة هو اعتراف منهم بعدم وجود دليل شرعي صحيح على ما هم عليه؛ لأن المصلحة المرسله هي الوصف الذي لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه بنص من قبل الشارع .

وهذا يعني إبطال ما استدلو به من قبل، كتعلقه بقصة يوسف عليه السلام، وقصة النجاشي، وحلف الفضول .. إذ لو كانت هذه الأدلة والقصص أدلة صريحة تنهض كحجة في المسألة لما جاز لهم أن يتركوها ويذهبوا إلى دليل المصلحة المرسله، وإكثار الدندنة عليه ..!

2- الوصف الذي هم عليه ثبت إلغاؤه بنصوص شرعية محكمة وعديدة من قبل الشارع، وقد تقدم ذكر بعضها عند الحديث عن مزالق العمل النيابي، وبالتالي فإن المصلحة التي يتكلمون عنها تخرج عن وصفها الشرعي الذي يبرر الاستدلال بها ..

3- للمصلحة الشرعية الاعتبارية ضوابط تميزها عن المصلحة الموهومة الغير شرعية،

منها: تضمنها المحافظة على المقاصد الكلية للشرع، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال . وأي مصلحة تتعارض مع هذه المقاصد الكلية أو بعضها فهي مفسدة وليست مصلحة .

وجميع المقاصد الكلية للشرع المذكورة أعلاه، وغيرها من الغايات والوسائل فإنها تأتي كوسيلة ترخص في سبيل تحقيق غاية الغايات، وأصل الأصول، الذي لأجله خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشُرع الجهاد، والولاء والبراء .. ألا وهو: إفراد الله تعالى وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطن، والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: 56. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ البينة: 5. أي لم يُخلَقوا لشيء، ولم يؤمروا بشيء إلا بعبادة الله تعالى وحده، والكفر بالطواغيت، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: 36.

والشاهد أن الوصف الذي عليه المخالفين البرلمانيين يتعارض تعارضاً كلياً - كما تقدم - مع التوحيد، ومع هذه الغاية العظيمة لهذا الدين، وينقضه من أصوله .. فبطل بذلك - شرعاً وعقلاً - أن تكون مصالحتهم المزعومة مصلحة معتبرة في الشرع يمكن الاستدلال بها ..!

ومنها: أن لا تأتي المصلحة معارضة لشيء من أدلة الكتاب والسنة؛ فإن عارضت نصاً واحداً من الكتاب أو السنة فهي ليست مصلحة معتبرة، بل هي مفسدة يجب اعتزالها.

وقد تقدم بيان معارضة ما عليه المخالفين من وصف لكثير من نصوص الكتاب والسنة، فبطل بذلك اعتبار ما هم عليه من وصف أن يكون من المصالح المعتبرة شرعاً ..

ومنها: أن لا تفوت المصلحة مصلحة أرجح منها وأعظم أو تساويها؛ فلا يُعقل مثلاً تحت ذريعة مصلحة إسماع الناس صوت الحق من المنابر البرلمانية أن نفوت لأجل ذلك مصلحة التوحيد حق الله تعالى على العباد .. كما هو شأن المخالفين البرلمانيين، دعاة حاكمية الشعب والجماهير !

أما قولنا: " أو مصلحة تساويها "؛ لأن استدراك مصلحة على حساب تفويت مصلحة تساويها في النفع والفائدة، هو من العبث الذي لا فائدة منه، والمؤمن نُهي عن العبث وتضييع الأوقات فيما لا طائل منه ولا فائدة .. ومثل هذا النوع كمن يعمل عملاً يدر عليه ربحاً ديناراً واحداً، ويخسر ديناراً آخر في آنٍ معاً !

ومنها: الاستدلال بالمصلحة أو المصالح المرسله يحتاج إلى فقه وعلم بترتيب الأولويات على ضوء مقصد الشرع بحسب الترتيب والأهمية، وليس إلى رعا وجهاً يأتون بأهم المفاسد ثم يحسبونها من المصالح، وأنهم على شيء !

وكذلك فهو يحتاج إلى تقوى وورع وخشية من الله تعالى، حتى لا تدخل المصالح الشخصية الذاتية الوضيعة تحت ذريعة العمل من أجل مصلحة الدعوة؛ ففي ظاهرهم يعملون لمصلحة الدعوة، وفي باطنهم وحقيقة أمرهم يعملون لمصالحهم الذاتية الشخصية أو الحزبية .. يظهر لك ذلك عند أدنى اختبار تتعارض فيه مصالحهم الشخصية مع مصلحة الدعوة الحقيقية !..

فمصلحة الدعوة - في كثير من الأحيان - كلمة حق يُراد بها باطل، وبخاصة عند أهل الأهواء والبدع طلاب الكراسي والشرف والزعامة عند الطواغيت !

يقول سيد قطب رحمه الله: إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن تُرفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة ومدخل للشيطان يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل .

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله .. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصالحهم في مخالفة ما شرع الله لهم، فهم أولاً: وهمون فيما بدا لهم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ النجم: 23.

وهم ثانياً: كافرون .. فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين، ومن أهل هذا الدين -هـ .

ومنها، أن النبي ﷺ قد عُرضت عليه مصالح حقيقية وعظيمة جداً من قبل المشركين؛ قد عرضوا عليه الملك، والسيادة، والرئاسة، والمال وكل ما تتمناه الأنفس وتريده مقابل أن يعطيهم جزءاً يسيراً مما

يعطيه الآن البرلمانيون الإسلاميون للطواغيت، لكن النبي ﷺ أبى إلا أن يجيئوه أولاً إلى التوحيد، إلى شهادة أن لا إله إلا الله .. وينبذوا ما هم عليه من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام .

وكلمته ﷺ لعمه أبي طالب التي كانت جواباً حاسماً على ما عُرض عليه من قریش، مشهورة ومعروفة للجميع: " يا عَمْ، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته " .

وفي هذا عبرة وعظة بالغة لهؤلاء الذين يتنكبون طريق الأنبياء؛ من دعاة التقارب والتعايش والعمل مع الطواغيت - باسم المصلحة - الذين تهفوا قلوبهم، ويسيل لعابهم لأدنى إشارة أو عظم يُرمى إليهم من قبل الطاغوت !..

أما الاستدلال بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فهذا يكون وفق الضوابط والشروط التالية:

1- الوقوع عن غير قصد أو تصميم مسبق في ظروف الإكراه والاضطرار المبرر لارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين؛ بحيث يُكره المرء على الوقوع في محظورين لا بد له من أحدهما، فهنا يُعمل القاعدة الآنفة الذكر ويختار أقلهما ضرراً ومخالفةً للشرع، ومتى يُرفع عنه الإكراه أو الاضطرار لا يجوز له اقتراف هذا المحذور، أو الاستمرار به، للقاعدة الفقهية التي تقول: " ما جاز لعذر بطل بزواله " .

وكلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم الذي يستدل به المخالفون ويضعونه في غير موضعه، كله من هذا القبيل .

وسؤالنا: أين القوم من هذا الضابط حتى يُعملوا قاعدة اختيار أخف الضررين؟! أتراهم يمارسون المحظورات والمزالق الشرعية المتقدمة الذكر تحت ظروف الضرورة والإكراه، أم أنهم يمارسونها بكامل حريتهم واختيارهم، وعلى أنه جهاد في سبيل الله!؟..

كذلك يوجد فرق بين من يستشرف الحرام وساحات الفتن - كما هو حال المخالفين - ثم هو بعد ذلك يقع في ظروف الاضطرار والإكراه، وبين من يهرب من ساحات الفتن ومظانها ولا يقصدها في شيء، ثم هو يقع في ظروف الإكراه والاضطرار قدراً، فالأول غير معذور لو وقع في المحذور، ولا تتشفع له قاعدة " ارتكاب أخف الضررين "، بينما الآخر معذور لو وقع في المحذور، وهو فقط الذي ينتفع من استخدام قاعدة ارتكاب أخف الضررين .

2- أن تكون المصلحة المرجوة من الوقوع في المحذور أكبر من ذات المفسدة المرتكبة .. وعليه فأى مصلحة يرجونها - المخالفون - وهم يمارسون أم المفاصد وأعظمها ألا وهو الكفر والشرك!..

فأى مصلحة تعلو مصلحة التوحيد، وأي مفسدة تعلو وترجح على مفسدة الشرك!؟

3- أن لا يكون هناك سبيل آخر مشروع لدفع هذه المفسدة، أو تحقيق تلك المصلحة .. وفي مسألتنا لم نعدم السبل الشرعية في دفع المفاصد التي يزعم البرلمانيون دفعها عن طريق المجالس البرلمان الشريكة
!..

4- الضرورات تقدر بقدرها؛ فلا يجوز التوسع في المحظورات أكثر مما تستدعيه الضرورة، والقاعدة تقول: "إذا اتسعت ضاقت".

والمخالفون البرلمانيون من أكثر الناس توسعاً في الوقوع في المحظورات، تحت ذريعة الوقوع في ضرورات وهمية لا حقيقة لها !!

5- إذا استوت المفاصد مع المصالح، فدرء المفاصد مقدم على جلب المصالح .. وفي مسألتنا مع المخالفين مفاصد عظيمة يقابلها مصالح زهيدة أكثرها وهمية غير محققة !

6- البرلمانيون عندما اختاروا العمل النيابي لم يختاروا أخف الضررين وأهون الشرين، بل اختاروا أشد وأعظم الضررين؛ اختاروا الضرر الذي لا يعلوه ضرر وشر، اختاروا ضرر الكفر والشرك !..

وبعد، فلك أن تعجب من صاحب كتاب "مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية! " الذي حشاه بالأباطيل، وبأقوال لابن تيمية رحمه الله أنزلها في غير منزلها الصحيح، قال فيه: وقد ذكر بعض الأخوة مفاصد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة . ونحن نستطيع أن نضيف خمسين أخرى، بل مائة أخرى ولا يعني هذا تحريم الدخول إلى المجالس البرلمانية !! ا-هـ .

فتأمل كيف أن دخول المجالس البرلمانية الطاغوتية الشركية - عند الرجل - غاية عظمى، يهون في سبيلها ارتكاب مائة وخمسين مفسدة نصت عليها الشريعة بغض النظر عن طبيعة وحجم هذه المفاصد !.. مما يجعلنا نرجح أن القضية عند القوم ليست مجرد ارتكاب أخف الضررين عند حصول الاضطراب والإكراه، وإنما هي استراتيجية ومنهج حياة يوالون ويعادون فيه، قائم على الهوى والهوى وحسب .. وهم عندما يطرحون مثل هذه الشبهات الأنفة الذكر فهم يطرحونها من قبيل الجدل والتشويش على عامة الناس، وليس من قبيل الاحتكام إلى قواعد وأحكام الشرع !.. والمشكلة في هذا الرجل أنه سلفي، ومحسوب على أهل العلم والاتجاه السلفي، يسوق ضلالاته على أتباعه باسم السلف والسلفية !..

5- الشبهة الخامسة .

وهي قولهم: أن رفضنا للنظام الديمقراطي الحر يعني قبولنا بالنظام الديكتاتوري الذي يكتم الأفواه ويحكم بالحديد والنار .. وبالتالي فإن الديمقراطية هي خيارنا الوحيد الذي لا مناص لنا منه !!

ثم أن النظام الديمقراطي - سواء اعترفنا به ووافقنا عليه أم لم نعترف به ولم نوافق عليه - مفروض علينا وهو أمر واقع، وما دام الأمر كذلك فعلا لا نتبناه، ونستغله لصالح العمل للإسلام والمسلمين ؟!.. والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

أولاً: يجب الاعتراف أولاً أن كلا النظامين الديمقراطي والديكتاتوري هما من صنيع البشر ووضعه، والنظامان في نظر الإسلام من حكم الجاهلية الذي يجب الكفر به والبراءة منه ..

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ المائدة: 50. يشمل النظام الديمقراطي والديكتاتوري سواء، وكل نظام هو من وضع البشر وصنيعهم .

ثانياً: أن يكون الأمر مفروضاً عليك من دون إرادتك أو رغبة منك، وأنت لا تستطيع دفعه أو رده، مع بذل قصارى جهدك في ذلك .. فهذا شيء تُعذر عليه شرعاً لأن الله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 286. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: 16.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" (188).

والمطلوب منك - يا عبد الله - في مثل هذا الظرف أن لا تعترف طوعاً بشريعة الباطل أو تقره، أو ترضاه في قلبك، أو تطالب به .. وهذا أمر تستطيعه - لا سلطان لمخلوق عليك فيه - لا تُعذر شرعاً لو قصرت في شيء من ذلك .

فالعجز عن القيام - في مرحلة من المراحل - بتبعات النهوض بالمشروع الإسلامي العام، وفرضه كنظام حاكم على أرض الواقع، لا يبرر مطلقاً تلمس الطرق الشريكة الباطلة كالديمقراطية أو الاشتراكية أو غيرها من المذاهب الكفرية ..!

ثالثاً: للمسلم أن يستغل - بما لا يتعارض مع عقيدته ودينه - جميع الظروف والأجواء الحبيطة به على قدر الاستطاعة - الديمقراطية منها أو الديكتاتورية - لما فيه خير الإسلام والمسلمين، ويجب عليه أن يتحرك لدينه في جميع الأجواء .. لكن هذا لا يستدعي ولا يستلزم منه، ولا يبرر له أن يعترف طواعية بشريعة الباطل وسيادته على الحق وأهله لو اختارته الأكثرية أو الجماهير .

فاستغلال الشيء والاستفادة منه لهذا الدين - بما لا يتعارض مع الشريعة - لا يستلزم الاعتراف بشريعة هذا الشيء إن كان باطلاً ..

رابعاً: كون النظام الديمقراطي أهون علينا شراً من النظام الديكتاتوري الوضعي الذي يقوم على الإرهاب الجسدي والفكري، وحكم الفرد، لا يستلزم منا أن نتبنى النظام الديمقراطي .. لأنه عندنا البديل الأمثل والأطهر والأعلى الذي هو أفضل بكثير من النظام الديمقراطي، ومن جميع الأنظمة الأرضية الوضعية التي تعبد العبيد للعبيد، وتكرس ألوهية المخلوق من دون الله تعالى .. ألا وهو **الإسلام** .

فنحن عندما نقول: لا للديمقراطية، لا يعني أننا نقول نعم للديكتاتورية والظلم والبطش .. لا، بل الذي نعنيه ونريد قوله للناس جميع الناس: لا للديمقراطية، وجميع الأنظمة الأرضية الوضعية .. **نعم للإسلام** .

¹⁸⁸ أخرجه أحمد، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، صحيح الجامع: 1731.

لا لحكم الجاهلية - أيًا كان مصدر هذه الجاهلية، سواء كان مصدرها فرد أم طبقة، أم شعب بكامله - .. نعم لحكم الله ﷻ .

لا لجور الأديان، كل الأديان .. نعم لعدل الإسلام .

لا للشرك بكل أنواعه وضروبه؛ شرك القبور والقصور سواء .. نعم للتوحيد .

فالديمقراطية ليست هي خيارنا الوحيد - كما يقولون! - بل خيارنا الوحيد هو الإسلام .. وأي خيار نرتضيه غير الإسلام، يعني اختيار الطاغوت والوقوف في صفه وتحت مظلتها وقبته، والخروج من دين الله تعالى إلى دين الطاغوت .

فالاعتراف بالخيار الديمقراطي كسبيل للتغيير والبناء والحكم .. يعني إلغاء المشروع الإسلامي كلياً .. وأي امرئ يقف مع خيار الديمقراطية فهو يقف ضد الخيار الإسلامي، وضد المشروع الإسلامي الكلي الذي يشمل جميع مناحي ومرافق الحياة، علم بذلك أم لم يعلم .

6- الشبهة السادسة .

وهي قولهم: اعتزال العمل السياسي(189)؛ يعني تفريغ الساحة للعلمانيين، وتركهم يتفردون بشؤون الحكم، وإصدار القرارات من دون أن يجدوا أي منافسة من قبل الإسلاميين ..!

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

منها، قصر وحصر العمل السياسي على العمل النيابي البرلماني خطأ ظاهر، فالعمل السياسي أعم من أن يُحصَر في العمل النيابي، ونحن إذ ندعو ونطالب باعتزال العمل البرلماني التشريعي في ظل هذه الأنظمة الطاغية، لما يترتب عليه من مزالق عقدية وشرعية وسياسية لا تُحمد عقباها، وليس إلى اعتزال العمل السياسي مطلقاً، فاعتزال العمل السياسي شيء، واعتزال العمل التشريعي عند الطواغيت شيء آخر ..!

ومنهما، أن اعتزال العمل النيابي التشريعي لا يعني ولا يستلزم تفريغ الساحة للعلمانيين، وإنما الذي نعني ونريد أن نجاهد العلمانيين وغيرهم من المجرمين بالوسائل الشرعية المباحة والمبينة في الكتاب والسنة، وليس بالوسائل الشركية الباطلة .. فالغاية عندنا لا تبرر الوسيلة، وبخاصة إن كانت هذه الوسيلة هي الشرك !
ومنهما، أن السباق على المجالس النيابية التشريعية هو من السباقات الباطلة التي تنتهي إلى الكفر والشرك، ومن ثم إلى الخسران والندم - ولات حين مندم - حيث جهنم وبئس المصير .

¹⁸⁹ المخالفون الديمقراطيون عندما يطلقون كلمة " العمل السياسي " فهم يريدون منها العمل النيابي والمشاركة النيابية، لعلمهم أن كلمة " العمل السياسي " مستساعة عند المسلمين، ولا يمكن لأحدهم ردّها أو التعقيب عليها باعتبار أن السياسة من الدين، بخلاف كلمة " العمل النيابي أو المشاركة النيابية " فهي تعبير محدث، وتنطوي على معانٍ غير شرعية، وبالتالي فهي لا تلقى القبول عند المسلمين كالكلمة الأولى .. فهم يستخدمونها ليس من باب إحياء السياسة الشرعية، وإنما لتسويغ باطلهم على عوام الناس ..!

فالسياسة أو العمل السياسي كلمة حق يريدون بها باطلاً، لذا فإننا نسجل تحفظنا تجاه هذه الكلمة عندما تأتي من جهة هؤلاء المخالفين ..!

فالقوم يُسارعون إلى جيف كلاب نتنة، فلا يجوز للمسلم - بعد أن أعزه الله بالتوحيد - أن يُشارك القوم في هذا النوع من السباقات المخزية؛ فالكفر ليس شيء يُشد إليه الرحال أو يُسابق إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: 176. وقال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة: 62.

وإنما السباق الحقيقي يكون إلى التوحيد، إلى مغفرة من الله ﷻ، وطلب جنة عرضها السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: 133.

ومنها، أن سياسة اعتزال الباطل وتجمعاته هي من سياسة الأنبياء والصالحين ومن منهجهم، الذين أمرونا باتباعهم والافتداء بهم، كما قال تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ مريم: 48.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ مريم: 49. فوهب الله لإبراهيم إسحاق ويعقوب لما اعتزل الكفار وما يعبدون من دون الله، جزاءً على اعتزاله لهم ..

وقال تعالى عن فتية أصحاب الكهف الصالحين: ﴿وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَاقًا﴾ الكهف: 16. فالرحمة تُنشر مع اعتزال الباطل وأهله، لا بمعايشته وخلطته ..

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ النساء: 140.

وبعد، فهل يصح أن يُقال أن الأنبياء عندما اعتزلوا المشركين ومجالسهم الباطلة، وما يعبدون من دون الله استجابة لأمر الله تعالى قد فرغوا الساحة للكفار، أو أنهم بذلك اعتزلوا العمل السياسي .. كلا، لا يرمي الأنبياء بذلك إلا كل منافق زنديق .

ومنها، إضافة إلى ما تقدم فإن اتباع سياسة الاعتزال والمفاصلة والمباينة لمجالس الطاغوت وأعماله الكفرية هي أبلغ في الزجر والنفع، وفي إيصال الرسالة من سياسة المخالطة والمجالسة والمشاركة للطاغوت في أعماله الكفرية، وبما يعود عليه وعلى نظامه بالنفع والعافية؛ لأن الشر لا يمكن أن يعيش، لذا يحرص أن يخالطه قليل من الخير - يضل به الجماهير - ليتمكن من النهوض أو البقاء.

لذا نجد كثيراً من الأحيان أن الطاغوت يتأذى من تمايز الحركة الإسلامية عندما لا تشاركه - بالطريقة التي يريدها - ما يقتضيه من شرك وإثم وعدوان ومرض .. فيحمله ذلك على أن يضغط عليها

بطرقه ووسائله الخاصة حتى تشاركه الإثم والعدوان كبقية الأطراف اللإسلامية الأخرى الموجودة على الساحة، لتتحمل معه المسؤولية فيما يقوم به من جرائم بحق البلاد والعباد، وليفقدها جاذبية التمايز والاستعلاء بالإيمان الذي كان يؤذيه من قبل، مما يجعلها تفقد كثيراً من رصيدها الشعبي !..

وبرهان ذلك ما سمعناه في كثير من الأحيان عن بعض القيادات الإخوانية وغيرهم قولهم: أن مشاركتهم في العمل النيابي تأتي استجابة لنداء الملك أو الرئيس، ونزولاً عند رغبته وإرادته، مع علمهم السابق بانعدام الجدوى من المشاركة !..

ومنها، أن العمل السياسي ليس مانعاً من موانع التكفير؛ يرفع عن صاحبه الملامة أو التكليف، أو يمنحه الرخصة والحصانة في أن يقول ويفعل ما يشاء كما يصور ويظن البعض .. فلا يفرح دعاة التفلت من القيود الشرعية - بدعوى العمل السياسي - بسياستهم؛ فإن السياسة الممدوحة في الشرع هي السياسة التي تُضبط بضوابط الشرع، وتسوس الدنيا والأنام بالدين والشرع، وما سوى ذلك فهي سياسة باطلة ومردودة وإن سُميت سياسة أو عمل سياسي، فالسياسة كأى كلام، حسنه حسن وسيئه سيئ، ثم أن إضفاء مسميات الحق وشاراته على الباطل لا تحيل هذا الباطل حقاً!

7- الشبهة السابعة: استدلالهم بفتاوى بعض أهل العلم .

حيث قالوا : نحن فيما فيه من مشاركة نيابية أو في العمل الوزاري .. لنا مرجعيتنا من أهل العلم الذين أفتونا بجواز المشاركة، فعليهم التعويل، ومنهم نستمد الشرعية على ما نحن فيه من عمل !..

نجيب على هذه الشبهة في النقاط التالية:

1- كما يوجد رجال من أهل العلم أفتوا بجواز المشاركة، كذلك يوجد رجال من أهل العلم - وقد تقدم ذكر بعضهم - أفتوا بعدم المشاركة، ولكن المسألة لا تناقش بهذا الأسلوب، رجال مقابل رجال من دون النظر إلى أدلة كل فريق فيما اعتمدوه وأفتوا به !..

2- من خلال المتابعة فإننا نعتقد أن كثيراً من أهل العلم - وبخاصة منهم المتقدمين - فُسر كلامهم خطأ وحُمل من المعاني مالا تحتمل، وأنزلوه في غير منزله وموضعه⁽¹⁹⁰⁾؛ فهذا هو ابن تيمية رحمه الله يتكلم عن قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ودفع أكبر المفسدين .. وإذا بالقوم يفرحون بذلك أشد الفرح، ويحسبون في كلامه دليلاً لهم ويقولون: ابن تيمية يجيز المشاركة في المجالس البرلمانية التشريعية !..

أما المجيزون من أهل العلم المعاصرين، فهم فريقان: فريق قيدوا المشاركة بقيود وشروط ينتفي معها إمكانية تحقيق المشاركة بالبرلمانات التشريعية على طريقة دعاة حاكمية الشعب والجماهير !..

¹⁹⁰ كما فعل الدكتور عبد الرزاق الشاذلي عندما جمع أقوالاً - تتكلم عن فقه وقاعدة ارتكاب أخف الضررين - لبعض أهل العلم كابن تيمية، والعز بن عبد السلام، وابن القيم الجوزية وغيرهم .. وأدرج أسماءهم وكلامهم - على أنهم من المؤيدين للعملية الديمقراطية النيابية - تحت عنوان كتابه الموسوم : فتاوى وكلمات في حكم المشاركة بالبرلمانات !!.

وفريق من أهل العلم قولهم ما لم يقولوا، وردوا الحكم من قولهم إلى المتشابه، وجعلوا المتشابه من قولهم حكماً على الحكم.. وهذا بخلاف ما تقتضيه الأمانة العلمية !

وفريق ثالث من خلال المتابعة لأقواله في المسألة، تبين أنه غير ملم بأبعاد المسألة وفقهها وواقعها، وأدلتها، وما يترتب عليها من مزالق.. ومثل هذا لا يلتفت إليه، ولا يمكن أن يُعتمد بقوله ورأيه، وإن ضرب صيته الأمصار.. وندعو له بالهداية وأن يبصره الله بالحق (191) !

3- من أصول أهل السنة والجماعة أن كل إنسان مهما بلغت درجته من العلم فإنه يخطئ ويصيب، ويؤخذ منه ويرد عليه، عدا النبي ﷺ.

وبالتالي استشهادهم بأقوال بعض أهل العلم - مع وجود المخالفين لهم - يحتتمل الخطأ والصواب، وما كان كذلك لا تقوم به حجة أو دليل يلزم به الناس وبخاصة المخالفين لهم .

4- الحل الشرعي الصحيح لكل نزاع أو خلاف يحصل بين المسلمين يكمن بالرجوع إلى حكم الكتاب والسنة وليس إلى أي شيء آخر، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ النساء: 59.

قال ابن القيم في الأعلام 50/1: جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر -هـ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ الشورى: 10.

5- مسألتنا هذه التي حصل فيها الخلاف والنزاع لها مساس وعلاقة - كما تقدم - بالعقيدة والتوحيد، ومسائل الاعتقاد والتوحيد لا يجوز تقليد الرجال فيها من دون معرفة الدليل الشرعي فيما يقررونه إيجاباً أو سلباً.. فتقليد الرجال في الدين مذموم، وأساءه أن يكون في مسائل الاعتقاد والتوحيد.

إلى هنا نكون قد انتهينا من الرد على هذه الشبهة، وبانتهاينا منها نكون قد انتهينا من الرد والجواب على أكثر شبهات المخالفين انتشاراً على ألسنة الناس.. وإن كانت هناك توجد بعض الشبه الأخرى نحسب أننا قد رددنا عليها في طيات هذا البحث وصفحاته، ما يغني عن إعادتها هنا ثانية، والحمد لله الذي تتم بفضل الطيبات الصالحات .

- لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إلى غاياتهم عن طريق الديمقراطية:

لا يستطيع المسلمون أن يصلوا إلى غاياتهم، أو يحققوا شيئاً من أهدافهم الإسلامية العامة عن

طريق الديمقراطية أو النظام الديمقراطي، وذلك لأوجه، أهمها:

¹⁹¹ هذه النماذج الثلاثة لأهل العلم المعاصرين تجد أمثلة عليها في كتاب الدكتور الشايخي المتقدم الذكر، لكن الرجل سوى بينهم وأدرج أسماءهم كلهم على أنهم من المؤيدين الجيزين للمشاركة بالبرلمانات التشريعية في الحكومات المعاصرة.. والله المستعان!!

أولاً: الإسلام دين الله تعالى الذي شرعه للعباد؛ له غاياته ووسائله الخاصة به كدين رباني المصدر والنشأة، وغاياته لا تؤتى إلا من خلال وسائله الشرعية المبينة في الكتاب والسنة، وأما غاية شرعية تُطلب من غير طريقها الشرعي الصحيح فهو ضرب من الضلال والشroud عن الحق، وهو كذلك من قبيل تلمس الطاعة بغير المشروع والمسنون، فتكون أقل أحكامه أنه بدعة ضلالة، والله تعالى لا يقبل من عباده عبادتهم له ﷺ إلا بما شرع لهم وأمرهم به، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: 110.

وفي الحديث الذي أخرجه ابن أبي عاصم في السنة عن جابر بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فخط خطأ هكذا أمامه فقال: "هذا سبيل الله ﷻ"، وخط خطأ عن يمينه، وخط خطأ عن شماله وقال: "هذه سبل الشيطان" ثم وضع يده في الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

ولا شك أن الديمقراطية من سبل الشيطان التي تفرق العباد وتبعدهم عن صراط الله المستقيم، من سلك طريقها وأخذ بوسائلها فقد سلك طريق الشيطان، وأنى لسالك طريق الشيطان أن يصل بسفينة الإسلام إلى شاطئ النصر والأمان؟!

أما قول المخالفين بأن حكم الوسائل يختلف عن حكم الغايات؛ بحيث لا يسعنا مخالفة الشرع والمنصوص في الغايات والمقاصد، بينما هذا لا يشترط في الوسائل والسبل التي يمكن فيها التغيير ومخالفة المشروع والمسنون بحسب ما تقتضيه الظروف والمصالح .. فهذه مقولة باطلة وفاسدة لا تصلح شرعاً ولا عقلاً وهي أشبه بمقولة اليهود اللعينة: الغاية تبرر الوسيلة !!

صدق رسول الله ﷺ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشيراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر صنبٍ تبعتموهم" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "فمن". أي من يكون غيرهم، والحديث متفق عليه .

وقال ﷺ: "حتى لو أن أحدهم ضاجع أمه بالطريق لفعلتم". أي لوجد منكم من يفعل فعلهم الشنيع هذا !

وهذا إن يكون فهو يكون في أجواء الإباحية والحرية الشخصية التي تعتبر من أبرز مبادئ وأسس الديمقراطية الغربية ..!

ثم نسأل: هل سبل التغيير من أجل استئناف حياة إسلامية هي مما بينه الشارع، أم أنها - على أهميتها - قد تركت فراغاً للأهواء والعقول من غير بيان من الله ورسوله ؟

إن كان الجواب أنه مما بينه الشارع، نقول: عرفت فالزم .. إنه لا يسع أحد مخالفة المشروع والمسنون .

وإن كان الجواب أنها مما تركت ولم تُبين، نقول: هذا مغاير للنصوص الشرعية التي تفيد اكتمال الدين، وأنه ما ترك شيء يحبه الله ويرضاه إلا وقد بينه وذكره، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: 3 .

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: 59.

قال ابن القيم في الأعلام 49/1: قوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليبه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى مَنْ لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته -هـ .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه".

ثانياً: أن التمكين والاستخلاف في الأرض للمؤمنين مرهون بتوحيدهم لله ﷻ، واجتناب الشرك ومظانه وكل ما يؤدي إليه، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ النور: 55 . الاستخلاف في الأرض، والتمكين، والأمن بعد خوف، كل هذا العطاء والخير مقابل تحقيق التوحيد واجتناب الشرك .

بينما الديمقراطية - كما ذكرنا من قبل - هي فكرة شرعية، تقوم على الشرك وعلى تأليه المخلوق في صورة جعله مصدر الحكم والتشريع، والتحليل والتحريم، وما كان كذلك كيف يُنشد نصر الله تعالى عن طريقه، ففاعل ذلك كمن يتخذ الشرك والكفر وسيلة لنصرة الإسلام والتوحيد، وهذا لن يكون !..

قال تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ محمد: 7.

أي إن تنصروا الله في طاعته فيما أمر، وتنتهوا عما نهى عنه وزجر ينصركم الله بالتمكين والاستخلاف في الأرض، وهو جواب لشرط لا بد من استيفائه أولاً، فإن انتفى الشرط انتفى جوابه ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، فمفهوم الشرط هنا أن من لا ينصر الله لا ينصره الله، ولا يعزه .

ونحوه قوله تعالى في حق النبي ﷺ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ النور: 54. أي إن لم تطيعوه لن تهتدوا وبالتالي لن تنصروا، ومن طاعة النبي ﷺ اجتناب الشرك وكل ما يؤول إليه، والذي منه الديمقراطية هذه التي تؤله المخلوق من دون الله ﷻ .

فلا يملكنكم - يا قوم - استبطاء النصر على أن تطلبوه بالشرك والتماس دروب الباطل، فإن ما بيد الله ﷻ لا يطلب إلا بطاعته وتوحيده .. علم بذلك من علم، وجهل ذلك من جهل .

يقول سيد قطب رحمه الله: أذكر أن الأخ علي العشماوي أخبرني أن في مصر أخاً سودانياً زائراً وهو مندوب عن الإخوان هناك، وقد يزورني . ولكن لم يُحدد موعد ولم تتم الزيارة، غير أنني علمت من الأخ علي أنه قابله مرة أو مرتين في الغالب، وأنه وصف له حوادث السودان ودور الإخوان الأساسي فيها، مما أدى إلى إنهاء الحكم العسكري هناك على ما هو معروف . كما أبدى له تفأؤله الكبير بقرب قيام حكم إسلامي في السودان نتيجة للانتخابات التي كانت لم تجر بعد .

وأذكر أنني علقت وقتها مع هذا كله أن قيام حكم إسلامي في أي بلد لن يجيء عن مثل هذه الطرق وأنه لن يكون إلا بمنهج بطيء وطويل المدى، يستهدف القاعدة لا القمة، ويبدأ من غرس العقيدة من جديد والتربية الإسلامية الأخلاقية، وأن هذا الطريق الذي يبدو بطيئاً وطويلاً جداً هو أقرب الطرق وأسرعها .

وقلت له كذلك: إنهم لم يمروا بعد بالتجارب التي مررنا بها في مصر، ولذلك لا بد أن يتركوا ليحربوا إذ أنني أظن أنهم لن يقبلوا منا توجيهاً في فترة الحماسة والتفأؤل⁽¹⁹²⁾ -هـ .

ثالثاً: كذلك من الأسباب التي تمنع المسلمين من الوصول إلى أهدافهم الإسلامية عن طريق الديمقراطية أو الانتخابات الشعبية وصناديق الاقتراع سنة التدافع والصراع بين الحق والباطل منذ أن وجدت الحياة على وجه الأرض، وأرسل الله الرسل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فالعدو الكافر - بكل فرقه ومذاهبه - لن يرضى أو يسمح أن تقام للإسلام دولة أو أن تكون له شوكة وقوة مادام يملك القوة أو القدرة التي تمكنه من تحقيق ذلك، وإن أدى ذلك إلى خوض الحروب وقتل الآلاف من الناس الأبرياء، وهتك الحرمات، فعندما تكون المعركة ضد الإسلام والمسلمين يصبح المحظور مباحاً، والممنوع جائزاً، والقيام به قانونياً ودستورياً، عليه توقيع وموافقة مجلس الأمم⁽¹⁹³⁾ !!

¹⁹² لماذا أعدموني: 66. قلت: صدقت نظرة سيد رحمه الله، فإن الإسلاميين في السودان قد جربوا الانتخابات الديمقراطية أكثر من مرة، وفي كل مرة ترتد عليهم وعلى المجتمع السوداني بنتائج وخيمة لا تحمد عقباه !!

¹⁹³ تأمل ماذا يحصل في هذه الأيام بحق الشيشان المسلمة، وبحق شعبها المسلم الأبي الذي تكالبت عليه جميع قوى الكفر والشر والنفاق؛ يقتلون أطفالهم، ونساءهم، وشيوخهم، ويهدمون عليهم - بالدبابات والصواريخ والطائرات - منازلهم .. يفترش الأطفال والنساء الثلوج، ويلتحفون السماء هرباً من إرهاب الوحوش الآدمية .. يتم ذلك كله على مرأى ومسمع جميع العالم الكافر الذي لم يحرك ساكناً، أو يقول كلمة فاعلة بحق طغيان المعتدين !!

ولك أن تسأل عن الذنب الذي اقترفوه هؤلاء المستضعفين، الذي استعدى عليهم قوى الكفر والشرك مجتمعين .. فالجواب يأتيك أنهم يقولون ربنا الله .. أنهم يقولون لا للإلحاد والكفر المتمثل في الطاغوت الروسي .. أنهم يقولون نريد أن نعيش الإسلام الذي نتدين به ونؤمن به !!

فهذا هو جرمهم الحقيقي الذي لا يمكن أن يغتفر أو يسكت عنه في عرف وقوانين الأمم المتحدة على الإسلام .. !!

يدل على هذه المسألة البديهية - التي لا يختلف عليها إلا دعاة حاكمية الشعب والجماهير - النصوص القرآنية، وكذلك الواقع الملموس الذي نعيشه ونراه .

أما أدلة القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ البقرة: 251.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج: 40.

وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ﴾ الرعد: 17.

وقال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ البقرة: 120 .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾

البقرة: 217.

وقال تعالى: ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَرَارًا حَسَدًا مِنْ

عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ البقرة: 109.

وقال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ التوبة: 8. وغيرها

كثير من الآيات التي تدل على أن الحق والباطل في صراع وتصادم وتدافع مستمر، وأن الباطل لا يمكن أن يرضى عن الحق وأهله موجوداً بجواره، فهو لا يهدأ له بال ولا تستريح له نفس، ولا تفر له عين إلا بأحد خيارين؛ إما أن يصددهم عن دينهم الحق، وينقلهم إلى دين الباطل والكفر إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإما إبادةهم عن الوجود، وافتعال الحروب والقتل والقتال .. بهذا نطقت آيات القرآن الكريم ، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ النساء: 122.

أما دلالة الواقع الذي نعيشه ونراه فهو يصدق ما نصت عليه الآيات القرآنية الأنفة الذكر؛ فإن ما جرى في تونس، ومصر، والسودان - قبل البشير -، وتركيا، والجزائر، وماليزيا وغيرها من البلدان التي جرب فيها المسلمون الديمقراطية وصناديق الاقتراع، وكانت نتائج الانتخابات نسبياً لصالحهم .. رأينا كيف تحولت ديمقراطية الطغاة إلى دكتاتورية صريحة، وكيف أنهم جوزوا لأنفسهم - باسم الديمقراطية - ما تحرمه عليهم الديمقراطية ذاتها، وعلى مرأى ومسمع من أرباب الديمقراطية في العالم !!

وكيف أن القوانين والديساتير وحالة السلم تُلغى، ويُعلن عن حالة الطوارئ، وتنزل الدبابات إلى الشوارع، ويُرج بالآلاف من المسلمين في السجون، ليحافظوا - كما زعموا - على سلامة الديمقراطية من خطر الإرهابيين !!..

فأي ديمقراطية تريدون أيها المخدوعون .. وأي دولة تقيمون عن طريق صناديق الاقتراع .. وأنتم محكومين بقوانين ومخالب الوحوش الآدمية الكافرة !!؟

وهذه حقيقة يعرفها المخالفون جيداً، وهم يظهرونها في كتبهم وأديباتهم .. ومع ذلك يكابرون ويخالفون، ويأبون المسير إلا في هذا الطريق المظلم، وكأنهم استعذبوا سياط الجلادين وهم يسوقونهم إلى غياهب السجون !!..

يعرفون أن الإسلام لن يصل عن هذا الطريق، ولا يمكن أن يحقق شيئاً من أهدافه، ومع ذلك عبثاً يحاولون - ويكررون المحاولة - غير مستفيدين من التجارب وقساوة الدروس، ولا آبهين بالنتائج المدمرة التي تلحق بالأمة وشبابها جرّاء محاولاتهم هذه !!..

وكانهم نسوا أو تناسوا قول نبيهم ﷺ: "المؤمن كَيْسٌ فَطِنٌ لَا يَلْدَغُ مِنْ جَحْرِ مَرَّتَيْنِ". بينما القوم يلدغون من جحرٍ واحد عشرات المرات ولا يتعلمون !!

- ما هو البديل وكيف السبيل ؟

كثير من يسأل: إذا كانت الديمقراطية ليست هي البديل ولا الطريق الصحيح، والمسلمون لا يستطيعون أن يحققوا شيئاً من أهدافهم عن طريقها .. فما هو البديل، وكيف السبيل لنصرة الإسلام وتثبيت سلطانه في الأرض ؟!

والجواب على هذا السؤال ليس من عندنا ولا من أهوائنا أو بنات عقولنا، وإنما هو من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ويتلخص بكلمتين: الإعداد، ثم الجهاد⁽¹⁹⁴⁾ في سبيل الله ﷻ .
وقولنا الإعداد؛ نقصد به الإعداد الشامل - بجميع أبعاده المادية والمعنوية من دون تفريط أو تقصير في بذل جهد مُستطاع - الذي يراعي ويأخذ بجميع الأسباب المشروعة لتحقيق النصر والغلبة على الأعداء، ويمكن من النهوض والاستمرار بتبعات أعباء الجهاد.

كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال: 60 .

وفي صحيح مسلم، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي .

¹⁹⁴ فريق من الناس يرى " الإعداد والجهاد "؛ حيث عنده تحفظ على حرف العطف " ثم " الذي يفيد الاستبطاء والترتيب ..! ولهؤلاء نقول: الإعداد والجهاد، عندما يقوم الجهاد على سوقه، وتسير كتابته، وتشريع راياته؛ لأن مسيرة الإعداد لا تنتهي عند حدٍ وهي ترافق جميع مراحل وتطورات الجهاد .. أما قبل الشروع بالجهاد وإعلانه، ووجود الحد الأدنى من متطلباته ولوازمه لا بد أولاً من تأمين الحد المطلوب والمعقول من الإعداد الذي يمكننا من إعلان الجهاد والمضي به من دون نكبات قد تؤخر الجهاد والعمل الإسلامي برمته إلى الوراء عشرات السنين .. ففي هذه المرحلة الصواب فيها أن يقال: الإعداد ثم الجهاد، وليس الإعداد والجهاد .

وفي الصحيح كذلك: " من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى " .

وكان ﷺ يشجع المسلمين على الرمي ويحضهم عليه - لما له من دور مهم في قهر العدو ودحره - كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ مر على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: " ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان "، قال الراوي: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: " ما لكم لا ترمون؟ " قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: " ارموا فأنا معكم كلكم " .

والإعداد - بمفهومه الشامل - من حيث الحكم الشرعي هو واجب عيني على جميع المسلمين - أفراد وجماعات - كل بحسب استطاعته ومقدرته - لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها - وإن قل حجمه ونوعه، فإن القليل عندما يضاف إلى بعضه البعض يصبح كثيراً وقوياً ومؤثراً .

ودليل الوجوب من وجهين: من جهة النصوص الشرعية التي تأمر بالإعداد فإنها تنص على الوجوب وتدل عليه، من غير وجود دليل صارف إلى الندب .

أما الوجه الآخر فإن فريضة الجهاد لا تتم ولا يمكن القيام بها إلا إذا سبقها الإعداد الحكم الذي يكفي للنهوض بفريضة الجهاد، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ التوبة: 46.

والقاعدة الفقهية تقول: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

يقول سيد في الظلال 1543/3: فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها .

وقال: فهي حدود الطاقة إلى أقصاها .. بحيث لا تقعد العصابة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها -هـ .

أقول: والإعداد الذي نقصده هنا ليس ذاك الإعداد الطويل الأمد الذي يقوم على التسويف وإضاعة الوقت، ويكون ذريعة للتنكب عن طريق الجهاد في سبيل الله، ولا كذلك الإعداد الناقص المتسرع الذي لا يكفي للنهوض بفريضة الجهاد وتكاليفه، فتأتي النتائج في غير ما نحب ونرضى .. فإننا لا نعني هذا ولا ذاك - وهما موجودان على الساحة وللأسف - وإنما نعني ونقصد الإعداد المرشد والمنظم الذي يقنع أهل العلم والاختصاص من أهل الجهاد والرباط بأنه كافٍ للشروع في الجهاد في سبيل الله ..

نقول ذلك لأن أكثر مسائل الدين - في هذا الزمان - هي بين الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، منها مسألة الإعداد هذه؛ حيث فريق تراه يضع للإعداد شروطاً وصفاتاً تعجزية مفادها تعطيل الجهاد وإبطال أي مشروع جهادي جاد يمكن أن يقوم . وفريق آخر بالمقابل يتهاون بقدر الإعداد وأهميته فيخوض غمار الجهاد - حماسة - قبل أن يأخذ بأسبابه الشرعية الصحيحة، فتأتي النتائج مدمرة للأمة وللعمل الإسلامي بخاصة .. والمذهبان كلاهما على خطأ كبير، والحق الذي نعتقده وسطاً وهو بينهما .

أما كون الجهاد في سبيل الله هو الطريق الصحيح للنصر والتمكين والاستخلاف في الأرض، فهو لأسباب نجلها في النقاط التالية⁽¹⁹⁵⁾:

أولاً: أن طريق الجهاد وحي قد أمرنا الله به، وأوجبه علينا بنصوص الكتاب والسنة، وهو قدر هذه الأمة لا فكاك ولا مناص لها أن تتفلس منه، أو أن تستبدله بطرق أخرى ما أنزل الله بها من سلطان. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: 216.

وهو كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: 183. فكما أن الأمة كتب عليها الصيام ولا بد لها من القيام به، كذلك قد كتب عليها القتال ولا بد لها من القيام به، فلا فرق بين الآيتين من حيث دلالة المشروعية والوجوب.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39. وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ النساء: 84. وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ التوبة: 41. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ النساء: 75.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ كما في البخاري وغيره، أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".

وقال ﷺ: "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسِّيفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي"⁽¹⁹⁶⁾. وعند البخاري في صحيحه: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف".

وفي صحيح مسلم، قال ﷺ: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق". وقال ﷺ: "من لم يغز أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة"⁽¹⁹⁷⁾.

¹⁹⁵ هذه المسألة كنت قد بحثتها في كتاب "تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين"، وللأهمية وإتمام الفائدة نعيد ما كتبناه هناك مع شيء من التعديل والتصريف.

¹⁹⁶ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 2831.

¹⁹⁷ صحيح سنن أبي داود: 2185.

فالمسلم ليس له إلا أن يكون واحداً من ثلاث، إما غازياً، وإما يجهز غازياً، وإما يخلف غازياً في أهله بخير، وليس له وراء ذلك إلا قارعة تنزل بساحته - عاجلاً أو آجلاً - لا يعلم ماهيتها وشدها إلا الله تعالى.

ومن يتأمل القوارع الشداد التي تنزل بالأمة في هذا الزمان - وما أكثرها - يدرك أن سبب ذلك كله يعود إلى تخليها عن الجهاد، وعن نصره المجاهدين .

وبعد، أين هؤلاء المنتكبون عن طريق الجهاد - تحت عناوين وشارات ما أنزل الله بها من سلطان - .. أين هم من هذه النصوص الصريحة الحكيمة، وكيف لهم - وهم يزعمون أنهم مسلمون - أن يتفلسفوا من دلالاتها وإيجازاتها ولوازمها ؟!..

ثانياً: الجهاد في سبيل الله دواء لكثير من الأدواء التي تشكو منها الأمة، فإنه لا شيء - بعد التوحيد - يعدل الجهاد نفعا للبلاد والعباد .

فهو طريق قد تكفل الله بهداية سالكيه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: 69 . لذلك كان السلف إذا أشكل عليهم أمر من أمور الدين يسألون أهل الثغور والجهاد.

وهو كذلك باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم، كما في الحديث: "عليكم بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم" (198).

وبه تحفظ مقاصد الدين، وتُصان الحرمات، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ النساء: 75.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ العنكبوت: 6. أي أن الخير العائد أو المتحصل من الجهاد مرده على أنفسنا إن جاهدنا في سبيل الله؛ فالله تعالى غني عنا وعن جهادنا .

وهو كذلك باب عظيم من أبواب التمحيص يُعرف به المؤمن الموحّد من المنافق المتسلق الذي يتشبع بما لم يُعط، والذي يُحب أن يُحمد بما لم يفعل، فالجهاد تُرجمان التوحيد، وهو دليل على صدق الموحّد .. ومن لم يكن له سابقة عهد مع الجهاد والبلاء في سبيل نصرته هذا الدين لا يحق له أن يتصدر مواقع الزعامة والقيادة - مهما أوتي من علم وحسن بيان - وهو إن فعل فهو يتشبع ويتظاهر بما ليس عنده، وهو كلابس ثوبي زور ..!

¹⁹⁸ أخرجه الحاكم وغيره، السلسلة الصحيحة: 1941 .

وما أحوج الأمة إلى هذا الميزان والكشاف في هذا الزمان الذي كثر فيه المتسلقون والمنافقون، والمتاجرون ..!

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ آل عمران: 142.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: 74.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ التوبة: 20.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات: 15.

فاعتبر ﷺ جهادهم دليلاً على صدق إيمانهم وتوحيدهم، وأنهم هم المؤمنون حقاً؛ أي الموحدون حقاً، وهم الصادقون الفائزون في الدنيا والآخرة .

أما الذين لا يجاهدون، الذين ترتاب قلوبهم كلما نادى منادي الجهاد، أو فتح في الأمة باب للجهاد .. فهؤلاء متهمون في إيمانهم، وفي صدق دعواهم أنهم مؤمنون .

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ التوبة: 45-46 .

فاعتبر ﷺ تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ دليلاً على نفاقهم وعدم إيمانهم، كما اعتبر عدم الإعداد والأخذ بأسباب الجهاد دليلاً على عدم صدقهم ورغبتهم في الخروج للجهاد في سبيل الله، فلكل دعوة وزعم برهان ودليل، وزعم اللسان - من دون عمل - لا يكفي .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 438/28: فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد وإنما يستأذنه الذين لا يؤمنون، فكيف بالتارك من غير استئذان؟! -هـ .

قلت: فكيف بمن يشبط الأمة عن الجهاد، ويؤثم المجاهدين ويجرمهم لجهادهم؟! .. كيف بمن يستبدل الجهاد في سبيل الله بالطرق الشريكية الباطلة كالديمقراطية، ويحسنها ويزينها في أعين الناس .. لا شك أنه أولى بالنفاق من غيره .

كيف بمن يكره الجهاد والمجاهدين، ويستعديهم، ويستعدي الناس عليهم لأنهم يجاهدون في سبيل الله؟! ..

وهو - أي الجهاد في سبيل الله - إلى جانب ما تقدم لا يعدله شيء من العبادات نفعاً وخيراً، كما في الصحيحين، عن أبي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال: "لا تستطيعونه"، فأعادوا عليه مرتين وثلاث كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه"، ثم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد".

وقال ﷺ: "رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل" (199).

وقال ﷺ: "الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها" متفق عليه.

قلت: خاب وخسر - في الدنيا قبل الآخرة - من آثر الدنيا وزينتها على الجهاد في سبيل الله.

وقال ﷺ: "من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار" (200).

قلت: فما قولكم فيمن يغبر وجهه في سبيل الله، ويلامس غبار الجهاد شغاف قلبه...؟!

وإذا كان هذا الخير كله يتحقق من جراء الجهاد في سبيل الله تعالى، فإن ترك الجهاد والركون إلى الدنيا ومتاعها.. لا شك أن مآله إلى العذاب والخسران والذل والهوان، وضياح حرمت البلاد والعباد..

قال تعالى: ﴿لَا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ التوبة: 39.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ

اقتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي

سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة: 24.

فإنّار هذه الأصناف الواردة في الآية مجتمعة أو بعضها - وما أعزها على الأنفس - على حب الله

ورسوله، والجهاد في سبيل الله مآله إلى العذاب والفسق والضلال، وضياح جميع المصالح الدينية والدنيوية.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم

بالزعر وتركتم الجهاد سلب الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (201). أي ترجعوا إلى الجهاد في

سبيل الله، ولا تنشغلوا عنه بشيء مما ذكر.

وقال ﷺ: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة

نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة

¹⁹⁹ صحيح سنن النسائي: 2971.

²⁰⁰ صحيح سنن النسائي: 2919.

²⁰¹ السلسلة الصحيحة: 11. بيع العينة: نوع من التعامل الربوي؛ وصفته أن تبيع شيئاً إلى غيرك بثمن مؤجل، ثم تعيد شرائه منه ثانية بثمن أقل يدفع نقداً.

منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، فقال: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت" (202)

فمهما كان للجهاد في سبيل الله من تبعات وتكاليف فهي أقل بكثير من تبعات وتكاليف التخلي عن الجهاد والركون إلى الدنيا وهوها وملذاتها؛ فالجهاد مهما علت تكاليفه وتعاضمت تضحياته فهي لا تساوي جزءاً يسيراً من الضريبة الباهظة التي يقدمها الشعوب إلى أسيادهم من الطواغيت، الذين لا يرضون بحدٍّ من حدود العطاء، فهي ضريبة تشمل جميع ما يملك الإنسان من عرض ونفس ومال وعزة ودين وأرض، ولو أمكنهم الخروج من جلودهم في سبيل الطواغيت لطالبهم الطواغيت بذلك من غير تردد...!! لو قدمت الشعوب جزءاً يسيراً مما تقدمه في سبيل الطاغوت في طريق الجهاد في سبيل الله لتغير حالهم إلى أحسن حال، ولكن لهم شأن آخر يختلف عما هم عليه من الذل والخنوع والهوان، والعبودية للطواغيت (203).

ثالثاً: إن الولاية لا تتحقق للعبد إلا بالمتابعة والجهاد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ المائدة: 54.

هذه صفة الأخيار الذين يحبهم الله ويرضى عنهم؛ إنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخشون في الحق لومة اللائمين من المخذلين والمرجفين، وليس هم أولئك الناس الذين يختارون طرق الدعة والباطل كالديمقراطية وغيرها، ثم يحسبون أنفسهم أنهم على شيء، وأنهم بقية الخير على الأرض..!

²⁰² أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 958.

²⁰³ جاءت إحصائيات الهيئات الرسمية أن عدد النساء المسلمات في البوسنة اللواتي انتهكت أعراضهن واغتصبن من قبل جنود الكفر الصربيين ما يزيد عن ستين ألف امرأة وفتاة، هذا المعلن والمخفي أعظم وما يمارسه جنود الأمم المتحدة على الإسلام والمسلمين من انتهاكات للحرمت - باسم المحافظة على الحرمت - ومحاولات للابتزاز واستغلال الظروف القاسية، وحاجة الناس للطعام ما هو معروف لدى الجميع.. وما جرى مؤخراً في سرايفو حيث شُرد - بفعل الحقن الصليبي الصربي - أكثر من مليون مسلم، تاهوا في وديان الأرض وغاباتها، يستجدون العطف الصليبي العالمي، ورحمة الأمم المتحدة على الإسلام.. إضافة إلى عشرات الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ الذين قُتلوا بالآلة العسكرية الصربية بطريقة وحشية بشعة جبانة خسيصة لم يعرف التاريخ لها مثيل...!!

وهؤلاء المساكين - ضحايا الطاغوت - لو حملوا السلاح، وأعلنوا الجهاد في سبيل الله، وأعدوا له عدته، ودافعوا عن أنفسهم وحرماهم بأنفسهم.. أتراهم يحصل لهم ما حصل، أتراهم يقدمون الضحايا التي قدموها كضريبة باهظة للذل والهوان والركون للطواغيت...؟! لا..!

لكن اختيار الجهاد كطريق وحيد إلى العزة والنصر والتمكين اختيار صعب - يحتاج إلى عزيمة صادقة قوية - لا يختاره إلا أولو العزم من الرجال المؤمنين الصادقين.

قال ابن تيمية في كتابه العبودية: قد جعل الله لأهل محبته علامتين: اتباع الرسول، والجهاد في سبيل الله؛ وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحببه الله من الإيمان والعمل الصالح، وفي دفع ما يبغضه من الكفر والفسوق والعصيان -هـ .

رابعاً: إن عدم الاتفاق على مبدأ الجهاد كسبيل للتمكين وإعلاء كلمة الله في الأرض، يستلزم بالضرورة تسليم الأعناق وجميع الحرمات إلى رحمة وسيوف الكفار الذين لا يألون في المؤمنين إلا ولا ذمة. قال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ التوبة: 8. أي لا يراعون فيكم حرمة القرابة والرحم، ولا حرمة العهود التي قطعوها لكم، فهم إن وجدوا السبيل للاستئصال والقتل والتشريد لا يتورعون لحظة عن فعل ذلك .

وهم لا يزالون - من غير فتور أو كلل - يقاتلون المسلمين ويمكرون ضدهم ليفتنوهم عن دينهم إن استطاعوا، ويكونون معهم في الكفر سواء، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ﴾ البقرة: 217. وقال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ البقرة: 120 .

فلو سالمتهم يا مسلم فهم لا يسالمونك إلا بشرط التخلي عن دينك، وتدخل في موالاتهم وطاعتهم، وبخاصة إن كانوا هم الطرف القوي في المعركة، وإن طمعت يوماً أن يرضوا عنك من دون أن تتبع ملتهم فأنت واهم، وعليك بقراءة القرآن من جديد، ومراجعة التاريخ القريب منه والبعيد لتقرأ صفحات الغدر والحقد والإجرام التي مورست - ولا تزال تُمارس - بحق الإسلام والمسلمين ! ولن أنسى تلك المرأة من مسلمات البوسنة - وقد رُوعت بقتل زوجها وأطفالها وتدمير منزلها - وهي تقول: ظللنا نتكلم أن الإسلام دين سلام .. دين سلام .. حتى ذبحونا من الوريد إلى الوريد !! فهل نعتبر، أم أننا استمرأنا الذل والهوان، وأصبحنا نستعذب سياط الجلادين، ومد الأعناق إلى حبال مشانقهم⁽²⁰⁴⁾!!؟..

خامساً: الجهاد في سبيل الله من أخص خصائص الطائفة الناجية المنصورة، التي يجب أن نكثر سوادها ونحرص على أن نكون منها، وأن لا نتنكب طريقها .. كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة " مسلم.

²⁰⁴ مما يؤسف له أن كثيراً من الجماعات الإسلامية المعاصرة أخذت موقفاً سلبياً من مبدأ الجهاد، وحرمته على نفسها وأتباعها وأنصارها، ووقفوا عند الآية الكريمة: ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ النساء: 77. ولم يتجاوزوا النظر إلى ما سواها من الآيات الأخر الناسخة والتي تحض وتأمّر بالجهاد ..! آثروا سياسة الاكتفاء بالصبر والشكوى إلى الله، وإلى المخلوق .. سياسة اتباع تسمين القطيع - رهبة أو رغبة - ليسلموها فيما بعد إلى الذئاب البشرية المسعورة تفتك بأجسادها كيفما تشاء من غير أدنى حراك أو اعتراض !!

وقال ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " مسلم . فتأمل وصفه ﷺ لهم بالقتال وبأنهم مستمرّون على هذا الوصف ..

وقال ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال " (205).

وعن سلمة بن نفيل الكندي، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل (206) ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها ! فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: " كذبوا، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يُقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " (207).

وقال ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " (208). وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن طريق الطائفة المنصورة المرضية لإعزاز هذا الدين هو الجهاد في سبيل الله .. فمن أراد أن يكون منهم أو يتشبه بهم لا بد له من المسير على درب الجهاد مهما طال المسير .

لأجل هذه الأوجه مجتمعة - وواحد منها يكفي - نقرر ونجزم: أن الجهاد هو خيارنا الوحيد لإعزاز الحق وإعلاء كلمة الله تعالى، ورد الحقوق إلى أصحابها، لا بديل لنا عنه ولا خيار، وهو قدر هذه الأمة لا مناص لها أن تتخلف عن القيام بواجباته وتبعاته .. وأي تردد يحصل في اختيار هذا الطريق فهو يرتد على الأمة بالذل والضياع والخسران .

قال رسول الله ﷺ: " والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل " مسلم . وقال ﷺ: " ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر " (209) .

فهل نحن - دعاة الاقتداء بالنبي ﷺ - كذلك ؟!

- تنبيهات ضرورية:

²⁰⁵ صحيح سنن أبي داود: 2170.

²⁰⁶ أي استخفوا بها وتركوها.

²⁰⁷ صحيح سنن النسائي: 3333.

²⁰⁸ صحيح سنن ابن ماجه: 6.

²⁰⁹ صحيح سنن النسائي: 2955.

حتى لا يفهم كلامنا خطأً ويُحمل على غير الوجه الذي نريد، نسجل التنبيهات التالية :

التنبيه الأول: مما يدخل في مسمى الجهاد في سبيل الله الجهاد بالمال والبيان، فرب كلمة حق ينطق بها المؤمن - في أجواء الجور والنفاق - عند سلطان جائر كافر تعدل ضرب السيوف وتزيد، ولها أثر جيوش جرارة بإذن الله، كما في الحديث: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" (210).

وقال ﷺ: "إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه" (211).

ولكن أفضل الجهاد والمجاهدين كما قال سيد المجاهدين وإمامهم ﷺ: "أفضل الجهاد من عُقْرِ جواده وأهريق دمه" (212).

وقيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" البخاري.

التنبيه الثاني: قولنا بأن الجهاد في سبيل الله هو السبيل الوحيد للنصر والتمكين والاستخلاف، لا يستلزم منه ولا يفهم إهمال بقية الوسائل الشرعية الأخرى كالدعوة إلى الله، وتربية النفس وتركيتها وحملها على التحلي بأخلاق هذا الدين، والاهتمام بطلب العلم الشرعي تعليماً وتعليماً، والعمل على إيجاد الطليعة العريضة التي ترتفع إلى مستوى هذا الدين خُلُقاً وسلوكاً واعتقاداً ، وغير ذلك من الأمور الشرعية التي تعين على بناء التجمع الإسلامي السليم .. فهذه من الأمور الضرورية لكل أمة تريد أن تنهض، وهي تدخل في معنى ومسمى الإعداد بمفهومه العام كما تقدم.

التنبيه الثالث: قولنا بالجهاد في سبيل الله .. لا ينبغي أن يفهم منه الفوضى والتصرف الفردي اللامسؤول، أو وضع قبلة هنا وهناك من دون اكتراث بالعواقب والنتائج، أو استعجال القتال قبل استيفاء مقدماته الضرورية؛ فمن تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه .

التنبيه الرابع: الجهاد في سبيل الله كبقية العبادات يُشترط لها الاستطاعة، فإذا انتفت الاستطاعة وتحقق العجز رُفِع التكليف إلى حين تحقق القدرة؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . لكن هذا العجز لا ينبغي أن يُقعد المؤمن عن الإعداد للجهاد قدر استطاعته، فالمؤمن إما أنه يُجاهد في سبيل الله، أو أنه يعد للجهاد عدته وقت سقوطه للعجز، فالميسور لا يسقط بالمعسور . قال ابن تيمية في الفتاوى 259/28: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب -هـ .

²¹⁰ أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 374.

²¹¹ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1934.

²¹² السلسلة الصحيحة.

التنبيه الخامس: شرع الجهاد في سبيل الله لدفع المفساد وجلب المصالح - وأعظم المفساد الشرك وأنفع المصالح وأعلاها التوحيد - ومتى يكون الأمر على خلاف ذلك لا يُشرع الجهاد، ولا يؤذن به، وهو كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يجب تقدير المصالح والمفاسد - وفق ميزان الشرع وضوابطه - عند الإقدام أو الإحجام . لأجل هذا الاعتبار وغيره شرع الصلح المؤقت مع العدو، والجنوح إلى السلم إن جنحوا .. والله تعالى أعلم .

التنبيه السادس: فشل المجاهدين في موقعة من المواقع أو مرحلة من المراحل، لأسباب قد تكون من عند أنفسهم، وسوء تقديرهم للأمور، وعدم أخذهم بالأسباب المطلوبة .. لا يستلزم اعتبار خيار الجهاد في سبيل الله خيار باطل وفاشل، كما لا يستلزم استعداد الجهاد والمجاهدين، فالجهاد الشرعي شيء، وخطأ المجاهد شيء آخر، والبراء يكون من خطأ المجاهد وصنيعه الباطل وليس منه أو من جهاده، كما حصل لما أخطأ خالد ابن الوليد ؓ عندما قتل أولئك الذين قالوا صباناً فأخطأوا التعبير، وكانوا يريدون أن يقولوا أسلمنا .. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ثلاثاً "، ولم يتبرأ من خالد أو جهاده، أو الجهاد ذاته حاشاه ﷺ .

والذي دعانا إلى هذا التنبيه أن كثيراً ممن يُحسبون على العمل الإسلامي - أحزاباً وجماعات وأفراداً - يستعدون الجهاد، وينفرون الناس عنه متذرعين بواقع وفشل بعض الجماعات والحركات الجهادية هنا وهناك، أو ببعض الأخطاء - التي قد تكون عن غير قصد - التي لا بد أن يقع بها المجاهد عندما ينزل إلى الواقع وميدان المعركة .. وهذا عين الظلم والجور.

ولكن هذا لا ينبغي أن يفهم منه الاستهانة أو التسامح بالأخطاء الناتجة عن أصول وعقائد فاسدة، كأصول الخوارج الغلاة !

إلى هنا تنتهي التنبيهات الضرورية التي أردنا الإشارة إليها، وبانتهاينا منها، تنتهي - بفضل الله ومنته وعونه - آخر فصول وكلمات هذا الكتاب، راجياً من الله تعالى القبول في الأرض وفي السماء، وأن ينفعني الله بهذا العمل - الذي هو من فضله ورحمته - وجميع المسلمين، وأن يحقق منه الغاية والمراد .. إنه تعالى سميع قريب مجيب .

﴿ وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى التَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (41) تَدْعُونَنِي لِكُفْرٍ بِاللَّهِ وَأَشْرِكٍ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ (42) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَا مَرَدَّدًا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (43) فَسْتَذَكِّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَقْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ غافر: 41-44.

﴿ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

هود: 88.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم مصطفى عبد القادر حليلة

أبو بصير الطرطوسي

عفا الله عنه وعن والديه وأهل بيته بمنه ورحمته

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	1
مقدمة الطبعة الثانية	3
مقدمة الطبعة الأولى	5
معنى الديمقراطية	9
مناقشة مبادئ وأسس الديمقراطية	12
أولاً: مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات	13
ثانياً: مبدأ حرية التدين والاعتقاد	15
ثالثاً: مبدأ اعتبار الشعب الحكم الذي يرد إليه النزاع	16
رابعاً: مبدأ حرية الكلمة والتعبير	17
خامساً: مبدأ فصل الدين عن الدولة	20
سادساً: مبدأ الحرية الشخصية	21
سابعاً: مبدأ حرية تشكيل الأحزاب والتجمعات	23
ثامناً: مبدأ اعتبار موقف الأكثرية	25
تاسعاً: مبدأ التصويت والاختيار	27
عاشراً: مبدأ المساواة على أساس الانتماء الإنساني والوطني	29
حادي عشر: مبدأ أن المالك الحقيقي للمال هو الإنسان	30
كلام لمحمد قطب في الديمقراطية	31
بيان الحكم في الديمقراطية	33
فتوى بعض العلماء في الديمقراطية	33
الديمقراطية دين	35
الديمقراطية والشورى	37
حكم استخدام الديمقراطية كمصطلح	39
قول الشيخ أحمد ياسين في الديمقراطية	40
مناقشة بيان وزع للإخوان المسلمين حول الديمقراطية	40
الكلمة العربية المرادفة لكلمة الديمقراطية	48
حكم الشعب ليس حكم الله وإن حكم بالإسلام	49

53	الأمة تُزاوِل السلطة وليست مصدر السلطة
54	الأمة تُزاوِل سلطة التشريع الإداري والتنظيمي بشروط
55	لماذا الديمقراطية تسير بصورة مقبولة في بلاد الغرب
56	موقف الإسلام من الأحزاب
57	موقف الإسلام من الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب الكافرة
64	موقف حسن البنا من الأحزاب
65	موقف حسن البنا من العمل النيابي
66	موقف الإسلام من تعددية الأحزاب الإسلامية
66	الأحزاب في ظل دولة الإسلام
76	شبهة يقول بها حزب التحرير وغيره، والرد عليها
78	شروط تغيير المنكر
83	مناقشة موقف فتحي يكن من التعددية
85	العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة علمانية لا تحكم بما أنزل الله
86	ضرورة العمل للإسلام من خلال جماعة منظمة عليها أمير مطاع
88	إقرار الشيخ الألباني بشرعية العمل الجماعي المنظم
90	فيمن يعلقون الجهاد إلى حين نزول الخليفة
91	شروط وقيود على العمل الجماعي المنظم
91	أولاً: وجود الضرورة الملزمة لذلك
92	ثانياً: أن يقوم هذا العمل على أساس الالتزام بالكتاب والسنة
93	ثالثاً: أن تكون الغاية التعاون على البر والتقوى، وعلى إحياء فريضة الإعداد والجهاد
94	رابعاً: أن يقوم العمل الجماعي المنظم على أساس توحيد كلمة المسلمين في جماعة واحدة
94	خامساً: أن لا تتشكل هذه الجماعة في حال وجود الجماعة المتقدمة عليها
96	سادساً: أن تعيش الجماعة اهتمامات الأمة من غير تفريق أو تمييز بين المسلمين
97	سابعاً: الالتزام بمبدأ الموالاة والمعاداة في الله
98	صور من الولاء الحزبي المذموم
99	الولاء الحزبي الممدوح
100	ثامناً: أن تحل نفسها وتنصهر مع مجموع الأمة في حال قيام دولة الإسلام
101	وقفات مع الدكتور القرضاوي في مقابلة له مع الجزيرة عن الأحزاب والديمقراطية

101	استدلاله على شرعية الأحزاب والاختلاف بالإرادة الكونية على الإرادة الشرعية، والرد عليه
108	مفهوم الآية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾
109	استدلال الدكتور بتعدد ألوان الجبال والصخور على تعدد الأحزاب
110	الفرق بين المذاهب الفقهية والأحزاب
113	شروط القرضاي لتشكيل الأحزاب والرد عليها
115	آراء شاذة وخطيرة جداً
120	الرد على زعمه بأن الصحابة كانوا مختلفين
125	القرضاوي يجيز الأحزاب الشيوعية في الدولة الإسلامية
128	القرضاوي يقول عن دولة الإسلام إذا رفضها أكثرية الناس، اتروح في داهية
130	إفراز أهل الحل والعقد في ظل المجتمع المسلم
133	إفراز أهل الحل والعقد في ظل الأنظمة الديمقراطية العلمانية
134	القرضاوي يدعو الناس إلى أن يكونوا من الشيعة الروافض
136	لا مانع - عند الدكتور - من استخدام القوة لقيام دولة الإسلام، شريطة أن لا تراق قطرة دم
138	حكم التحالف مع الأحزاب الكافرة
139	استدلاله بالخوارج على شرعية وجود الأحزاب المعارضة
143	مقارنة بين موقف القرضاوي القديم وبين موقفه الحديث من الأحزاب
144	التمثيل النيابي ودخول البرلمانات
144	مآخذ وملاحظات على نظام الانتخابات الديمقراطية
152	المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي
152	مزالق مباشرة
152	أولاً: القسم على احترام الدستور الجاهلي والتحاكم إليه
154	ثانياً: الاعتراف المتبادل بين النواب على أحقيتهم في التشريع وسن القوانين
155	ثالثاً: إقرار النائب على أن الأحكام والتشريعات تؤخذ بناءً على رغبة وإرادة أكثرية النواب
156	رابعاً: موافقته على مبدأ الاختيار والتصويت
157	خامساً: إضفاء الشرعية على الأنظمة الجاهلية
159	سادساً: إظهار الموالاتة للطواغيت وأنظمتهم
160	سابعاً: مشاركته في المجالس التي لا تخلو من الطعن والاستهزاء بالدين
162	ثامناً: تحميله لأوزار السلطة التنفيذية للحكومات الجاهلية

165	مزلق غير مباشرة
165	أولاً: تشويه مفهوم ودلالات شهادة التوحيد
166	ثانياً: تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
167	ثالثاً: تغييب عقيدة الولاء والبراء
170	رابعاً: تغييب مبدأ الجهاد في سبيل الله
171	خامساً: تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم
172	خلاصة حكم الإسلام في العمل النيابي والنواب
173	كلام لمحمد قطب في التمثيل النيابي ودخول البرلمان
175	شروط العمل في الدوائر الحكومية
178	شبهات وردود
178	الشبهة الأولى: قصة عمل يوسف عليه السلام عند ملك كافر
187	مقارنة بين واقع وعمل يوسف عليه السلام وبين واقع وعمل البرلمانين
190	الشبهة الثانية: استدلالهم بالنجاشي
192	الشبهة الثالثة: استدلالهم بحلف الفضول
196	الشبهة الرابعة: استدلالهم بالمصلحة
196	شروط وضوابط العمل بالمصلحة
198	ضوابط العمل بقاعدة أخف الضررين
199	الشبهة الخامسة
201	الشبهة السادسة
203	الشبهة السابعة: استدلالهم بفتاوى بعض أهل العلم
205	لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إلى تحقيق شيء من أهدافهم عن طريق الديمقراطية
209	ما هو البديل وكيف السبيل
218	تنبيهات ضرورية
221	الفهرس

كتب للمؤلف

* كتب مطبوعة:

- 1- حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية [طبعة ثانية] .
- 2- العذر بالجهل وقيام الحجة .
- 3- حقوق وواجبات شرعها الله للعباد .
- 4- صفة الطائفة المنصورة التي يجب أن تكثر سوادها .
- 5- تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين .
- 6- تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين .
- 7- قواعد في التكفير .
- 8- الطاغوت .
- 9- الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت ..
- 10- تهذيب شرح العقيدة الطحاوية [تهذيب وتعليق] .
- 11- حكم تارك الصلاة .
- 12 - حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في أمانهم وعهدهم من المسلمين .

* كتب تحت الطبع :

- 1- دعاة وقضاة .
- 2- قرّة عيون المجاهدين .

جميع حقوق كتب المؤلف محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

1420 هـ / 2000 م

المركز الدولي للدراسات الإسلامية
لندن

عندما نقول: لا للديمقراطية، لا يعني أننا نقول نعم للديكتاتورية والظلم والبطش والقهر ... لا ؛ بل الذي نعنيه ونريد قوله للناس جميع الناس: لا للديمقراطية، وجميع الأنظمة الأرضية الوضعية ... **نعم للإسلام** .

لا لحكم الجاهلية - أيّاً كان مصدر هذه الجاهلية، سواء كان مصدرها فرد أم طبقة، أم شعب بكامله ... **نعم لحكم الله ﷻ** .

لا لجور الأديان، كل الأديان التي تُعبد العبيد للعبيد ... نعم لعدل الإسلام .
لا لشرك القبور والقصور سواء ... لا لجميع الوثنيات السائدة على وجه الأرض ...
نعم للتوحيد .

فالديمقراطية ليست هي خيارنا الوحيد - كما يقولون! - **بل خيارنا الوحيد هو الإسلام** ... وأي خيار نرتضيه غير الإسلام؛ يعني الانسلاخ كلياً من دين الله تعالى والدخول في دين الطاغوت ... !

وأیما شعب، أو حزب، أو فرد يقف مع الديمقراطية وينشدها كحل أمثل، وبديل أوحده لما تعاني منه الشعوب، فهو في حقيقة أمره وواقع عمله - علم أم لم يعلم - يقف ضد الإسلام، وضد أي مشروع إسلامي يستهدف استئناف حياة إسلامية راشدة على وجه الأرض ... وإن قال بلسانه غير ذلك !

وبرهان ذلك كله هذا الكتاب ...